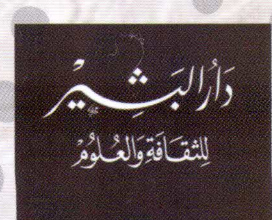
ثورة ٢٥ يناير

والصراع حول السلطة

طارق البشري



بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ظهرت على الساحة السياسية ثلاث قوى:

الاولى ..قوة ديمقراطية أتت بإنتخاب شعبى حر ولكن تشكيلاتها التنظيمية لم تتمرس على العمل السياسي فى أهدافها وبرامجها وعلاقتها بالاخرين وأساليب عملها لانها تشكيلات دعوية .

الثانية ..قوة استبدادية لم تعتد العمل الديمقراطي ولا أقتنعت بالمبادئ الرئيسية لهذا العمل من حيث تبادل السلطة وتغير القيادات السيادية تغيراً دورياً كل فترة محدده سلفاً .

الثالثة ..المسماة الليبرالية ليس لها القدرة على بلوغ سدة الحكم ولا تُحسب ضمن القوة الرئيسيه المعول عليها وإن كان لها دور فى تأييد أحدى القوى الاخرى للسلطه أو ابعادها عنها

وهذا الصراع بين القوى الثلاثه من بدايه الثوره وحتى الان تلاحظه وتعايشه فى سطور هذا الكتاب





ثورة 25 يناير
والصراع حول السلطة



اسـم الكتـاب: ثورة 25 يناير والصراع حول السلطة
التـأليف: المستشار/ طارق البشري
عـدد الصفحـات: 248 صفحة
عـدد المـلازم: 15.5 ملزمة
مقاس الكتـاب: 17 × 24 سم
عـدد الطبعـات: الطبعة الأولى
الإيـداع القـانوني : 2014/23009
الترقيـم الـدولي : I.S.B.N.978/977/278/457 /8

التوزيـع والنشـر
دار البشير للثقافة والعلوم
مصر
darelbasheer@hotmail.com
darelbasheeralla@gmail.com
ت : 01012355714 - 01152806533

1434 هـ
2014 م

ثورة 25 يناير والصراع حول السلطة

المستشار

طارق البشري



المحتويـــات

مقدمة

(1)

قصدت من هذا الكتاب بيان رؤيتي عن الوضع في مصر، حسبما آل إليه الأمر بعد ثورة 25 يناير سنة 2011، انتهت المرحلة المؤقتة الانتقالية التي قامت لإعداد المسرح السياسي بعد الإطاحة بأركان نظام الحكم السابق على الثورة، وتشكلت مؤسسات سياسية جديدة بانتخابات حرة ونزيهة، أشرف عليها المجلس الأعلى للقوات المسلحة في عهد قيادته السابقة التي ساهمت في أحداث الثورة، وتشكلت هيئة تأسيسية لوضع الدستور الجديد بطريقة شعبية من خلال ما أسفرت عنه الانتخابات البرلمانية وحسبما قررت أحكام دستورية استفتي عليها الشعب في 19 مارس 2011، ووضع الدستور الجديد في ظل مؤسسات منتخبة، وأذن الأمر بدخول مصر في عهد نظام ديموقراطي يُرهص باستقرار حميد من خلال هذه المؤسسات التي تتداول السلطة عليها دوريًّا وفقًا للإرادة الشعبية.

ولكن العجيب أن الفترة الانتقالية التي كان المتصور أن تكون مرحلة اضطراب وعدم تحدُّد، كانت أكثر استقرارًا واتزانًا من المرحلة التي تلتها، والتي كان من المتصور أن يبدأ بها الاستقرار والتوازن مع وضع الدستور ونشوء مؤسساته المنتخبة، وهو ما نحياه الآن.

لذلـك رأيـتُ أن أتعامل مع هذا الأمـر في الكتابة عنه، لا بما اعتدت أن أفعل بطريقة المؤرخين أو القضاة من دراسته، إنما رأيت أن أتعامل معه بوصفي «شاهد عيان» أضع شهادتي أمام القارئ بأن أصف الحدث كما رأيته عند حصوله. وهذا لا يعنـي أن الكاتب لا يتحمل مسـئولية ما تحمله شـهادته من وصف للحدث، بالعكس فإن الشهادة لا تأتي بذكر حادث مجرد عن التعليق، إنما تأتي به بما يشمل وجهة نظر الشـاهد إبان جريان الأمر الموصـوف. ونحن هنا لا نقيّم الأمر تقييماً تاريخيًا متكاملًا، فالأحداث الجارية لم تتم فصولها بعد، ولكننا نبادر بتسجيل ما لدى مشـاهدي الأحداث ومعاصريها من رؤى وردود أفعال مما يفيد من بعد في تكامـل التصور التاريخي للأمور بعد تمامها. ولذلـك فأنا أدعو كل من ينظر من قارئ في عملي ممن عاشوا هذه الأحداث أن يثبتوا رواياتهم ورؤاهم العينية عنها خدمة للتاريخ.

ولعل الدراسة الأولى في هذا الكتاب توضح رؤيتي وكيف أنظر إلى الأحداث في سـياقها الجاري بعد الثورة وبعد إزاحة نخبة حكم حسـني مبارك عن مراكز السـلطة السياسـية، أو بحسـبان أن الصراع بين القوى السياسـية التي شاركت في الثورة لم ينحســـم لصالح إحداهـا أو بعضها دون البعض الآخر، وهو وضع لا يـزال قائـماً إلى الآن رغـم ما اعتراه مـن تغيرات كبيرة بـما جـرت في 3 يوليـه 2013 وما بعدها.

وثمة نوع من تصور الأحداث والأخطاء التي جرت بعد ظهور سلطة شعبية منتخبة وهي غريبة عن جهاز الدولة، فحوصرت من هذا الجهاز، واجتمع عليها هذا الحصار مع حداثتها السياسية وغربتها التامة عن التعامل في مجال العلاقات السياسـية، ممـا أدى إلى ما تعثـرت فيـه من أخطـاء، ومما كشـف ما بها من وهن، ومما شـجع خصومها على سرعة الإطاحة بهـا. لقد اجتمع عليها كل من خصوم الثـورة مع خصومها هي ممن كانوا شـاركوا في الثورة مشـاركة فعالة، فسـقطت سـقوطًا لا تزال آثاره تتوالى حتى كتابة هذه السـطور. واستفاد أعداء الثورة من

هذا الوضع فعادوا يعملون بإصرار على استرداد السلطة من جديد، ولا يزالون يجتهدون في ذلك بعد أحداث 3 يولية 2013 .

(2)

كان الصراع بعد سقوط حسني مبارك قد تبلور في ثلاث قوى سياسية تكلمت عنها الدراسة الأولى من هذا الكتاب، وهي جهاز الدولة ونواته الجيش، والتيار الاسلامي ونواته جماعة الإخوان المسلمين، والتيار الليبرالي ونواته الإعلام، وأقصد بالنواة ما تتركز فيه أهم قوة سياسية منظمة. وأضيف الآن أن الصراع بين التيار الإسلامي والتيار الليبرالي استقطب على أساس عقيدي وليس سياسيًّا، واشتعل هذا الصراع فور سقوط نظام حسني مبارك حتى غطى على كل وجوه الصراع الأخرى التي يمكن أن تظهر حول السياسات الجارية خارجية أو داخلية أو حول بناء الدول الديمقراطي أو حول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فكان الصراع صراعًا ثقافيًا .

بينما الصراع بين القوى الإسلامية وأجهزة الدولة قام على أساس سياسي فيما يظهر لي؛ ذلك أن السلوك الديموقراطي أدى إلى ظهور منتصر للاتجاه الإسلامي المتمثل في الإخوان المسلمين والسلفيين، وأجهزة الدولة - فيما لا أزال مقتنعًا به - لا تعادي التوجه الإسلامي حتى بين رجالها، إنما تعادي الانتماء لتنظيم شعبي يتحدى الانتماء الوحيد للدولة بوصفها المؤسسي، وهي تعادي أي تنظيم شعبي مستقل عن إرادتها، وتتناسب درجة عدائها له بمدى انتشاره بين الجماهير ومدى قوته الشعبية المنظمة. ونحن نعرف من خبرة السنوات السابقة أن المهنيين - وهم العمود الفقري في جهاز الدولة - هم جزء هام من تشكيل النقابات المهنية من مهندسين وأطباء ومحامين ومعلمين ومحاسبين، وهذه النقابات كان للإسلاميين في تشكيلها سهم كبير، ولذلك نلحظ أن من

رجـال الدولـة مـن يقبل النشـاط النقـابي للإسـلاميين، ولكنه يرفـض ويعادي نشـاطهم السـياسي المسـتقل بتنظيمات خارج إرادة الدولة، ولذلك فهي معركة سياسية بين الديموقراطية والاستبداد .

ولذلك كانت المعركة معركتين؛ إحداهما ثقافية حول مدنية الدولة وإسلاميتها والأخرى سياسية حول الديموقراطية أو الاستبداد. ونحن هنا عندما نتكلم عن الدولـة بين الدين والعلمانية، علينا أن نوضـح أن جهاز الدولة هو كيان تنظيمي أو نمـوذج تنظيمـي، وأن الدين هـو مرجعية ثقافـية، الجهاز مؤسسـة أي علاقة تنظيميـة، والدين فكر، الدول تتحرك بالقرار أو الأمر الصادر، والفكر المرجعي إطار لتعرف الصواب والخطأ .

(3)

إن القـوى الثـلاث المذكـورة، ظهر في مجري الـصراع أن اثنتـين منها فقط هما القادرتـان عـلى الوصـول إلى السـلطة بذواتها؛ جهـاز الدولة لما يتبـوأ من مكانة تنظيميـة في صلـب أجهـزة المجتمـع وما يمارسـه من سياسـات على طـول المدى السـابق ولما يحوز من قدرات مادية، وأن تشـكله المؤسـسي وطول مراسـه يشكل قوة سياسـية بذاته، ثم هو يقبض على ما تحوزه الدولة من مال وسلاح وما يتوافر في رجالها مـن خبرات ومهـارات. والقوة الثانيـة هي التيار الإسـلامي لما يحوزه مـن تشـكلات تنظيمية جماهيرية بـه تكاد تكون هـي وحدها القائمة في السـاحة الاجتماعية بعيدًا عن سيطرة الدولة، والتنظيـم المؤسسي في يقيني يشكل قوة بذاته، فضـلًا عن قدراته التعبويـة بين الجماهير، بما أفاد في الفـترة الماضية أنه من كُفل له وحده النجاح في الانتخابات التي جرت حرة ونزيهة بتأييد شعبي واضح.

أما الاتجاه الليبرالي سواء الليبراليون الأقحاح أو اليساريون، فليست لهم قوة تنظيمية قادرة بذاتها على الوصول للسلطة في الدولة. ولكن هذا الاتجاه له الغلبة

في وسـائل الإعلام، وهذا ما يجعل أجهزة الدولة تحتاج احتياجًا شـديدًا إلى هذا الاتجاه إذا ما قررت أن تواجه التيار الإسلامي. وأهمية هذا التيار تظهر من أن له وجـودًا عضويًّا بأجهزة الدولة وبين المهنيين وخاصة في مجالات الثقافات العامة وبين النخب في الفكر السياسي والاجتماعي، ويزيد أهميتهم أنهم بتشكلهم الثقافي يمكنهم أن يروجوا مفاهيم مرجعية تواجه الثقافة العامة الشـعبية السـائدة لدى الجماهير وتعتمد عليها أجهزة الدولة في تسويغ سياستها؛ لأن المرجعية الوضعية باعتبارها مسـتندة إلى ثقافة نخبوية غير سائدة شـعبيًّا يمكن أن تسند نظم حكم وسياسـات لا تسـتند إلى المرجعية الشعبية السـائدة دون أن تستطيع الجماهير أن تناقشـها أو تحاسبها عليها لا سيما أن النموذج الديموقراطي في تشكيله الصميم قد أنتج انحيازًا لذوي الثقافة الشعبية السائدة.

إن هـذا الاتجـاه الليـبرالي في الفترة الانتقاليـة كان في مجموعـه يرفض الاتجاه الدينـي ويعتبر أهـم معاركه هي المعركة الفكرية وليسـت السياسـة الاجتماعية، وهـو من أطلـق في وقت مبكر شـعار «مدنية الدولة» بحسـبانه هو مـا يتعين أن تسـتهدفه الثورة في مواجهة التيار الإسـلامي، وكان يصـدر في ذلك عن تقديره الواقعـي بأنه ما دامت المسـألة صـارت معلقة على انتخابات شـعبية ونزيهة فإن التيار الإسـلامي هو من سيتولى السـلطة؛ لما يعرفه الاتجاه الليبرالي عن نفسه من أنـه بغير قـوى منظمة متصلة بالجماهير وبغير قدرة عـلى الوصول إلى التجمعات الشـعبية وتحريكها لمصلحـة رجاله، ولكنه في ذات الوقـت كان البعض من هذا الاتجـاه يرفـض حكـم العسـكريين، وكان لفصائل مـن هذا الاتجـاه مظاهرات وتجمعات تهتف بسقوط حكم العسكر، وكانت هذه التحركات تزيد كلما قرب وقـت الانتخابـات للمجلس البرلمـاني. وحاول هـذا البعض أن يصـوغ موقفًا فكريًّا ودعائيًّا يوحد به بين التيار الإسـلامي والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، ولكن ثبت بعد ذلك عدم صحة هذا الزعم.

والذي حدث أنه بعد أن ظهرت نتيجة الانتخابات لمجلس الشعب في شهري نوفمبر وديسمبر 2011 بفوز الإسلاميين بتياراتهم المتعددة بنسبة تقرب من 70٪ من مقاعد مجلس الشعب، وبعد أن نجح المرشح الإسلامي في انتخابات رئاسة الجمهورية في يونية 2012، وبعد أن ظهرت أخطاء التيار الإسلامي في سياسته عندما حاز الأغلبية في مجلس الشعب، ثم ظهور ضعف قيادة الدولة بعد انتخاب الرئيس وغربته عن موقعه السياسي، بعد ذلك ومعه وبالتدريج، كانت قوة أجهزة الدولة قد حسمت أمرها بالوقوف ضد حكومة الإسلاميين، وبدا ذلك في آخر عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة ثم تزايد، وفي ذات الوقت فإن هذا الاتجاه الليبرالي الذي كان يعارض الحكم العسكري أو بالأقل يتحفظ تجاه احتمال قيامه، هذا الاتجاه حسم أمره لصالح الاتجاه العسكري، فصار جمع ممن نسميهم بالليبراليين بما يحوزون من قوة ثقافية وإعلامية في صف القوات المسلحة ضد الاتجاه الإسلامي، وقرر هذا الاتجاه التضحية بالديموقراطية كنظام انتخابي وأسلوب حكم قضاءً على احتمالات الاقتراب من الحكم للتيار الديني.

(4)

استقطب الموقف بالنسبة للسلطة السياسية بين اتجاهين؛ بين مؤسسة الدولة وأجهزتها والتيار الإسلامي، وكشف ذلك عن المعضلة التي ألقيت فيها ثورة يناير بحسبانها ثورة تستهدف البناء الديموقراطي لمصر كدولة ومجتمع .

ذلك أن التيار الإسلامي بتنظيماته القادرة على الوصول إلى السلطة بالأسلوب الشعبي الديموقراطي، هو تيار وإن كان يرتكن إلى العقائد السائدة في المجتمع بأغلبية كاسحة، فإن كوادره التنظيمية هم من الدعاة، ومشكلة التنظيمات الإسلامية السياسية في مصر أن خبرة قادتها وأعضائها في الشأن السياسي والشئون الاجتماعية لا تكفي لظهور سياسي يُفضي إلى نتائج إيجابية؛

لأن التنظيمات السياسية تحتاج لدراسات وخبرات ومعارف في شئون الحكم والسياسة تمكن من أمرين لا يقوم أي تنظيم سياسي بدونهما؛ أولهما القدرة على تحليل أوضاع المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لوضع برامج وسياسات للنهوض به وتسييره في شئونه الخارجية والداخلية وغيرها، وثانيهما القدرة على معرفة أوضاع الاتجاهات والتيارات السياسية والتنظيمات الموجودة على الساحة لتحديد سياسات العلاقات معهم وتقدير جمعهم وقوتهم النسبية وإمكانات الاقتراب منهم أو الابتعاد وإمكانات التحالف أو المواجهة، وذلك توطئة لجمع الأنصار السياسيين في مواجهة الخصوم سعيًا لتحقيق البرامج السياسية المرسومة .

أما رجال الدعوة فهم مستغرقون في أدائهم الدعوي لجذب المؤمنين بما يدعون إليه، وهم لا يعنيهم كثيرًا أمر من يخالفون من غير من يؤمنون بهم؛ لأنهم منصرفون لجذب المؤمنين بدعوتهم، ولذلك فهم يهتمون بما يمكن أن نسميه «الفروق» بين الاتجاهات والتيارات، ولا يعنيهم ما يمكن أن نسميه «الموافقات» بين هذه الاتجاهات. كما أنهم اعتادوا على أن يرسلوا بدعواتهم للآخرين لا أن يتلقوا منهم آراءهم وأفكارهم ومواقفهم إلا إن كان هذا التلقي في سبيل السعي لدحض حجج الآخرين والرد عليها، فهم يرسلون ولا يستقبلون ولا يتعاملون في الأساس أخذًا أو إعطاء مع الآخرين. وهذا الأداء يختلف كثيرًا عما يتطلبه العمل السياسي، وبهذا الجانب الإرسالي وحده لا يمكن إدارة شئون الحكم أو الشئون السياسية بنجاح وفاعلية. ولكن المشكلة أن التنظيم الديموقراطي الانتخابي هو ما أتى بهذا الاتجاه في عامي 2012، 2013 .

ومن جهة أخرى، فإن جهاز إدارة الدولة مارس الحكم طوال العقود السابقة لعشرات عديدة من السنين بغير أن يعتاد ولا أن يعرف قط تداولًا للسلطة السياسية من جانب قوى سياسية تعتمد في الوصول إلى قمة الدولة على انتخابات شعبية، والقوات المسلحة التي تمثل عمود الارتكاز الرئيسي فيه بعيدة

تمامًا عن هذا المضمار المتعلق بالتداول السياسي للسلطة، ولم يعتد حتى على تغيير من يقوم على رأس الدولة وتصدر منه شرعية القرارات المتخذة .

وقد تشكل الجهاز بخبرة بيروقراطية تتعلق بإدارة المجتمع في جوانب نشاطه المقـررة والمختلفة من إدارة المرافق والخدمات إلى ممارسـة ما يسـتطيعه من حماية للجماعة، دون أن يتعرف على قوة شعبية منظمة توجد في الجماعة والحكومة دون أن تنتمـي إليـه، وطبعًا لم يعـرف قط أن قوة كهذه تتداول السـلطة وتأتي للحكم لتقف على رأسـه، ولا صادف هـذا الجهاز قوة جماهيرية منظمـة من الأهالي تحد من سلطاته في التعامل الشعبي .

ولا تكاد تزيد سـنوات ما عرفته مصر من حكم بإرادة شـعبية حزبية منظمة تجلـس على سـدة الحكم وعـلى رأس هـذا الجهاز على مـدى عمره منذ تشـكيله الحديـث في بدايات القرن التاسـع عـشر، لا تكاد تزيد هذه السـنوات على ثمانية أعوام تولى فيها حزب الوفد القديم السـلطة خلال العمل بدستور 1923 حتى انتهاء العمل به في سنة 1952، وفي ثمانية أعوام متناثرة لم يزد أطولها على السنتين وبلغ بعضها شهورًا وكان عمر أحدها ثماني ساعات .

لذلك فهو جهاز لم يعتد العمل والانتظام في إدارة الشئون المصرية من خلال سـلطة حكـم تأتي بتداول السـلطة عـلى نحو دوري عـن طريـق انتخابات حرة نزيهـة. وهو قد تربى بأجياله على هذا النحو السـلطوي الرئـاسي، وهي تربية لا تعكس فقط موقفًا ثقافيًا، ولكنها تنعكس على أساليب العمل وخبرات التعامل به مع من هم خارج مؤسسـة الحكم . لذلك فهو جهاز يحتاج لممارسـات عديدة وتعديلات في أساليب العمل والثقافة المهنية لممارسته، يحتاج لذلك ولمدد طويلة حتـى يسـتطيع أن يعدل من أوضاعـه ومن تقاليد عملـه التنظيمي وهي عادات وتقاليد وتشكلات ثقافية مهنية يستغرق تعديلها أزمانًا .

وهذا ما يفسر انكماش هذا الجهاز وتوتره الشديد منذ بدء الانتخابات الحرة النزيهة التي جرت في خريف سنة 2011 ثم في صيف سنة 2012، ويفسر أيضًا موقفه شبه المخاصم لمن يتولون السلطة فيه نتيجة هذه الانتخابات. وقد لاحظنا ذلك في العامين السابقين، ونلحظ تاريخيًا أوضاعًا شبيهة لذلك في الممارسات الديموقراطية في ظل دستور 1923 وما كان صادفه سعد زغلول عند تشكيله وزارة مستندة إلى 90 ٪ من مقاعد أول مجلس نواب حر تكون في سنة 1924 ثم ما بعد ذلك خلال حكومات الوفد القديم حتى سنة 1952 حتى إن الوزارات التي جاءت بانتخابات حرة كانت عادة ما تقال ولا تستقيل، وإن استقالت تكون مضطرة.

وهذا ما حدث بشكل مختلف في انقلاب 3 يولية 2013؛ لأن ما حدث من أخطاء في التطبيق أدى إلى استرداد الجهاز الإداري للدولة عادات عمله وثقافته وأكسبه الجرأة في الرجوع عن مبادئ ثورة 25 يناير، فوأد عملية الانتخاب للمجلس النيابي التي كان من المنتظر أن تفيد الحكومة وتشرك في الحكم قوى أخرى، وعاد بالدولة إلى ما كانت عليه قبل الثورة بفعل يتخذ شكل الانقلاب العسكري ويتخذ جوهر الثورة المضادة.

(5)

والخلاصة أن القوتين القادرتين على الإمساك بالسلطة في الدولة بعد ثورة 25 يناير 2011، هما قوة ديموقراطية أتت بانتخاب شعبي حر، ولكن تشكيلاتها التنظيمية لم تتمرس في العمل السياسي في أهدافها وبرامجها وعلاقاتها بالآخرين وأساليب عملها؛ لأنها تشكيلات دعوية.

والقـوة الأخـرى التي تملك أسـاليب الحكم هـي قوة اسـتبدادية لم تعتد على العمل الديموقراطي ولا اقتنعت بالمبادئ الرئيسـية لهذا العمل من حيث تداول السلطة وتغير القيادات السياسية السيادية تغيرًا دوريًّا كل فترة محددة سلفًا .

والقـوة الثالثة المسـماة بالليبرالية ليسـت لها قدرة ذاتية منظمة على بلوغ سـدة الحكم ولا تحسب ضمن القوة الرئيسية المعول عليها، وإن كان لها دورها في تأييد إحدى القوى الأخرى للسلطة أو إبعادها عنها .

هـذه هي المشـكلة التـي قابلتهـا ثورة 25 يناير، وهـــي تواجههـــا إلى الآن، ولا تـزال قصة الثورة لم تتـم فصولها، فإن حركة الانقلاب التـي قامت بها قيادة القـوات المسـلحة في 3 يولية سـنة 2013 تواجـه مقاومة جماهيريـة معارضة لها ومسـتمرة على مدى الأيام والشـهور التي تقارب السنة إلى الآن، دون أن يستقر الوضع الحالي .

وإن هـذا الـصراع الدائـر الآن هو ذاته ما يتصـور بـإذن الله أن يعيد للقوتين المذكورتـين قدرتهما على التلاؤم مع هذا الوضع الجديد وعلى التعامل مع القوى الأخرى، ويكسـب كلًّا منهما الخـبرات التي تنقصه، وبه يكتسـب جهاز الدولة القـدرة على تقبل تداول السـلطة والتعامل مع القوى الأهلية الشـعبية المسـتقلة عنـه، وتكتسـب القـوى المسـتندة إلى الدعـاة خـبرة جديـدة عليها في السياسـة والتعامـل مع الآخرين ومشـاركتهم في العمل السـياسي والنشـاط الاجتماعي. ولن يكون هذا بعيدًا عما يكتشفه الليبراليون الوطنيون من حلول سياسية بحكم خبراتهم وثقافتهم السياسية .

نسأل الله سبحانه أن يبارك هذا المسعى

طـارق البشـري

تحريرًا في 25 مارس سنة 2014

الفصل الأول

مصر بعد الثورة

الدولـــة والديـــن

« حالـة مصـر بعـد الثـورة »[1]

(1)

موضوع هذه الورقة هو النظر في مسألة الدين والدولة في الوطن العربي، عن حالة مصر بعد ثورة 25 يناير سنة 2011، من حيث مكانة الدين وأثره في النظام المصري، وفي إطار ما هو مدرك من صعود التيار السياسي الإسلامي إلى السلطة.

والسؤال الذي ينبغي أن يطرح في البداية هو: التفكر فيما إذا كانت الأوضاع السياسية قد أنتجت بعد الثورة نظامها السياسي، أم أنه نظام لا يزال في طور التخليق والإيجاد؟

والحاصل أن هذا السؤال المبدئي لم تتحدد إجابته بعد أو بعبارة أدق لم تكتمل إجابته بعد، لأن النظام المصري بعد الثورة لم تكتمل ملامحه وتوازناته بعد، وإن كان يسير في هذا الطريق، وهو يتحدد عبر عملية الصراع السياسي الذي يجري الآن بين تيارات مختلفة وقوى سياسية متباينة، ونحن في مجرى الثورة، وحلقات أحداثها لا تزال موصولة، وأقصى ما نستطيع استخلاصه الآن هو أن

---

(1) قدمت هذه الدراسة في ندوة عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في تونس في شهر أكتوبر 2012 بعنوان الدين والدولة في الوطن العربي ونشرت في صحيفة الشروق القاهرية في أربعة أيام متتالية آخر أول نوفمبر 2012.

نتبين حقيقة الأوضاع الجارية والقوى السياسية التي تتعامل مع بعضها البعض بالصراع أحيانًا وبالجدال والمحاورة أحيانًا أخرى، وهي القوى التي نتجت عن الوضع الثوري خلال العام ونصف العام المنصرمين منذ 25 يناير 2011.

وأنا أكتب في هذا الموضوع من وجهة نظري عن الحالة المصرية، وهي وجهة نظر أكاد أقول إنها متبلورة في عدد من المكونات الفكرية المحيطة بالموضوع بالنسبة للدولة المصرية وأثرها في المجتمع وأثر الجماعة الوطنية فيها، وبالنسبة للدين كمرجعية تعبر عن الحالة الثقافية السائدة بالنسبة للمصريين.

وأشير إلى هذه المسألة لأن النقاط الإرشادية التي وردت في خطاب المركز بإسناد هذا الموضوع إليَّ، لم تكتف فيما ظننت بأن تبين حدوده حتى لا يتداخل مع موضوعات أخرى مطروحة في الندوة، ولكنها أكاد أقول إنها عكست وجهة نظر عن الموضوع ذاته من حيث تمام سيطرة تيار معين على الدولة، ومن حيث وجهة النظر الدينية التي يتبناها.

وإن الصورة في ظني من هذين الطرفين أكثر تعقيدًا وتركيبًا وأكثر تداخلًا وأبعد عن الحسم في إمكان الاستنتاج غير الظني.

(2)

نحن نعلم أن أية ثورة تكون عادة بحشد قواها للإطاحة بالنظام القائم، ويشارك في ذلك عادة قوى سياسية متباينة الأهداف، وقد تكون متخالفة في تشكلها الثقافي العام أيضًا، لكي يجمعها التصميم على إسقاط النظام القائم، والنظام المذكور يتمثل في أشخاص الحاكمين وفي التنظيمات الحاكمة، وفي تشكيلات النخب السياسية التي قام هذا النظام في إطار توازنات تقوم بينها، وإن أي نظام سياسي يتشكل في تبلوره المستقر من أشخاص وتنظيمات وتوازنات نخب ويدور في إطار العلاقات بين بعضها البعض.

وإن هـذه المرحلـة من مراحـل الثـورة، الخاصة بالتقـاء القـوى الثورية على إسـقاط النظـام القائم، عادة ما تكون أسـهل ممـا بعدها، لأن القـوى التي تقوم بالثـورة وتتجمـع من أجل هـذا الإنجاز رغـم التباينات السياسـية بينها، تكون تلاقـت عـلى عقيدة أن النظام المراد إسـقاطه قـد صار يقف حجـر عثرة كحائط صـد مانـع في وجـه أي تعديل أو تغيير تـرى كل من هذه القـوى وجوب تحققه لصالـح الجماعـة السياسـية ولإنجـاز حاجاتها الملحة، مـع تباين هـذه القوى في نظرها لصالح الجماعة ولحاجاتها الملحة .

ومفاد أن الحراك الثوري أزاح النظام السابق، لا يعني أنه حطم جميع عناصر وجـوده وهياكله الاجتماعية والتنظيمية، لكن يتحقق الجانب الأهم من الإزاحة بتقويـض هياكل النظـام وخلخلة التوازنات والعلاقات الاجتماعية والسياسـية بين أشـخاصه ونخبه حسبما كانت قائمة فيما قبل الثورة، وتكون الخلخلة بالقدر الذي يفقد النظام القدرة على السيطرة على الأوضاع السياسية .

وبهـذه الإطاحـة أو بهـذه الخلخلـة المفقدة للسـيطرة يكون قد ظهـر فراغ في الحكـم، فراغ سـياسي وتنظيمي مما يسـتدعي أن تحـل محله قوة سياسـية أو قوى أخـرى، وإن القاعـدة التي تكاد تكـون أقرب ما يكون إلى القانون في السياسـة، هي أن من أزاح النظام السـابق يكون هو المرشح للحلول محله، سواء كانت قوة واحـدة أو قوى متعددة تشـاركت في أعمال الإزاحة، لكـن الصورة في الواقع لا تقوم بهذه البساطة التي يعبر بها هذا التعميم المجرد من ذكر القاعدة، وذلك على تفصيلات يتعين الإشارة إلى بعض عناصرها العامة.

فـإن القوة السياسـية المعنية هنا يقصد بهـا الجماعة المنظمـة، ويقصد بالتنظيم أن يكـون لها القدرة عـلى جمع المعلومات واتخاذ قرار بشـأنها فيما تواجه من أمور السياسـة الجاريـة وذلك في إطار ما اجتمعت عليه مـن فكر وأهداف، وأن لها في ذات الوقت من شـبكات التنظيم البشري ما يمكنها من إنفاذ هذا القرار المتخذ

منها، وذلك بما يؤثر في مجرى الأحداث بالفاعلية المعتبرة، وذلك سواء بتحريك شعبي منظم، أو بتحريك تنظيمات أخرى نقابية أو اجتماعية، أو بتحريك أجهزة من أجهزة الدولة، أو بإشاعة جملة من الأوضاع تؤثر في سياسات الآخرين وتصرفاتهم بالتزكية أو التفكيك لها .

ومع تعدد القوى التي تكون شاركت في أفعال إزاحة النظام السابق، يتعين تقدير حجم التأثيرات التي شاركت فيها كل من هذه القوى، وهذا الحجم يقاس بالنسبة لكل منها حسب تأثيره في أفعال الإزاحة، من حيث القوة السياسية المعنية شعبيًّا مثل الأحزاب والجماعات، أو من حيث موضع هذه القوة السياسية من دوائر الحكم في الدولة بما يجعل لحركتها أثرًا فعالًا في سير الأحداث مثل الأجهزة العسكرية وغيرها، أو من حيث الأدوات التي يكون في الإمكان استخدامها للتأثير على الرأي العام وردود فعله مثل وسائل الإعلام، أو من حيث القدرة المادية مثل رجال الأعمال النشطين في العمل السياسي، باستخدام ما يحوزونه من إمكانات مادية للتأثير في أي من القوى السابقة.

وإن حصيلة كل من هذه القوى السابقة في الفعل الثوري المزيح للنظام السابق يكون لها حسابها من بعد في المشاركة في النظام الجديد، وتتأثر أوضاع المشاركة في النظام الجديد بحسب التوازنات التي تنتج عن الأحجام النسبية لكل من هذه القوى في علاقاتها بعضها مع البعض.

وثمة عنصر آخر يعقد الصورة السابقة، ويرد من أن الحالة الثورية التي تكون تفجرت في ظروف سخط شعبي عام، هذه الحالة تكون مع الفعل الثوري للجماعات المنظمة، وهي أعداد وأحجام جماهيرية قد تفوق كثيرًا جدًّا قدرة القوى المنظمة التي أشعلت الثورة أو حركات أحداثها الأولى، وهي تكون جماهير لم تأت من قنوات العمل التنظيمية، وبعضها يرد من جماعات منظمة في غير العمل السياسي، ولكنها تحولت تلقائيًّا مع المد الثوري لاستخدام قنواتها التنظيمية الاجتماعية أو

النقابيـة أو الثقافية أو الخدميـة للعمل الثوري، وهؤلاء جميعًـا بحركاتهم التلقائية الحاشدة يصير لهم فضل كبير في إزاحة النظام السياسي المستهدف إسقاطه من قبل الثـوار، لكـن هذه القوة التلقائيـة المضافة مع أثرها الكبير في الإنجاز السـياسي في إسقاط النظام لا يكون في استطاعتها المشاركة في التشكيلات النظامية التي يمكن أن تتولى الحكم من بعد الثورة، وهذه الكتلة الشعبية يكون على القوى المنظمة دائمًا أن تصـارع مـع بعضها البعض في جذب هذه الكتلـة أو أجزاء منها لتقوى بها على القوى الأخرى في موازين المشاركة في السلطة الجديدة.

ويزيـد الأمـر تعقيـدًا أيضًـا، أن القـوى المنظمة المشـاركة في إزاحـة الوضع السـابق، أنها في علاقاتها مع بعضها البعض إنما تتعدل وتختلف توازناتها النسـبية مـع بعضهـا البعض، بعـد إزاحة النظام السـابق، ذلك أن الفعـل الثوري عندما أزاح النظـام القديم بأشـخاصه وعلاقـات نخبه، يكون ترك فراغًا من شـأنه أن يغـير من التوازنـات التي كانـت قائمة بين قوى الثـورة ذاتها، عنـد فراغ الحكم وتغير العلاقات السياسـية والاجتماعية الناتج عن الفعـل الثوري، من شأنـه أن يغير بالإضافة أو النقصان أو التعديـل في مجالات القوة السياسـية، بالنسبة لكل من قوى الثورة النظامية، فمن كان أكثر فاعلية في تحطيم قوة النظام السابق ليس بالـضرورة يكون الأكثر فاعليـة في تحديد أوضاع النظام الجديـد، ومن كان أقل فاعليـة في ذلك التحطيم قـد يكون أكثر تأهيلًا في تولي مراكز في الدولة الجديدة، وهكذا فإن التوازنات بين قوى الثورة في عمليات الإزاحة للنظام السابق تختلف عن توازناتها في العمل السـياسي التـالي لهذه الإزاحة، بتغير الأحجام وباختلاف الأهداف وبتباين المؤهلات الفنية ونوع من الخبرات المكتسبة.

وإن كل هذه التعقيدات تثير وجوه صراع أو بالأقل وجوه جدال واحتكاكات بين قوى الثورة التي تشاركت في أفعال الإزاحة، وهو صراع يثور حول الأهداف المبتغاة من الثورة، وحول حصة كل من قواها في المشاركات التالية ضمانًا لتحقيق الأهداف المرجوة ولتشـكيل النخب الجديدة المسيطرة والتوازنات بينها. ونكون

في كل ذلـك ما زلنا في إطـار العملية الممتـدة، وهذا الصـــراع الجديد يدخل فيه كل مـا اسـتجد من تعديلات وقد يصل إلى حد التشـابك بين هـذه القوى، وقد يكـون أكثر هدوءًا وأبطأ مسـعى، لكنـه في كل الأحوال يكاد يكـون حتميًا عند تعدد القوى التي شاركت في الثورة.

وهـذا ما عرفنا من تتابع الثـورات المصرية في تاريخها المعاصر، بدءًا من محمد علي في 1805 إلى عرابي في 1882 إلى وفد 1919 إلى ثورة 23 يوليو 1952 إلى ما لا نزال نحياه في ثورة 25 يناير 2011.

ومشـكلة هـذا الصراع الناشـئ عن المرحلـة الثانية للثورة، أنـه صراع تزداد حركته صعوبة وتميل إلى الحدة وطول المدة وصعوبة التوقع بفعل عوامل، منها:

أولًا: أن تكـون قـوى الثـورة متقاربة في تأثيرهـا وفاعليتها بحيـث لا يملك إحداها أو بعضها إمكان الحسم السريع في ترتيب أوضاع النظام الجديد.

وثانيًـا: أن تكـون قواهـا الذاتيـة والنظامية قبـل الثورة وأثناءها ليسـت من التبلـور والتحدد بما يسـاعد على إمكان الحسـم الأسرع، وذلـك.كثيرًا ما يحدث عندما يكون الحراك الشـعبي التلقائي المنضم للثورة أثناء شـبوبها أكبر كثيرًا من حجـم القـوى المنظمة التي أشـعلت الثورة وأطلقت شراراتهـا الأولى، وفي هذه الحالة يكون الكثير من القوى النظامية ليس على بينة من حقيقة حجمه وفاعليته السياسـية الحقيقية، ولا يعرف مدى قوته الذاتية معرفة أقرب إلى التحدد الكافي لحساب مدى طموحه في المشاركة السياسية بعد مرحلة الإزاحة.

وثالثًا: ألا تكون على بينة مما تعدل به موقعها السـياسي وقدراتها الفعلية بعد إزاحة النظام السـابق، وذلك بالنسبة لقدرتها الذاتية وقدرة غيرها من شركائها، ومن ثم ترتبك الحسـابات السياسـية ويصير الصراع السـياسي بـين هذه القوى أقـرب للتكهن والتقديرات الظنيـة البعيدة عن الحسـابات الدقيقة ذات الأبعاد المقـدرة، ويصـير كل من القـوى المتصارعة إنما يتحسـس قوته وقوة غـيره أثناء

عمليـة الـصراع ذاتهـا بالتجربـة والخطـأ، ويفضي ذلـك كله إلى شـمول الموقف السياسي كله بغلاله من عدم التيقن وعدم إمكان التقدير والتوقع والحساب.

(3)

كانـت مـصر معبـأة بالحالـة الثورية مـن بضع سـنوات قبل حدوثهـا في 25 ينايـر 2011. وكانـت النخبـة الحاكمة محصـورة في عدد محدود جـدًّا من رئيس الجمهوريـة وأسرتـه وبعض رجـال الأعمال المحيطين بهم وعـدد محدود من غير رجـال الدولة القابضين على أجهزة الأمـن والاقتصاد، وتحولت مصر إلى مجتمع تسـيطر عليه هذه القلة القليلة جدًّا، تحكم سياساته وتسيطر على ثرواته وتفكك نظام دولته وتهدم أسـس التطور الحضاري ذاتها، وهي فئة مغلقة على ذاتها تزداد مع الأيام ضيقًا وانعزالًا وشراسة.

وحرصًـا منهـا عـلى دوام بقائهـا اتبعـت سياسـة التحطيـم لأي تشـكيل أو جهاز تنظيمي يمكن أن يتشـكل فيه قـرار خارج إرادتها، سـواء أجهزة المجتمع كالأحـزاب أو النقابات العمالية والمهنيـة والجمعيات، أو من أجهزة الدولة ذاتها في غـير مجال حفظ الأمن الداخـلي لهذه النخبة في مواجهـة الشـعب. لذلك فإن عموم السـخط لم يكن يقلقها في السنوات الأخيرة، لأنها أجهزت بالتفكيك على أية تشكيلات تنظيمية يمكن أن يتبلور فيها قرار قابل للتنفيذ ضد مصلحتها.

وقد سـبق أن كتبت في ديسـمبر 2010 [1] ما يشـير إلى هـذا الوضع وما هي الإمكانـات للخروج منه وإلى المظان التي يمكن أن يبدأ منها الحراك الثوري من خلال ما هو ممكن ومتاح في هذا الظرف الضيق:

---

(1) نشـرت مقدمـة لكتاب الأسـتاذ محمد علي خبـر الذي صدر في هذا الوقت قبـل ثورة 25 يناير بعنـوان «الطريـق إلى قصـر العروبة»، وهو يتعلـق باحتمالات ما بعد نهاية مدة انتخاب حسـني مبارك.

«نحن عندما نرى ضعف الحركة الحزبية في مصر وتهافتها الواضح، فإنما يقتضي الإنصاف منا ألا نرجع ذلك إلى أوضاعها الداخلية فحسب، ويتعين أن نعترف أن من أسباب هذا الوهن أن السياسة المتبعة على مدى سنوات وسنوات، خاصة في العقدين أو الثلاثة الأخيرة، قد عملت على القضاء على هذه التشكيلات الاجتماعية، إذ إن الشعب لا يعد حقيقة ملموسة إلا بالتنظيمات التي ينظم فيها فئات وطبقات وتجمعات. والأحزاب لا تستطيع أن تكون لها حركة فاعلة في الشأن السياسي إلا من خلال صلاتها بالتجمعات الشعبية العديدة الكائنة والموجودة بين الناس، سواء كانت هذه التجمعات التنظيمية ذات وجود تقليدي مثل القبائل والطوائف حيث توجد في بلاد لسنا منها، أو تجمعات تنظيمية حديثة مثل النقابات والاتحادات العمالية أو الفلاحية أو الرأسمالية، وبغير هذه التشكيلات لا يتحول الرأي العام السياسي إلى قوة مادية».

ثمة تنظيمات مهنية عسكرية ومدنية، وهي ذات وجود ضروري،لأن وظائفها الاجتماعية والمهنية لا يمكن أن تتحقق في الحياة الاجتماعية الجارية إلا بهذا الوجود، مثل مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، وهي تنظيمات قادرة طبعًا على الحركة المهنية والوظيفية في المجال الوطني الذي رسم لنشاطها، وهي تقوم بوظائفها المتخصصة المرسومة لها بالأسلوب الرتيب المعتاد، ولا تخرج عنه ولا تتجاوزه.

«لكنها في موقف حرج يحدث أو في لحظة أزمة مهددة للمجتمع يمكن لأي من هذه المؤسسات أو بعضها أن يستخدم شبكتها التنظيمية لا في أداء وظائفها العادية المرسومة، بل في القيام بعمل تمليه الضرورة السياسية الملحة، و تتحول هذه التنظيمات من وظائفها الرئيسية الرتيبة إلى أداة استثنائية ترى أنها ترفع شرًا أو تنقذ وطنًا، وحالات ذلك معروفة في التاريخ».

«وثمة تشكيلات تكاد تكون صغيرة الحجم من الناحية التنظيمية وضعيفة الأثر في الحياة السياسية الجارية، ولا يكاد يحسب لها حسابٌ كبير في توقعات المستقبل بالنسبة للأوضاع القائمة، ولكن في أحوال أزمة محدقة أو انتفاضة غير منظمة، قد تتيح لأي من هذه التنظيمات ما يمكن أن يتبلور حولها حجم شعبي مؤثر في الحياة السياسية العامة، والتاريخ فيه من الأمثلة لهذه الحالات الكثير، وإن المطالعين لأحداث ثورة 1919 في مصر بصورة تفصيلية يعرفون كيف كانت الجماعات الشعبية تجتمع في تنظيمات محدودة النطاق وصغيرة الحجم، ثم لا تلبث أن تتقارب وتتجمع في تكوينات أكبر. وهكذا».

«وبين التصورين السابقين ما يمكن أن تثمر عنه حركة المستقبل من صور وأشكال وأساليب مستحدثة، ولا يمكن لمن يتابع الأحداث أن يتنبأ بهذه الاحتمالات، لأن حركة الحياة أغنى كثيرًا مما تنحصر فيه المعارف السابقة والتجارب التي مضت، وأن الأزمات تولد طاقات لا تلبث أن تجتمع وتنحشد، ثم لا تلبث أن تبحث عن مخرج منها، أرأيت النبتة الصغيرة الخضراء كيف تجد طريقًا إلى الشمس والهواء رغم ما يطبق عليها من الأحجار الكثيفة؟».

«إن المحافظين على الأمر الواقع يقاومون أي حراك يمكن أن يعارضهم، وهم في صنيعهم هذا يستخدمون خبراتهم السابقة وتجارب التاريخ، إنهم يقمعون ما يخشون من حراك يكون معارضًا لهم، لكنهم لا يعرفون من صور وأشكال هذا الحراك إلا ما سبق حدوثه، أما ما يثمر عنه الواقع الجديد من صور وأشكال جديدة لم تكن معروفة، فهم يفاجئون بها ولا يستطيعون مواجهته في الوقت المناسب».

وقد أردت بهذا المقتطف الطويل أن أوضح صورة الوضع المأزوم الذي كانت عليه الحالة الثورية في مصر قبيل الثورة، وأنه لم يكن من حقائق الوجود الملموس ما هو مرشح ومؤهل للإنجاز الثوري المأمول، وأن التطلع كان إلى

حلـول مسـتجدة واسـتثنائية يتجـه إليها الرجـاء لتوجد بالحراك الثوري نفسـه ويتفتـق عنهـا، ولهذا الوضع أثـره من بعد في مسـار الثورة بعد إنجـاز مرحلتها الأولى بإزاحة النظام القائم.

(4)

الحاصل أن الحركة الشعبية التي فجرت ثورة 25 يناير كانت صاحبة السهم الأول في إسقاط نظام حسني مبارك، بدأت يوم الثورة ونمت من حيث الحشود الشـعبية على نحو بالغ السرعة، وصلت إلى ما يقدر ببضعة عشر مليونًا في المدن الرئيسـية والأقاليـم، بـما أظهـر للعيان اسـتحقاقها لوصـف الثوري، تماسـكًا وانتظامًا وحشودًا وتصميمًا وتناميًا في كثافتها وفي مطالبها بإسقاط النظام.

إلا أنها لم يكن لديها القيادات التنظيمية المؤسسية التي يمكن أن تحيل الحراك الثـوري إلى قوة منظمة يتولد عنها ما يمكن أن يتولى السـلطة أو يحل محل النخبة الحاكمة المزاحة، والأحزاب المعترف بها رسميًا ضعيفة لم تُعرف لها مساهمة كبيرة في إشـعال الثورة ولا في تحريك معتبر للثائرين ولا تنظيم فعال لهم .وقد أشـعل فتيـل الثورة جماعات شـبابية محدودة العـدد، وكان الاندفـاع التلقائي هو المعين وهـو ما تحولـت به شرارة الإشـعال إلى لهـب أرق النظام السـياسي القائم، وإنَّ تحول الشرارة من إمكان إشعال سيجارة إلى استطاعة إشعال حريق مدمر لأبنية ومنشـآت يتوقـف على حجـم الوقود المتـاح، وكاد ألا يكون له وجـود تنظيمي مؤثر إلا جماعة الإخوان المسلمين، ولكنه وجود وإن رجح الآخرين فإنه لم يكن بالحجم ولا بالقدرة التي تجعله يتحكم في مسار الحركة الثورية.

وكان ثمـة قيـادات فكريـة وثقافية ثورية مشـهود لهـا بالوطنيـة والمكافحة، بخاصة خلال السـنوات السـت السـابقة منذ سـنة 2005، وسـاهمت مساهمة ذات شـأن وغير مشـكوك في أثرها المعتبر، وسـاهمت في تهيئة الحالة الثورية التي

انفجرت شعبيتها الكاسحة من 25 يناير حتى 10 فبراير، إلا أن هذه القيادات لم تكن ذات روابط تنظيمية قادرة على التحريك الشعبي المنظم بقرارات تتخذ وتعليمات حركية تُتبع وأهداف تُنفذ، فهي لم تكن قادرة على بلوغ الثورة هدفها وهو إحلال حكم جديد محل الحكم المزاح.

وكان ثمة حركات احتجاج شعبي وتحركات اجتماعية حاشدة، عرفها عمال المصانع في الكثير من أقاليم مصر ومدنها وموظفو إدارات ومصالح وطوائف اجتماعية، وذلك مدة السنوات الست أو السبع السابقة، وهي يقدر عددها بالمئات من حركات التجمع والاحتجاج والاعتصام، وكانت تتراوح مطالبها من المطالب الاقتصادية المتعلقة بالأجور والعمالة، وبين المطالب المتعلقة بالحريات والإفراج عن المعتقلين، وبين المطالب الفئوية الخاصة بالمساواة، وكل ذلك نمت به ثقافة التجمع والخروج والاحتجاج حتى صارت منتشرة.

وقد أرهص ذلك للحدث الكبير، ولكن كل هذه الحركات عندما حدث كل منها إنما حدث بشكل متناثر ومعزول بعضه عن بعض، ولم تستطع الأحزاب القائمة أن ترتبط بها وأن تشملها بروابط تنظيمية تمكن من تحول هذا الحراك الاقتصادي الاجتماعي إلى حراك سياسي لتنظيمات سياسية محددة ولتتأهل به للحلول محل النظام الساقط في السلطة .

لذلك فإن هذه الثورة الجماهيرية الحاشدة التي فاجأت القاصي والداني وفاجأت صانعيها أنفسهم بحجمها الهائل وبتناميها المطرد وبتحديها إرادة حسني مبارك ووعيها المصمم على هدف الإطاحة به وبنظامه، وبذكائها الجماعي في اكتشاف كل محاولات التضليل وزيف الوعود غير الحقيقية، وبقدرتها على تصعيد الموقف السياسي والتمسك بأهدافها وبحسها السلمي ومحافظتها على السلمية في مواجهة عنف السلطة التي مارست ضدها القتل والتجريح، وبتمييزها بين العدو والصديق أثناء الحراك الثوري، بكل ذلك فهي لم تكن ذات

قيادات مشتركة تعبر عنها وتتحدث باسمها، سواء من تنظيم واحد أو من عدد متحالف من التنظيمات.

ولعل ذلك كان من توفيق الله سبحانه لهذه الحركة في مرحلتها الأولى، لأن عدم تبلور القيادة في أشخاص معينين وفي زعامات وتشكيلات معروفة وسبق التعامل معها، وعدم وجود من يملك من هؤلاء اتخاذ القرار المسموع بالنسبة للجماهير، ذلك ساهم في شل قدرة الحكومة على أن تتصل بمن تتشخص فيهم الحركة والثورة، للتعامل معهم بالقمع أو بالعزل عن القواعد أو بالتضليل بالشائعات أو إثارة الفتن بين بعضهم والبعض.

وقد عُرف أن الحكومة بمستويات عالية تصل إلى رئيس المخابرات العامة الذي عين وقتها نائبًا لرئيس الجمهورية حاول الاتصال والحديث ببعض من ظن أنهم ممثلو الحركة الثورية ولم تنجح مساعيه، وكان أحد أسباب ذلك أنه لم يكن لفرد أو لعدة أفراد ولا لجماعة معينة أن تدعي أنها تملك السيطرة على الحشود الثائرة أو التأثير الفعال في حركتها.

ويبدو أن ما ساهم في إنجاح الثورة في إزاحة نظام الحكم القائم رغم غياب القيادات والتنظيمات القادرة على السيطرة على حركة الجماهير هو هذه القدرة التي لدى الشعوب في أن تندرج في الأزمات في حالة شعورية واحدة ينجم عنها موقف واحد أو مواقف متجانسة، سيما إذا كانت لا تعرف فروقًا ثقافية عامة آتية من الاختلافات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية.

لكن كل هذا شيء، أما الشيء الآخر فهو ما يتعلق بما يأتي بعد إنجاز ما اجتمع الناس عليه من إسقاط النظام السياسي والنظر فيمن يحل محله وما هي السياسات التي يتعين اتخاذها، كما أن السلطة السياسية في الدولة هي تشكيل مؤسسي يجمع إرادات وينظمها ويصدر قرارات ويدفع أفعالًا من خلال جماعات بشرية منظمة، وثمة قنوات لتجميع المعلومات وتشكيلات لدراسة الواقع

الجاري ونظم قانونية أو عرفية لدراستها ثم إصدار القرارات بشأنها، وتوزيع مهام العمل والتنفيذ. والثورة الشعبية بغيتها في النهاية سلطة الدولة والإمساك بمؤسسة الحكم، ولا يستقيم تحقيق هذا الأمر مع وجود فراغ مؤسسي، لأن جهاز الدولة لا يحتمل الفراغ التنظيمي ولابد لمن يمسك به أن يكون له كيان تنظيمي، وهذا بالضبط ما لم يكن الفعل الثوري الحاصل يملك منه تنظيمات تمثل مجتمعة أو منفردة هذا الشمول الشعبي الحادث، وإن أقوى التنظيمات الشعبية الموجودة وقتها لم يكن يملك من الحجم التنظيمي الفعال ما يجعلها قادرة على ذلك. لذلك تقدم الجيش لملء هذا الفراغ، والجيش مؤسسة نظامية تخضع لشرعية الدولة القائمة ولقراراتها، وهي في التحليل النهائي تمثل عمود الارتكاز النهائي لأية دولة، وحركة الجيش الحاصلة أثناء الثورة في بدايتها حركة شعبية بالنسبة لنظام حسني مبارك، فإن حكومة مبارك هي من استدعت القوات المسلحة للنزول في الشوارع لمواجهة الحركة الثورية بعد أن عجزت الشرطة عن هذه المواجهة، وبعد أن نزلت القوات المسلحة الشوارع وسيطرت على المدن الرئيسية بقرار شرعي صادر لها من رئيس الجمهورية حسني مبارك، لكنها لم تنفذ المهمة المطلوبة منها، وامتنعت عن مواجهة الجماهير بالعنف، ولا يوجد في الثقافة المصرية الشعبية ما يذكر أن القوات المسلحة المصرية سبق أن واجهت جماهير المصريين بالعنف، ونتج عن ذلك أن الجماهير الثائرة السلمية استقبلت المصفحات بمشاعر الود منذ نزولها للشوارع، ولم يكن انضمام القوات المسلحة إلى الحركة الشعبية يستدعي تحركًا مضادًا لشرعية الدولة القائمة لأنها هي من استدعت هذه القوات للحركة، إنما كان هذا الانضمام يأتي بموجب قرار من قيادة الجيش المتحرك بالانضمام للثورة. وهذا ما حدث في 10 فبراير عندما اجتمع المجلس الأعلى للقوات المسلحة برئاسة القائد العام وفي غياب قائده الأعلى حسني مبارك وأصدر البيان رقم واحد عن حرصه على الشعب المصري ومكتسباته، وفي اليوم التالي أعلن تنحي حسني مبارك عن الرئاسة في 11 فبراير.

وسدت القوات المسلحة الفراغ الحادث في الحركة الثورية من الناحية التنظيمية، لأنها أعلنت تحقيق فعل الإزاحة للنظام وسيطرت على الحركة بوصفها المؤسسي، وصارت شريكًا في الثورة لأنها وفرت بتشكلها المؤسسي ما كانت القوى الثورية تفتقده وقتها.

(5)

سبقت الإشارة إلى أن ثمة قاعدتين سياسيتين شبه مطردتين، وهما : أن من يحقق الإطاحة بالنظام القديم هو من يكون مرشحًا للحكم من بعده، وأن العبرة في ذلك بالقوى السياسية المنظمة التي تكون لها تشكيلات قادرة على إصدار القرارات وعلى الفعل التنفيذي لها، وبهذين الأساسين يمكن النظر في أحداث ما بعد الإطاحة بنظام مبارك؛ لأن المشهد السياسي الذي تتابعت خلقاته من بعد الإطاحة يدور حول تبين ما هي القوة أو القوى السياسية التي ستتولى الحكم منفردة أو بالمشاركة.

القوة المنظمة الأولى هي قوة جهاز الدولة المصري، ويتعين الإشارة إلى أن هذا الجهاز كانت له مشاركته فيما عرفت مصر من ثورات في تاريخها المعاصر، وأولها ثورة المصريين بين 1800 - 1805، وكانت مشاركة بين الحركة الشعبية تحت قيادة أزهريين وتجاريين وبين فصائل من القوة العسكرية متمثلة في محمد علي، ثم ثورة 1881 - 1882 التي قامت مشاركة بين القوات المسلحة برئاسة أحمد عرابي وبين جماهير مصرية عبَّر عنها ما عرف بالحزب الوطني وقتها، وثورة 1919 لم تشارك فيها المؤسسة العسكرية لأن كتلتها الأساسية كانت موجودة في السودان منذ أعوام 1896 - 1899، وبقيت هناك حتى خروج الجيش المصري من السودان بإقصاء من الإنجليز في سنة 1924، ولكن جهاز الدولة المصري المدني شارك في هذه الثورة بإضراب شامل له أفقد الإنجليز القدرة على السيطرة

على حكومة البلاد فسارعوا بالاعتراف باستقلالها في 1922 م وثورة 23 يوليو 1952 بطبيعة الحال، لما قامت بحركة سياسية من داخل القوات المسلحة بواسطة ضباط من الرتب الوسطى فيها، ثم ثورة 25 يناير الأخيرة التي بدأت بفعل شعبي ثوري ثم حسمت وقائعها حركة القوات المسلحة في 10 فبراير، وهي ثورة هدفها الأساسي بناء التشكيلات الديموقراطية الحقيقية النزيهة المعبرة عن الشعب المصري، فهي شعبية في بَدء اشتعالها وفي هدفها وشاركت فيها القوات المسلحة معبرة عن جهاز الدولة المصري.

وجهاز الدولة فيما نعرف يقوم بنوعين من المؤسسات من حيث أصل تشكيله الحديث، نوع يتصل بالشأن السياسي من حيث تقدير المواقف واتخاذ القرارات، ويتمثل أساسًا في رئاسة الجمهورية والوزراء أو في المجال النيابي. **والنوع الثاني** يقوم في الأساس بوظائف مهنية بعيدة نسبيًا عن التصدي المباشر للعمل السياسي، وهما في الأساس القوات المسلحة والقضاء، وقد قام حسني مبارك ونظامه بإضعاف أجهزة الدولة المتعلقة بغير حفظ أمن النظام الذي يرأسه وعمل على تفكيكها، لأنها كانت جميعها قد بنيت في عهد جمال عبد الناصر على أساس شمولية إدارتها للمجتمع المصري بالنسبة لإدارة الاقتصاد والخدمات والمرافق وغيرها.

وكان حرص نظام مبارك على تغيير هذه الوظائف ونقلها إلى النشاط الخاص لصالح النخبة الحاكمة الطفيلية، كان مقتضاه تفكيك روابط أجهزة الدولة، كما أن مقتضى السيطرة الفردية للحاكم على الدولة يوجب على الرئيس الفرد أن يفكك كل ما هو دونه من مؤسسات العمل حتى لا تكون عنصر ضغط على إرادته الطليقة ولتكون أسلس قيادًا له. وذلك فيما عدا طبعًا أجهزة الأمن التي تصير تحت إشرافه المباشر هو والنخبة المرتبطة به.

لذلك صارت مؤسسات الدولة السياسية مفككة وضعيفة، والمؤسسات غير السياسية بعيدة عن النشاط السياسي، وكانت إحدى وسائل التعامل معها هي شغلها بمشروعات وأعمال بعيدة عن تخصصها المهني الوظيفي، فلما انهارت دولة حسني مبارك وأطيح معها بالمؤسسات السياسية، سواء الرئاسة أو الوزارة أو المجالس النيابية، بقيت المؤسسات غير السياسية أصلًا وهي الجيش والقضاء، وفي خلال أزمة الحكم التي تولدت مع الحراك الثوري تحول الجيش بقيادته المهنية التقليدية إلى العمل السياسي سدًّا للفراغ السياسي الحاصل كما سبقت الإشارة، وبدأنا نلمح في القضاء نزوعًا إلى التحرك السياسي من خلال الدعاوى المرفوعة أمامه.

ويلاحظ أن قيادة القوات المسلحة التي تحركت في هذا الشأن السياسي كانت قيادة مهنية بحتة لم تتمرس في أساليب العمل السياسي ولم تتراكم لديها خبرات سابقة فيه، لأنه كان ممنوعًا عليها بحزم وصرامة الاشتباك في العمل السياسي ولو بإبداء الآراء فيه، وكانت تتكون من قيادات عسكرية صرفت حياتها كلها في العمل المهني بعيدًا عن الخوض في الشأن السياسي، وبلغت في مهنتها أقصى ما يصل إليه الطموح المهني من رتب وظيفية وفي آخر العمر المهني، وألقيت عليهم المهمة السياسية مع الثورة بغير خبرة ولا وقت لاكتساب الخبرات في مرحلة عمرية يصعب فيها أن يخوض الإنسان في التجربة والخطأ ليتعلم مالم يسبق له الاتصال به من معارف، ومن هنا نلحظ ضعف الأداء السياسي الواضح لهذه المؤسسة عندما استلمت السلطة بغير إعداد مسبق حلًّا لأزمة وطنية حلت.

(6)

أمـا القـوة المنظمة الثانية فهـي جماعة الإخوان المسـلمين، وهـي تمثل القوى المنظمـة الأساسـية في النشـاط السـياسي الأهـلي غير الحكومـي، لما لها مـن أبنية تنظيمية تعتبر الأقوى في مجال النشـاط الأهلي في مصر ، من حيث العدد ودرجة الانضباط التنظيمي والاتساق الثقافي السائد بين صفوفها، وقد ساهمت الجماعة في العمل الشـعبي الذي شـكل الجسم الأساسي للثورة الشعبية، وهي إن لم تكن مـن أطلق شرارات الثـورة والدعوة بالتحريـك لها، فإنها كانـت بعد ذلك ذات حراك شـعبي دار بدرجة من الانضباط ينبع عنها سـلوك يجمع بين إنكار الذات بعدم الإشـارة إلى نشـاطهم منسوبًا للجماعة مع الاسـتعداد لتقديم التضحيات، فكان تشكيلهم التنظيمي خلالها يفوق أي تشكيل تنظيمي لأية قوة حزبية مفردة أو جماعة سياسية أخرى .

ولكن جماعة الإخوان المسلمين في ثورة 25 يناير، لم تكن كما كان الوفد مثلًا في ثورة 1919م. كانت قوة سياسـية فعالة بما لا يقارن معها فصيل سياسي أهلي آخر، ولكنها ليسـت قوة حاكمة؛ أي ليـس لها من درجة القوة ما يمكنها من أن تقـود الثـورة أو يكون لها القرار الحاسـم في مسـيرتها وفي تزكيـة أي من المواقف السياسـية التي تَجِدُّ. هي ليسـت مثل وفد 1919 في مصر، ولا مثل حزب المؤتمر في الهند أو حزب الكومنتانج أو الحزب الشـيوعي في الصين بالنسـبة للثورة التي حدثت في كل من هذين البلدين، فهي ليسـت قائدة وليسـت ذات أغلبية مؤثرة لابد أن يعمل حسابها ، وهي إن استطاعت من بعد أن تصل إلى الحكم فلابد أن يكون ذلك بمشاركة غيرها لضمان استقرار هذا الوصول.

وفي هـذا الصدد ينبغي اسـتدعاء الخبرة التاريخية لمـصر، وإدراك ما يعتبر من الخصائص من هذه الخبرة، فإن وفد 1919 بوصفه تنظيماً شـعبيًا أهليًا اسـتطاع أن يكسب من مقاعد مجلس النواب في الانتخابات الأولى التي جرت بعد الثورة

بأربع سنوات في نهاية 1923، وفقًا لدستور ونظام انتخابات أعده أعداء الوفد وقتها سواء الملك أو الأحرار الدستوريون، استطاع الوفد أن يكسب أكثر من 90٪ من مقاعد هذا المجلس. ومع ذلك لم تستمر حكومة الوفد في الحكم أكثر من عشرة شهور استقالت بعدها، وحل مجلس النواب، وخلال ثلاثين سنة من عمر هذا الدستور في مصر حتى 1952، جرت عشرة انتخابات منها ستة انتخابات نزيهة حصل الوفد على الأغلبية فيها جميعًا بما لا يقل عن 70٪ التي حصل عليها في 1950، ومع ذلك لم يتح له الحكم طوال الثلاثين سنة إلا نحو سبع سنين وشهور، ولا تزيد أقصى مدة متصلة قضاها في كل مرة على سنتين.

وهذا مثال أرجو به أن أوضح أن مراكز القوى السياسية في المجتمع ليست فقط تتمثل في الأغلبية الشعبية ولا في التنظيم الحزبي الواسع المنضبط، وأن القوة السياسية الفعالة المؤثرة، قد تكون متمركزة في وسائل الإعلام وأجهزته، بما يهيئ لها تأثيرًا كبيرًا على صياغة الرأي العام وإبراز مسائل سياسية يفيدها إثارتها أكثر من غيرها مع تشكيل وجهات النظر لدى الأغلبية غير المعنية بالشئون السياسية وبما يرتب ردود فعل تلقائية سابقة التجهيز، وقد تكون هذه القوة السياسية متمركزة في رجال الأعمال بما لديهم من تأثير على جمهور مرتبط بأعمالهم، فضلًا عما يوجهون إليه من فوائض دخولهم ما يدعم أنشطة مؤثرة في العمل السياسي.

(7)

والحاصل أن ما أسفر عنه المقياس الانتخابي من تأييد شعبي لجماعة الإخوان المسلمين، لا يتأتى من النظر في نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الجارية في 19 مارس 2011 بعد الثورة، التي كانت تتمثل في 77.2٪ للمؤيدين للتعديلات و22.8٪ للمعارضين لها، لأن هذه التعديلات كانت تتعلق فقط

بأحـكام دسـتورية تتوخى بناء مؤسسـات سياسـية للدولة بطريـق ديموقراطي نزيه، سواء المجلسان النيابيان أو رئاسة الجمهورية، مع ضمان نزاهة الانتخابات، وأن تنتخب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد، تختار هي من المجلسين المنتخبين بطريقة ديموقراطية، ولا تكون هذه الجمعية مشكلة بالتعيين من غير منتخبين. ولم يكن بالأحكام المستفتى عليها أي نـص يشـير ولو من بعيد إلى ما يتعلق بهويـة الدولة، ولا بالشـعارات والنداءات التي تميز التشـكيلات الدعوية الإسـلامية، ومن ثم فإن أغلبية 77.2٪ وإن شملـت الإسلاميين فإنها لم تقتصر عـلى مؤيـدي التنظيمات الدعوية الإسـلامية، وليـس من معيار يمكـن به تحديد مدى أثرهم في هذا الاستفتاء.

إن مـا يمكن أن يرشـد إلى حجم التأييد الشـعبي الذي حصلـت عليه جماعة الإخوان هو انتخابات مجلس الشـعب التي جرت في نوفمبر وديسـمبر 2011، وكان نظام الانتخاب يجري بالقوائم الحزبية بالنسـبة لثلثي مقاعد كل من مجلسي الشـعب والشـورى وبالانتخـاب الفـردي بالنسـبة للثلـث الباقـي، وقـد تقدم الإخوان في هذه الانتخابات من خلال جبهة ضمت إليهم بضعة أحزاب أخرى صغيرة، وكانت النتيجة أن مجموع ما حصلت عليه هذه الجبهة من مقاعد مجلس الشـعب كلهـا هـو 47٪، وللإخوان من هـؤلاء ما تبلغ نسـبته 40٪ من مجموع المقاعـد، وذلك رغم أن الانتخابـات جرت ولم يمض على الثورة أكثر من عشرة شهور.

والمقيـاس لحجـم التأييـد الشـعبي لجماعـة الإخـوان هـو انتخابـات رئاسـة الجمهوريـة، فـإن انتخابـات الجولـة الأولى اسـتوجبت إعـادة الانتخـاب لعدم حصـول أي من المرشـحين على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلـوا بأصواتهم، وإذا كان مرشـح الإخـوان صاحـب الأغلبيـة النسـبية الأكثـر فإنها ظلـت في حدود الخمسـة ملايين صوت بين أربعة مرشـحين تراوحت أصـوات كل منهم بين ما يدور حول الخمسـة ملايين والأربعة ملايين، وكانت نسـبة مرشح الإخوان هي

24.78٪، ثـم جرت الإعادة بين مرشـح الجماعة الدكتـور محمد مرسي والوزير السـابق الفريق أحمد شـفيق فحصل فيها د. محمد مرسي عـلى الأغلبية المطلقة بما لا يجـاوز 51.73٪ من الأصوات ويـدور في حدود الثلاثة عشر مليون صوت، وكان مجمـل أصـوات الناخبـين الذيـن أدلـوا بأصواتهـم في الجولـة الأولى مـن الانتخابات يبلغ نحو 23.6 مليون شـخص وزادت إلى نحو 26 مليون صوت في الجولة الثانية، وقد تولى رئاسة الجمهورية بما يمكنه من استعمال سلطة الدولة في تشكيل الوزارات وغير ذلك.

ولكن يلاحظ أن منصب رئاسـة الجمهورية وإن مكّن شـاغله من السـيطرة عـلى السـلطة في الدولـة، فإن أمر السـيطرة على جهـاز أو أجهـزة قديمة تتكون مـن تشـكيلات متنوعـة عسـكرية وأمنيـة ومصالح وهيئـات تـتراوح في القدم والتخصص - ليس بسـهولة أن يتولى فرد رئاسـة فينصاع له الجميع وإن أظهروا الطواعية والانضباط، لا سيما عندما يكون هذا الفرد أو الأفراد من غير تشكيلاته الأساسـية التي تعودوا على التعامل معها ولا سـيما إذا كان من غير ذوي الخبرة في إدارة نـوع العمل البيروقراطي المؤدى ومن كان خارج إطار التشـكل الثقافي الوظيفـي المعتـاد لدى العاملين بهذا الجهاز أو هذه الأجهزة، ولا سـيما إن كانت مدة رئاسته مؤقتة أو من غير المتيقن استمرارها استمرارًا معتبرًا.

وخـلال مطالعتي لثـورة 1919 وما بعدها في مصر، بدا لي أن أدرس مسـألة جذبتنـي إليهـا طرافتهـا، وهي كيـف تحولت الثـورة إلى نظام، وما هـي الآليات وأنـواع الـصراع التـي جرت في هـذا التحـول، وقد ظهـر أن جهاز دولـة عميق الجـذور والسـلطات كالجهـاز المصري إنما يشـبه القلعـة، ومن يحكـم القلعة من الناحيـة التنظيمية إنما يترجح نجاحه في حكمها وإحكام السـيطرة عليها بقدر ما يكـون من رجالهـا، وأن القلعة من خصائصها أن من دخلهـا من خارجها إما أن يسـيطر عليها فتدافع عنه وتحميه، وإما أن تسجنه فيصير حبيسًا بها، وهذا ما فسر لنا تردد سـعد زغلول زعيم الثورة والسـياسي ورجل الدولة المخضرم، في قبول

الحكم بعد أن حصل حزبه على 90٪ من مقاعد المجلس النيابي، ثم استقالته بعد عشرة أشهر فقط وهو لم يصنع شيئًا خلال هذه الأشهر العشرة، وإنما كان يتصرف كما لو كان لايزال في المعارضة فيعلن موافقته واعتراضه ومواقفه دون أن يكون في مكنته أن يتخذ إجراء عمليًا، والقلعة إما أن تحمي وإما أن تحبس حسب نوع العلاقات التي تقوم بين من دخلها وبين رجالها. وإن أجهزة الدولة تملك مد رئيسها بالمعلومات التي يتخذ قراراته على أساسها وهي من يملك طريقة تنفيذ قراراته، وبهذين الأمرين تكون أحاطت بالسيد الرئيس؛ أي تكون قد حاصرته.

ولكنني أوضح أنه في حدود التوجه الإسلامي لجماعة الإخوان المسلمين التي تولى أحد رجالها رئاسة الجمهورية فإن النزوع الإسلامي الذي يظهر في ممارسة رجال أجهزة الدولة لا يكون في الأساس مصدره هذه الرئاسة، لأن الثقافة السائدة في المجتمع المصري بين الغالبية الغالبة من المصريين هي ثقافة إسلامية أو أن مرجعيتها إسلامية، وهذا يظهر بوضوح من انتخابات النقابات المهنية في مصر، إذ إنها عندما تجري بنزاهة ترجح ذوي الاتجاه الإسلامي من بين ما يكون له أغلبية مؤثرة من الفائزين في الانتخابات،والمهنيون فيما هو معروف هم من يكونون الفئة التي تمثل العمود الفقري في كل أجهزة الدولة وفي سائر التخصصات وهم أعضاء في النقابات المهنية بنسبة مؤثرة. وأن هذه الكوادر لديها توازناتها الفكرية بين ما تمليه عليها مهنتها وبين ما يحوط ذلك من ثقافة عامة سائدة مستمدة من المرجعية الإسلامية.

ومن بين عناصر هذه القوى الثانية جماعات السلفيين، وهي لم تكن تؤدي دورًا سياسيًا ملحوظًا قبل الثورة، ولم يلحظ لها بوصفها السلفي نشاط في الفترة الأولى من الثورة التي أدت إلى الإطاحة بنظام حسني مبارك،ولم يلحظ لها بَدء نشاط سياسي فعال في الشهور الأولى من الثورة، ولكنها ظهرت بوصفها قوة سياسية ذات نفوذ يجب الاعتبار به بعد ذلك. لقد كان نشاطها الأول نشاطًا دعويًا، ولكن الأوضاع السياسية والاجتماعية تؤدي أحيانًا إلى أن التنظيمات

التي تنشغل بشئون اجتماعية أو ثقافية كالجماعات الدعوية أو الصوفية أو النقابية أو غيرها، قد تلجئها الأوضاع العامة إلى أن تتحول بشبكاتها التنظيمية ورجالها من وجوه نشاطها المعتادة إلى وجوه أنشطة تستجد، وهنا يكون الظهور قويًّا لأنه يصدر عن وجود تنظيمي سابق ذي شأن، ولكنه قد ينطوي على الكثير من التردد في الاستجابة لأنواع العمل الجديد بسبب الجدة وقلة الخبرة في المجال المستحدث، وهذا ما كان من الجماعات السلفية وأظهرها الآن حزب النور والجماعة الإسلامية و الجهاد وغيرها من التنظيمات، وإن ما أتاح للجماعات السلفية أن تظهر سياسيًّا وتقوى نسبيًّا هو تأخر إجراء انتخابات مجلس الشعب عن موعدها الذي كان شبه محدد في يونيو 2011 فتراخت الانتخابات حتى نوفمبر وديسمبر التالي؛ لأن هذه الفترة أتاحت فرصة من الزمن لتحول السلفية الدعوية إلى النشاط السياسي، فكسب السلفيون في هذه الانتخابات نحو 25٪ من المقاعد بمجلس الشعب، وأكسبهم هذا الفوز عزوتهم السياسية فيما بعد.

ولكن يلاحظ أن الحراك السلفي السياسي ليس متجانس الأنشطة والمواقف، وهو يتسم بقلة خبرة في المجال السياسي إلا من جماعات وشخصيات لا تمثل الطابع الغالب والمستمر له، وتتراوح المواقف السياسية بين العديد من التنوعات وقد انعكس ذلك في انتخابات رئاسة الجمهورية، إذ توزع التأييد الانتخابي بين عدد من المرشحين المتنافسين مما أضعف من عزوتهم الانتخابية وخصم من بعضها البعض، وهي إن كان لها قوة حشد سريع، فإن التنظيم المنضبط الذي يمكن من العمل الدائب طويل المدى لم يختبر بعد.

وخلاصة ذلك كله أن هذه القوة الثانية بكل فصائلها ليست بالحجم والإمكانات التي تمكنها منفردة من قيادة حركة المجتمع ودولته، وإن كان لها من الأثر القوي الفعال ما يتعين أن يكون في التقدير في إطار المشاركة الفعالة المؤثرة فيه، وهي ذات خبرات دعوية أكثر منها سياسية، كما أن قوة القيادة العسكرية ذات خبرة مهنية أكثر منها سياسية، وإن هذا النقص لدى الإسلاميين في الخبرة

السياسـية سبب قدرًا من الارتباك في الحسـابات السياسية، وما يكشف عن هذا المفـاد أنـه بعد انتخابات مجلس الشـعب عملـت هذه القوة على إسـقاط الوزارة القائمـة فلم تنجح، وبعد حكم المحكمة الدسـتورية العليا الصادر في 14 يونيو 2012 بـما أفـاد حل مجلس الشـعب، عمل الرئيس المنتخب عـلى عودة المجلس ودعـاه للانعقـاد فلـم يتـم، وإن الصراع السـياسي لا يـزال دائرًا بـين القوتين المذكورتـين الأولى والثانية، ووجه خطأ كل منهما أنها تحاول أن تسـتبد بالسـلطة مـن دون الأخرى فلا تلبـث أن تعرف أن ذلك ليس في مقدورهـا فتعاود الكرة من جديد.

(8)

أمـا القـوة الثالثة فهي المسـماة بالقوة الليبرالية، وهي تتشـكل مـن التنظيمات الحزبية والشـخصيات السياسية المستقلة التي خرجت من مرحلة حسني مبارك ضامرة من الناحية الشعبية، بدليل أن نشاطها السياسي المعارض والعالي الصوت لم يؤد بها إلى تشكيلات تنظيمية جماهيرية، وحتى بعد أن تصاعد المد الثوري من 2005 رغم أن حركات الاحتجاج الشعبي تعالت وصارت شديدة الكثافة من هذا التاريخ، وكان ذلك يشـكل فرصة للأحزاب والتجمعات السياسية لسرعة بناء تنظيماتها بقدرة على الحراك الشعبي المنظم ولكنها لم تستطع.

هذه الأحزاب والشـخصيات تتكون من نخب ثقافية واجتماعية لم يسمح لها في العهد الماضي بتنمية صلاتها الجماهيرية فاقتصر نشاط هذا النخب على النشاط الإعلامـي الـذي كان متاحًا دون العمل التنظيمي الشـعبي، وقد عظم نشـاطها في الإعـلام وفي المؤتمرات السياسـية والتجمعـات النخبويـة، وعظمت قدراتها السياسـية في الرؤية للأحداث والتعليق عليها، وكشـف عـورات النظام القائم،

وأسهمت مساهمة جد حقيقية في التمهيد لثورة 25 يناير، ولكن افتقدت الغالبية الغالبة من عناصرها خبرات العمل الجماهيري والتنظيم.

وإن ضمور النشاط التنظيمي شكل ضعفًا في القدرة على تحريك الجماهير في صدد المعارك الانتخابية عندما سنحت الفرصة لهذا النوع من النشاط بعد الثورة، وكان ثمة ضمان أكيد لنزاهة العملية الانتخابية وقد مورست فعلًا هذه النزاهة، سواء في انتخابات المجالس النيابية أو في انتخابات رئاسة الجمهورية، ولذلك فهم في معالجتهم للشأن الانتخابي بعد الثورة طالبوا بما أضرَّ بهم سياسيًّا، طالبوا بتأجيل الانتخابات لمجلس الشعب ليستعدوا تنظيميًّا، ولكن لم يتح لهم الاستعداد للنمو الجماهيري بهذا التأجيل، واستفاد من التأجيل التيار السلفي، إذ أتاحت له فسحة الوقت أن يتحول بتنظيماته وصلاته الجماهيرية إلى النشاط السياسي، وكان ذلك خصمًا من حساب التيار الليبرالي فيما يظهر.

كما أن التجمعات الليبرالية طالبت وألحت في الطلب بأن تكون الانتخابات بالقوائم الحزبية وضغطوا في ذلك ضغطًا شديدًا حتى ووفق على ذلك في ثلثي مقاعد مجلسي الشعب والشوري، وذلك رغم أن الانتخابات بالقائمة تحتاج إلى قوى حزبية تنظيمية قليلة العدد كبيرة الحجم وذات انتشار لدى الجماهير بأسمائها وقيادتها وبرامجها ومواقفها السابقة، وهي أوضاع لم تكن توافرت بعد للأحزاب القديمة بعد أن انفك عنها ضغط النظام السابق بسقوطه ولم تكن توافرت بعد للأحزاب الجديدة الناشئة بعد الثورة، وكان أكثر من استفاد من انتخابات القائمة هو الاتجاه السلفي لسابق صلاتهم الشعبية في مجال الدعوة ولحركتهم السابقة النشيطة في الأحياء الشعبية والمساجد، ودليل ذلك أن السلفيين حصلوا في انتخابات مجلس الشعب على نحو 15٪ من مقاعد الثلث الفردي، وحصلوا على نحو 29٪ من مقاعد الثلثين المنتخبين بالقوائم.

إن قـوة التيـار الليبرالي تظهر في مسـاهمته الكبيرة في صياغـة الرأي العام غير المنظـم عـن طريق سـيطرته على الإعلام، وهي سـيطرة تـكاد تكـون غالبة ولها تأثيرهـا لا في الـرأي العـام غير المنظم فقط ولكن في دوائر اتخـاذ القرار في داخل أجهـزة الدولـة، وإن مـا يملك من قـدرات ثقافية سياسـية مع نفـوذه الكبير في وسـائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة تمنحه هذه القدرة على انتشار رؤيته في تصويـر الأحـداث وصياغتها وترتيب أولويات المسـائل التـي تثار والمطالب التي تبدى، وكل ذلك له أثره في صياغة ردود الفعل في السـاحة السياسـية، وإن أثره يقوى بقدر قيام الخلاف بين القوتين الأخريين .

وإن أثر هذا الاتجـاه بوصفـه قوة سياسية تفتقد الأبنية التنظيمية ذات الوزن؛ فإن ذلك يتيح له لا أن يكون قوة مستقلة تسعى إلى الحكم بتشكيلاتها التنظيمية، ولكـن أن يكـون لـه دور ذو شـأن في الانحيـاز لأي من القوتين السـابقتين وأن يكـون له أثره المعتبر في تقوية من ينحاز إليه وإضعاف من ينحاز ضده، سـيما أن القوتين الأخريين لكل منهما وجوه ضعفها وتردداتها مع نقص الخبرة ، وسيما أن هاتين القوتين السـابقتين لا تملك إحداهما إزاء الأخرى أغلبية نسـبية محسـومة، وسـيما أن الجماهـير غـير المنظمة ذات حجم كبـير جدًا ، وهو يؤثـر في تردداته في موازين القوى، وهذا ما يفسر لنا ظاهرة «ميدان التحرير» التي استفاد منها التيار الليـبرالي لما تضمه من جماهير غير منظمة، وتجتمـع بالتجييش والاعتياد والتعبئة الإعلامية.

عـلى أن وجه الضعف الملازم للتيار الليبرالي أنه لعدم وجود كيانات تنظيمية ذات ثقل فيه، فإن مواقف أحزابه وجماعاته وشخصياته تتنوع وتتعدل بحيث لا يمكـن القول إنه يمثل قوة واحـدة، وإن هذا التنوع في المواقف بداخله قد يؤدي إلى وقوف بعض قواه ضد بعضها الآخر مما يخصم من قوته الإجمالية المفترضة.

ويدعم هذا التيار وسائل الإعلام ذائعة الانتشار، سيما ما كان منها ذا توجه سياسي وذا موقف من الصراعات السياسية الدائرة، والحاصل أن الإعلام في مصر منذ جرى الإفساح للمشروعات الخاصة فيه قد سيطرت على أهم منابره مجموعة محددة من رجال الأعمال، وهم رجال أعمال من ذات النوع الذي كون ثرواته وضخمها في عهد حسني مبارك، اعتمادًا على صلاتهم بنخبة الحكم وقتها، وهي تعتمد في مراكمة الثروة لا على المشروعات الإنتاجية في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولكنها تعتمد أساسًا على قروض البنوك وشراء أراضي البناء من الدولة، ووجهت رءوس أموالها إلى بناء العقارات وتجارة الاستهلاك وخصخصة ما تخصخص من مرافق كالاتصالات، وكان إنشاء أغلبهم لوسائل الإعلام دافعه إلى الكسب المادي ، والضغط من خلال النشاط الإعلامي على حكومة مبارك للحصول على المزيد من المزايا.

ونحن نعلم أن رجل الأعمال نجيب ساويرس شارك رجل الأعمال صلاح دياب في إصدار صحيفة «المصري اليوم» وأنشأ قنوات O.T.V التليفزيونية وذلك منذ سنة 2004 و2005 فضلًا عن أنه مؤسس حزب «المصريون الأحرار» الذي أنشئ بعد الثورة دون أن يكون عضوًا به.

وهناك قنوات الإذاعة السمعية والبصرية C.B.C التي يملكها رجل الأعمال محمد الأمين الذي أنشأ من بعد صحيفة «الوطن» وثمة رجل الأعمال وليد مصطفى الذي يدير الموقع الإلكتروني «اليوم السابع» ويصدر صحيفة بذات الاسم ، ويقال: إن له علاقة عضوية برجل الأعمال حسين سالم الذي كان على صلة وثيقة بحسني مبارك وصفوت الشريف. «صحيفة الحرية والعدالة 19 مايو 2012 مقال رجب الباسل»..وهكذا.

وقد نجح التيار الليبرالي أيما نجاح خلال فترة الثورة في أن يصرف انتباه الرأي العام المصري عن قضايا أساسية ملحة، وهي قضايا السياسات التي

يجب أن تتبع بعد الثورة، من حيث السعي لأن تسترد مصر إرادتها الذاتية المعبرة عن الصالح الوطني لها في شئون السياسة الخارجية والعربية، وأن تسترد هذه الإرادة في شئون بنائها الداخلي المستقل باتباع سياسات اقتصادية واجتماعية تتبع مشروع تنمية اقتصادية يستهدف السعي إلى زيادة الإنتاج في كل مجالاته وتتبع سياسة للتوازن الطيب في توزيع الدخل ومراعاة العدالة الاجتماعية.

صرف الإعلام الرأي العام عن هذه المسائل جميعها ليركز على قضية واحدة تتعلق بهوية الدولة المصرية وهل تكون دينية أم مدنية؟ رغم أنه كان من الواجب الأول علينا جميعًا أن نركز على المسائل السابقة التي تتعلق بمستقبل مصر، أما مسألة الهوية فإن مصر لا تكتشف هويتها اليوم، والهوية أمر لا نختاره ولكن يرجع إلى جماع التركيب الثقافي السائد في المجتمع.

وإن التيار الليبرالي إن لم تكن له قوة تنظيمية تمكنه من الاستقلال عن غيره، فإن له من عمق الثقافة السياسية التي يحملها ومن مواقف الغالب من عناصره الثقافية ومن نفوذه في المجتمع وخبراته في التأثير على الرأي العام ومواقف الغالبية الوطنية من عناصره ما يجعله يعتبر القوة الثالثة التي أسفرت عنها ثورة 25 يناير ويتعين أن يراعى مشاركته في صيغة بناء المستقبل.

ونخلص من ذلك إلى أن التيار الإسلامي الممثل للقوة الثانية، وهو موضوع هذه الورقة في الأساس، ليس منفردًا في الساحة المصرية بالنسبة لمسألة الدولة والسيطرة عليها ولا بالنسبة لتحديد المستقبل المصري، وإنه قوة ليست قائدة ولا حاكمة ولكنها قوة ذات أثر فعال ينبغي أن يكون لها الإسهام الذي تستحقه في صياغة المستقبل الوطني والثقافي والاجتماعي، وذلك ما دمنا نسعى إلى بناء مجتمع على أسس التنظيم الديموقراطي الحقيقي، وإن المشاركة الفعالة هي ما يتعين أن تكون المعيار الجامع للقوة المصرية، لكي يقوى بعضها ببعض، لا لينفي بعضها بعضها الآخر.

(9)

نتتقل إلى مسألة أخرى مطلوب الإشارة إليها وهي أنه ليس من الممكن لأي من القوى السابق الإشارة إليها التي تفتق عنها الوضع بعد الثورة، وليس لأي منها أن ينفرد بالسلطة أو يعتبر أنه وحده العنصر الحاسم في إعادة بنائها أو في تقرير سياساتها، وأنه لابد من المشاركة، وهو ما إخال أن سيسفر عنه الصراع الحالي في المدى الزمني القريب، لا بالتغلب ولكن بطريق أن تعدل كل قوة من ذاتها وأوضاعها بما يسمح بحصول هذه المشاركة، وإذا كان هذا هكذا، فإنه يتعين عرض المسألة التي أحدثت الانقسام الفكري الخطير في مصر على مدى شهور الثورة الماضية، وهي مسألة هوية الدولة وهل هي مدنية أم دينية، وهي مسألة إنما تحل بمراعاة وجوب التشارك بين هذه القوى أو بين أقسام من كل منها، وهي قوة جهاز الدولة المؤسسي وقوة الحركة الإسلامية وقوة الأحزاب وجماعات المثقفين الذين يعرفون أنفسهم باسم التيار الليبرالي أو المدني .

ولكي ندرك المشكل الذي عانته وتعانيه ثورة 25 يناير من هذه المسألة، يتعين ذكر أن الثورة تقوم بالإطاحة بنظام يسد الطريق أمام السعي للاستجابة للتحديات الواقعية التي تواجه الأمة والمجتمع ويمتنع من تقرير السياسات المناسبة لذلك وتنفيذها ويحقق ما تصبو إليه الجماعة الوطنية من حلول لمشاكلها، وهي في ذلك تركز على ما يمكن من الإصلاحات أن تعتبرها الحلقة الأساسية أو القاطرة التي تقود إلى حل المشاكل المحدقة في المجال السياسي والاجتماعي.

وقد كانت هذه الحلقة الأساسية في مصر هي مسألة الديموقراطية، لأن كل ما استشرى في المجتمع المصري من سلبيات وانتكاسات وفساد كان عن طريق الحكم الاستبدادي الفردي، والديموقراطية نظام للحكم وأسلوب لإدارة المجتمع بطريقة تكفل وتقود إلى ما يرنو إليه من إصلاح ونهوض وعدالة واستقلال، وإن الديموقراطية تصير شعارًا أجوف إذا لم ترتبط وتوظف لخدمة

حـل المشـاكل السياسـية والاقتصادية والاجتماعيـة التي يعانيهـا المجتمع؛ لأنها تفيد في النهاية أن يكون الحكم معبرًا عن إرادة المواطنين، ويسـتحيل تصور هذا التعبير إلا أن يكون مناسبًا لمصالح الشـعب في الاسـتقلال والنهوض وإشـاعة القدر المناسـب مـن العدالة الاجتماعية التي تحفظ التوازن بين طبقات الشـعب، فالديموقراطيـة يتعـين أن تحتوي هـذه الأحداث في صورها العينيـة وفي برامجها الواقعية وإلا فقدت وظيفتها.

والحاصـل، فيـما يمكـن تلخيصـه في كلـمات قليلـة، أن المسـائل الملحـة في السياسـات المصرية التي تسـتوجب المعالجة، **أولًا**: تحرير الإرادة الوطنية المصرية في سياسـاتها الخارجية والداخلية مـن الضغوط الأمريكيـة والإسرائيلية، وهذا الأمـر - في الظـروف التي أدى إليها نظام حسـني مبـارك - لا يتأتى إلا بتحقيق سياسـات اقتصادية تؤدي إلى السـعي للاعتماد الذاتي على الإنتاج المحلي بقدر ما تطيقه الموارد والإمكانات بالنسـبة للمـواد الغذائية والدواء، **والمسـألة الثانية**: هـي إعـادة ترميم وإصـلاح جهـاز إدارة الدولة لـرده إلى فاعليته السـابقة، بعد أن اتبـع حسـني مبارك معه سياسـات التفكيـك والإضعاف والإفسـاد، وذلك لأنـه الجهاز السـياسي الذي يعتمد عليه المجتمع المصري في إدارة شـئون الخدمة المرفقية ورسـم سياسـات التنمية، **والمسـألة الثالثة**: هي دعـم وتقوية ما يتعلق بحل المشـكلات الخاصة بتنظيم المجتمع الأهلي من مؤسسـات وتشكيلات هي من لوازم التنظيم الديموقراطي وهي مما يعصم الدولة من النزوع إلى الاستبداد، وهذا يتعلق بتشـكيل وتأسـيس الأحزاب والنقابات المهنيـة والعمالية واتحادات الفلاحين والحرفيين والجمعيات بأنواعها، فضلًا عن وضع دستور يكفل جماعية اتخاذ القـرارات وتعدد الهيئات التي تتداول التقريـر والتنفيذ مراعاة للتخصص وحذرًا من الاستبداد الفردي أو المؤسسي.

ورغـم أن كل هـذه الأمور هي من لـوازم ما يتحقق به أهـداف الثورة، فإننا نفاجـأ وما زلنا نفاجأ بأن تطغى مسـألة هوية الدولـة «الدينية أو المدنية» على كل

هذه المسائل، وقد جرى حرص عجيب قادته وسائل الإعلام على أن تشغل هذه المسألة كل ساعات ومساحات النشر في الصحافة والإعلام المرئي والمذاع، وأن تطغى على كل ما يعانيه المجتمع من مسائل.

والعجيب أن يجري هذا الأمر استمرارًا لذات السياسة التي اتبعها نظام حسني مبارك منذ انتخابات مجلس الشعب المصري في سنة 1984،كانت أول انتخابات حديثة يخوضها الإخوان المسلمون، وكان ذلك بالتحالف بينهم وبين حزب الوفد ضد مرشحي حزب الحكومة، واستمر حرص نظام مبارك على أن تكون هذه المسألة من المسائل الحاكمة لغيرها في قضايا السياسة والثقافة المثارة، ولا ننسى في هذا الشأن السياسة الأمريكية التي وضعت المسألة الحضارية والثقافية على رأس استراتيجيتها في الصراع الفكري والسياسي الدائر منذ ثورة إيران في 1979 ومنذ ظهور الحركة الوطنية ذات المرجعية الإسلامية في فلسطين وفي غيرها ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي والبحث عن بديل للخصام السياسي والفكري وظهور «صراعات الحضارات» لهانتنجتون، ولا ننسى الانقسام الذي ظهر فكريًّا مع كتاب «وليمة لأعشاب البحر»، لحيدر حيدر، وكذلك كتاب سليمة نسرين الباكستانية وغيرها، مما صرف الانتباه في مصر من قضايا سيناء وفلسطين وإسرائيل ومشروعات التوسع الزراعي إلى حرية الأديب في العمل الروائي وغير ذلك.

والعجيب أن كثيرين من الاتجاه الليبرالي واليساري من أحزاب ومثقفين وسياسيين أفرادًا وجماعات ركزوا على هذه المسألة وساهموا في أن تصير هي بؤرة الاهتمام وأساس الاستقطاب السياسي، وذلك توهمًا أن ما يبذلونه من جهود في الدفاع عن «المدنية» هو دفاع ضد التخلف، رغم أن المدنية يمكن تحقيقها وأن المشكلة في النظام الاستبدادي الذي هو أساس التخلف والهزائم. وقد ساهموا بذلك بغير قصد في زيادة أسهم التيار الديني، لأن طرح التخيير بين الديني وغير الديني أيًّا كان عنوانه هو خيار محسومة نتيجته لصالح «الديني»، وكان الأصوب

لسياستهم طرح المسائل المتعلقة بالشئون الحياتية ليجري الاستقطاب حولها، وهي سياسات تتصل بالشئون الحياتية أيًا كانت المرجعية الثقافية لمن يؤيدها، وقد أوغل الكثير من الليبراليين في التركيز على هذه المسألة حتى كادوا أن يصموا فكرة الانتخابات النزيهة بأنها ستفضي حتمًا إلى ما هو «ديني» فيطلبون التأجيل فيها إلى أجل لم يسموه، وكان ذلك من أهم أسباب تأخر الانتخابات من وسط عام 2011 إلى نهاية هذا العام وبداية 2012.

والحاصل طبعًا أن الاستقطاب الحادث لدى الرأي العام حول مسألة «الديني والمدني» يتحمل مسئوليته كل من شارك فيه من التيارين الليبرالي والإسلامي، لأنهما تراضيا على أن تكون هذه المسألة هي ما يتعين أن يقوم عليها الصراع ويحتدم الاستقطاب، رغم أنها مسألة لا يقوم بشأنها صراع حقيقي، بدليل أنه بعد أكثر من عام من الاستقطاب حول هذه المسألة تكاد المسألة تنتهي نتيجة الصراع إلى ذات ما كان عليه الموقف من توازن سابق،لأن نص المادة الثانية من دستور 1971 التي كانت تنص على أن دين الدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، هذا النص هو ذاته ما يكاد يتفق عليه في اللجنة التأسيسية للدستور الجديد في هذه الأيام.

والمسألة أصلاً ما كان ينبغي أن يثور بشأنها تناقض في المجال الثقافي السياسي، لأن غالب من يتحدثون عن «المدنية» إنما يقصدون نظم الحكم والمعاملات، والمرجعية هي مفهوم فكري يتعلق بالأصول الفكرية المرجوع إليها في التقدير النهائي لبيان الصواب والخطأ أو الصحيح والفاسد، أو ما كان يعبر عنه قديماً بـ «الحسن والقبيح»، وهي الأصول الفكرية والثقافية العامة التي تصدر عنها الأحكام في المجتمع بالنسبة للتعامل ولما يتقرر من أوامر ونواه للسلوك والتصرفات، والأصول العامة التي تصاغ بها شرعية هياكل النظم السياسية والاجتماعية وعلاقات الجماعات التي تضمها الجماعة الوطنية.

والمرجعية بهذا الوضع ليست هي الأحكام أو النظم ولكنها التشكل الثقافي الاعتقادي العام السائد في المجتمع ولدى الجماعة الوطنية، الذي يجتمع الناس في غالبهم الأعم على التراضي به، ولذلك فنحن لا نختار المرجعية كشأن ثقافي سائد لكننا نستخلص خصائصها وسماتها مما يسود في المجتمع من قيم ثقافية واعتقادية عامة، كما أننا لا نختار اللغة ولكننا نكتسبها اكتسابًا تاريخيًا وجماعيًا مما يسود بين الناس في تخاطبهم وتفاهمهم، وأن الدين إنما يجري التعامل معه في هذا السياق بوصفه الثقافة السائدة، ونحن لا نختار الثقافة السائدة كما لو كنا نختار بين سلع معروضة في مجال التجارة أو المعارض أو المتاحف، ولكننا نختار أحكام التعامل حسبما يصلح ونختار النظم حسبما يصلح في إطار الثقافة العامة السائدة.

لذلك لا يثور في ظني تناقض حقيقي بين أمر يتعلق بالمرجعية وأمر يتعلق بالأحكام، والأحكام نختارها حسب ما نظنه الأصلح في إطار المرجعية السائدة، وعندما نتكلم عن المرجعية بوصفها ثقافة سائدة فإنها إنما ترد إلينا من التشكل الحقيقي والتاريخي المعاصر لمجمل ما يسود بين الناس في إطار الجماعة الوطنية من أصول فكرية وتجديدات ومما يضمه الإطار الثقافي السائد في المجتمع حسب ما آل إليه الوضع الحالي في بداية هذا القرن الحادي والعشرين، وقد ندرس هذا الأمر ونختلف حوله ولكن ذلك يكون في إطار الجامع الذي يقبل التنوع ويقبل التجدد حسبما تتفتق أوضاع النظم السائدة والمصالح العامة المستجدة.

(10)

طلب إليَّ الحديث عما ينتج من إسلامية التشريع من مشاكل سياسية واجتماعية تتعلق مثلًا بالمرأة وبالأقباط وبالعلمانيين وبالحريات وغير ذلك. والحاصل أن كل هذه المسائل كانت محل بحث وجدل على طول القرن العشرين ووجد لها العديد من الصياغات أعدت من فقهاء وباحثين بإتقان وعمق، وتعددت

وتنوعت الآراء والاجتهادات فيما تسعه أحكام الشريعة من حلول، ومن ثم فإن الجهد الفقهي والقانوني موجود وهو سابق التجهيز، والعبرة هي بالاختيار والتوافق عليه.

وفي صدد الاختيار، فإن له مجالين؛ المجال الثقافي العام الذي يدور فيه النقاش حرًا طليقًا ومتعدد الأوضاع والهيئات، وهو ليس المقصود ببحثه هنا. والمجال الآخر هو مجال ما تفرضه السلطة في البلاد بعد أن تصير في أيدي الإسلاميين. وقد خصصت هذه الورقة للحديث عن القوى السياسية الثقافية السائدة في مصر الآن وهي من التقارب في القوة بحيث لا تملك إحداها أن تنفرد بحكم ولا بقيادة مجتمع ولا بفرض سياسة، وأنه لابد من المشاركة، ومقتضى المشاركة أن يصل المشتركون إلى الصيغة التي يلتقون عليها.

وبالنسبة لمسألة تطبيق الشريعة، فإن أمر الأخذ من الشريعة الإسلامية في القوانين الوضعية هو أمر حادث من عشرات السنين، ومحاولات تقنين الأحكام منها محاولات أتت بنتائج ومشاريع متكاملة، وبذل هذا الجهد على مدى القرن العشرين من فقهاء وباحثين لم يكن أغلبهم من الحركة الإسلامية السياسية، وكانوا في الأساس ممن جمع بين الثقافتين القانونيتين الإسلامية والغربية، وأنتجوا مشاريع تعتبر ثروة فكرية، وكذلك الدعاة للأخذ من الشريعة كانوا من هؤلاء الفقهاء، ويقف في مقدمة هؤلاء أمثال عبد الرزاق السنهوري، وعبد الحليم الجندي، وصوفي أبو طالب، وغيرهم كثيرون، ولجان التقنين التي عملت في السبعينيات من القرن العشرين فضلًا عن جهود الفقهاء في سوريا والعراق والمغرب وغيرها، فالأمر أوسع من أن يجري تناوله بحسبانه مشكلة سياسية محددة ترد مع تنظيم معين يحتمل أن يتولى السلطة في بلد معين، إنها شأن ثقافي عام ميدانه الفسيح خارج توازنات السلطة، ثم جرى تأثيره من خلال أثره الثقافي العام.

الثـــورة لم تكتمـــل

(1)

أزاحت ثورة 25 يناير نظام مبارك ولكنها لم تستطع أن تنشئ نظامًا جديدًا بسبب أن حزب الحرية والعدالة عندما فاز في الانتخابات أعجبته قوته وعمل على أن ينفرد بالسلطة دون القوى الأخرى ممَّا دفع هذه القوى إلى التكتل ضده خاصة من بعض رجال الأعمال الذين ارتبطوا ارتباطًا شخصيًّا بمؤسسة حكم النظام السابق، فجاءت نتيجة مساعيه عكس ما تمناه.

وعلى الجانب الآخر لم يستطع أيضًا الليبراليون أن يشاركوا في السلطة لأنهم نخب فكرية وثقافية غير منظمة وقوتهم الأساسية موجودة في الإعلام وليس لديهم خبرة في العمل السياسي أو تكوين يؤهلهم للوجود في الحكم، وهذا ما أوضحته في الحوار الذي أجراه معي الأستاذ ماهر حسن لجريدة المصري اليوم[1].

س: تحدثت عن 5 ثورات في سياق مقارنة منهجية في أحد كتبك، فهل نجحت ثورة 25 يناير أم سرقت أم أنها لم تكتمل ؟

ج: هي نجحت، لكن إنجازاتها لم تكتمل بعد، حيث حققت بعضًا من أهدافها الرئيسية، منها الإطاحة بحسني مبارك، الرئيس السابق ونظامه، وأسقطت

(1) صحيفة « المصري اليوم » 14/ 10/ 2012 حوار مع الأستاذ ماهر حسن.

حكـمًا ديكتاتوريًا فرديًا، كما قوضـت مشروع التوريث وأعوانـه والداعمين له، ونجحـت في كسر شـوكة الشرطـة، ودورها الذي كان مسيسًـا، وكان يسـتعين بهـا « مبـارك » لتمكين وتأمين حكمه، ومن المفـترض أن يقتصر على ما هو أمني وجنائـي، وقضت الثورة على الدور السـياسي للشرطة، وهي الآن تعود لدورها الأصيل والأسـاسي والعظيم في الأمن الجنائي، إذن انتهى الدور السياسي لجهاز الشرطـة الـذي كان يتم الرجوع إليه في تعيينات كل رجـال الدولة، حيث الملف الأمني شرط أولي لقبول هذا ورفض ذاك، فاختيار العناصر الأساسـية التي كان يستعين بها النظام في حكمه خضعت لضمانات أمنية، وتم القضاء على هذا الدور بفعـل الثورة، وهذا مكسـب ثوري، كما تم التخلص مـن المتفعين بحكم قربهم من النظام السابق .

س: هذا نجاح ملحوظ للثورة لكن لم تكتمل إنجازاتها بعد !

ج: أي نظام سـياسي تندلع ضده الثورة يتمثل في زعامات وقيادات تراكمت عليـه، ونخـب اجتماعيـة، بعضهـا مـن رجـال الأعـمال ارتبطـت بـه في إصدار القرار السـياسي، وحين أسـقطت ثـورة 25 يناير نظام مبارك سـقطت معه هذه المنظومة بما فيها بعض رجال الأعمال الذين ارتبطوا ارتباطًا شـخصيًا بمؤسسـة الحكـم أو الحاكم وتراكمت ثرواتهم بفعل ذلك، عـلى نحو لم ينعكس على إنتاج حقيقي، كشراء الأراضي بثمن بخس والحصول على قروض ضخمة من البنوك بتسـهيلات كبـيرة وإخراجهـا إلى حسـابهم في الخـارج، وهـؤلاء ليسـوا سـوى مجموعة من الطفيليين المتفعين من علاقتهم بالنظام ولا يمثلون رأسمالية بالمعنى الإنتاجي سـواء في الزراعـة أو الصناعـة والثورة قضت على هذا، لكن بعضهم ما زالوا موجودين، ومن أهداف الثورة أن تنهي هذا تمامًا .

س: لكن الثورة أنهت حكمًا فرديًا عسكري الطابع إلى آخر فردي إسلامي، ولم يطرأ تغيير جذري على الأوضاع في مصر، وقاموس الخطاب الحاكم تمت أسلمته، ويبدا هذا واضحًا في المنظومة الإعلامية التابعة للنظام الجديد ؟

ج: أولًا نحن لم نكن في حكم عسكري وإنما في حكم مشخصن فردي لأن الجيش كان خارج منظومة السلطة تقريبًا وخارج القرارات السياسية التي تتخذ طوال عهد مبارك، وكان الحكم شخصيًا يستقوي بالشرطة في الداخل للحفاظ على بقائه بقمع المواطنين والمعارضة، وهذا سقط بفعل حركة شعبية قوية انضمت إليها القوات المسلحة أو على الأقل لم تتعرض لقمع من الجيش .

س: لنقل إن الوضع تغير من حكم الفرد إلى الحكم الفردي الإسلامي إذا صح التعبير؟

ج: لا بالطبع . وأنا لا أرى ما تراه . فهذه رؤية سابقة لما قد يحدث في الأيام المقبلة.

س: قلت في كتابك إن هذه الثورة لم يكن لها قائد ولم تكن فيها كفاءات إدارية تحل محل كفاءات النظام السابق في المؤسسة الإدارية، هل يعني هذا أن المنظومة الإدارية للنظام القديم ما زالت موجودة وتعمل وفق آلياته في غياب سياسة الإحلال ؟ ألهذا ترى أن منجزات الثورة لم تكتمل؟

ج: الثورة لها شقان : إزالة القديم وإنشاء جديد، وبالفعل أصبحنا أمام نظام جديد، وتمخضت العشرون شهرًا الماضية عن 3 قوى موجودة في المجتمع قريبة من الدولة أولاها القوات المسلحة، والذي حدث في الفترة الأخيرة من إعفاء المشير حسين طنطاوي، القائد العام للمجلس الأعلى للقوات المسلحة السابق، والفريق سامي عنان، رئيس أركان القوات المسلحة السابق؛ لا يعني أن الجيش دخل في السباق الجديد بقيادات جديدة.

س: هل أفقدتها الثورة نفوذها؟

ج:- لا، فنفوذ المؤسسة العسكرية موجود ولم ينتقص، لكن تمت إعادة هيكلة قياداتها، فالجيش في مصر قوة لا يستهان بها ويعمل لها ألف حساب في القرار السياسي، ولا يستطيع أحد في مؤسسة الحكم وصناعة القرار أن يتجاهل هذه القوة كما أن علاقتها بالشعب جيدة وتاريخها مشرف وهي تمثل قوة الدولة وحامية حدود الوطن.

س: نشعر أن هناك لعبة قوى غير متكافئة؟

ج: أنا أحسب القوى المنظمة هي التي تستطيع أن تتلقى معلومات وتصوغ قرارات ولها قدرة على المشاركة في تنفيذ هذه القرارات بشكل عملي، والقوى المنظمة في مجتمعنا هي قوة الدولة، وأكثرها وجودًا القوات المسلحة إلى الآن، أما القوة الثانية في المجتمع الأهلي والأكثر تنظيمًا وقدرة على اتخاذ القرارات، فهي الإخوان المسلمون وهي الآن متضافرة ومتجاورة وليست متاجرة.

س: هل تعكس قوة الإخوان قوة المجتمع الأهلي ككل باعتبارها الكيان الشعبي الأكثر عددًا والأقدر تنظيمًا وتماسكًا؟

ج: بالطبع لا، فقوتها لا تعكس قوى المجتمع الأهلي جميعًا، والانتخابات التي تمت سواء لمجلس الشعب أو الرئاسة تؤكد هذا المعنى، فانتخابات مجلس الشعب كان بها قوائم وتحالفات، والإخوان حصلت على نحو 47 ٪ ما يمثل الجماعة منهم 40 ٪ والـ 7 ٪ الباقية من الأحزاب الأخرى المتحالفة مع الإخوان وبالنسبة لانتخابات الرئاسة سنجد أن الرئيس محمد مرسي حصل على 5.8 مليون في الجولة الأولى، أما القوة الثالثة في منظومة ما بعد الثورة فهي الليبراليون وهم مؤلفون من الاشتراكيين والناصريين، وكل من أطلق على نفسه صفة ليبرالي، ولا أدري لماذا، ولكنها نخب فكرية ومثقفة.

س: هم ليسوا ليبراليين على الإطلاق؟

ج: هـي نخب فكرية وثقافيـة، لكنها قوة غير منظمة جيدًا وقوتها السياسـية موجـودة في الإعلام ولهـا جمهور ولكنها لم تنجح بعـد تنظيمها لتتحول إلى جزء من سلطة الدولة، رغم أن لها قدرة على التأثير في الرأي العام من خلال الإعلام والقـدرات الثقافية التي تمتلكها النخب الكبـيرة فيها، وليس لديهم خبرة عملية للعمل السياسي، فهم أصحاب نظرية نقدية وليس لهم تكوين يؤهلهم ليشاركوا في السـلطة بحجـم ملحوظ ولكنهم يسـتطيعون أن يثقلوا اتجاهًـا ما على آخر أو يضعفـوا اتجاهًـا آخر، وتأثيرهـم كبير في هذا السـياق، وهذا الـدور مورس بين المجلس الأعلى للقوات المسـلحة والإخوان على مدى 15 شـهرًا قبل انتخابات رئيس الجمهورية .

س: كيف تقيم أداء هذا الفصيل السياسي في الثورة ذاتها؟

ج: هـم مهـدوا للثـورة منـذ عـام 2005 إلى 2011 ولعبـوا دورًا مهمًا، وهم مشاركون في صنع مخاض الثورة وهذه النخبة السياسية والثقافية بدورها الكبير الـذي قامت بـه منذ 2005 عجزت عن تأسـيس تنظيماتها الشـعبية القادرة على تحريـك الشـأن السـياسي ولم يشـتغلوا على الشـارع جيـدًا رغم قيـام نحو 200 احتجـاج بـين عامي 2005 و 2010 في المصانع والاتحادات، بل في مؤسسـات الحكومة والجامعات .

س: وهل حكمك على الإخوان باعتبارهم القوة الأكثر تنظيمًا وتأثيرًا يعود إلى مهارتهم في اللعب على احتياجات الناس ومشاعرهم الدينية؟

ج: ارجـع للمادة مرة أخرى ودقق القراءة فيها وسـتعـرف أننا نعني بالتمييز ألا يكون موجودًا بين أعضاء الحزب أو في برنامجه أو تطبيقاته وسياساته العملية ما يقوم على التمييز بين المواطنين على أسـاس ديني أو لغوي أو عرقي وأرى أنه لا مانـع من تأسـيس حزب مرجعيته دينية، إن الدسـتور المـصري ذاته مرجعيته

دينية، وتأمل المادة (2) التي جاء فيها أن المصدر الأساسي للتشريع هو الشريعة الإسلامية .

س: كانت هذه المادة رقم (149) في دستور 1923 والرئيس السادات جعلها المادة رقم (2) في دستور 1971 لمغازلة الإسلاميين والاستقواء بهم في مواجهة الناصريين واليسار ؟

ج: المادة الثانية هي استخلاص من المادة (149) من دستور 1923 التي تنص على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، وقد وافق عليها نائب بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية الأنبا يؤانس الذي صار بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية بعد ثلاث سنوات من صدور دستور 1923، ووافق عليها 4 من المسيحيين، ومنهجيًا رقم المادة وترتيبها بين مواد الدستور لا يعني شيئًا على الإطلاق، وكونها رقم (2) في الترتيب أو (149) لا يمثل أهمية أو العكس، ففي الدستور المادة رقم (1) لا تزيد أهمية عن آخر مادة فيه سواء في دلالتها التفسيرية أو في قوتها الإنسانية، فمنهجيًا ترتيب أي مادة لا شأن له بمدى أهميتها، فالأمر يخضع أولًا وأخيرًا لتصنيف مواد الدستور وأبوابه .

س: على ذكر دستور 1923، نتذكر لجنة الثلاثين التي صاغته ومن بعدها لجنة الخمسين التي صاغت دستور 1954، ألا تلاحظ أن أحدًا من أعضاء اللجنتين لم يكن عضوًا في البرلمان أو مجلس الشورى؟

ج: أنا معك فيما يتعلق بأعضاء لجنتي دستوري 1923 و 1954، فلقد جاءوا بالتعيين، وقد شكلت لجنة الثلاثين مثلًا من الأحرار الدستوريين وأنصار الملك فؤاد، وكلاهما كان عدوًّا للوفد، ولكن الوفد كان له ضغوط شعبية عليهم، لأن البلد كان في حالة غليان ثوري وكان مع الوفد آلة إعلامية وفرض نفسه على النتائج، حيث فوجئ الجميع بفوز كاسح للوفد، حتى إن الناس كانوا ينامون على الصناديق حتى يتم فرزها أمامهم، وحصل على 90٪ من مقاعد

مجلس النواب وفي تلك الانتخابات سقط يحيي إبراهيم باشا، رئيس الوزراء في إحدي دوائر الشرقية، أما لجنة الخمسين التي صاغت مشروع دستور 1954 فعينها مجلس قيادة الثورة، إذن ففي الحالتين كان الأعضاء معينين، لكن لم تكن اللجنتان تضمان أعضاء في البرلمان أو مجلس الشيوخ.

س: من له السلطة والحق في تعيين أعضاء جمعية تأسيسية للدستور، فالنظام الديموقراطي يلزمك بأن تكون اللجنة مشكلة تشكيلًا ديموقراطيًا تحظى برضا الشعب؟

ج: أليس أعضاء البرلمان والشورى مختارين من الشعب وهم ممثلوه، إذن ليس غريبًا أو معيبًا أن يشارك في «التأسيسية» أعضاء أتوا بالانتخاب الشعبي، كما يحق لهم دستوريًا أن ينتخبوا أو يختاروا (100) عضو للجمعية ويجوز اختيار أعضاء في التأسيسية من البرلمان.

س: أيهما كان أفضل لمرحلتنا ليتم إدخال تعديلات دستورية عليه، دستور 1971 أم 1954؟

ج: أذكر أنني أثناء إنجاز كتابي «الديموقراطية وثورة 23 يوليو»، كنت أتردد على معهد الدراسات العربية، وفي إحدى المرات التي ذهبت فيها إليه وجدت صورة من دستور 1954 مكتوبة على ورق «الأرز» في مكتبة المعهد وكتبت عنه وقلت إنه لا يصلح لمرحلة ما بعد ثورة 23 يوليو 1952؛ لأن الأشخاص الذين عكفوا على صياغته كانوا متأثرين بتجربة دستور 1923، وفي ذهنهم مصر وقواها السياسية الخاصة بالحاكم والتجربة الحزبية وفكرة تداول السلطة، فوضعوا دستورًا يتفادون به نواقص دستور 1923 رغم تغير الظروف والحياة السياسية، كما أن القوى السياسية أصبحت مختلفة، فلم يعد استلهام دستور 1923 في تجربة دستور 1954 قادرًا على التعبير أو استيعاب القوى الجديدة التي استجدت على المشهد السياسي، والغريب أن رجل القانون يفكر في هذا

الموضوع بشكل سياسي، أما رجال السياسة فيقرءونه بشكل قانوني، وهنا تكمن المفارقة التي تدلل أيضًا على عدم صلاحيته للتعديل والتحديث، وأنا أرى في دستور 54 أنه غلّب السياسة على القانون، ونظام الحكم على الدستور، والسلطة تتحدد بعد أي ثورة وفقًا للعلاقات التي قامت على الواقع، ثم يوضع الدستور وفق هذا التكوين، وليس صحيحًا أن أضع دستورًا ينتمي لنظام سابق أو أن يأتي دستور ما ترميمًا لنظام سابق زال من الوجود، ودستور 54 جاء ليرمم نظامًا سابقًا زال من الوجود، بعد ثورة 23 يوليو، ولكن للأسف كما قلت «السياسي يشتغل قانوني والقانوني يشتغل سياسي».

س: إذن كان الأفضل إجراء تعديلات على دستور 1971؟

ج: نعم، على أن نضع في اعتبارنا طبيعة نظام الحكم الأفضل للبلد في ظل ما استجد من ظروف بعد ثورة 25 يناير.

س: أي النظامين أفضل لظرفنا السياسي الراهن، البرلماني أم الرئاسي؟

ج: الرئاسي صورته الأساسية نجدها في أمريكا حيث الفصل الكامل بين السلطات، فالسلطة التنفيذية مع الرئيس، والتشريعية منفصلة تمامًا، أما النظام الجمهوري البرلماني فنجد صورته الأساسية في دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا الذي نشأ من عام 1945 حتى 1958 ثم غيره ديجول في الجمهورية الخامسة بعد 1958 وهذا هو الجمهوري البرلماني، وإذا أخذنا بالنظام الجمهوري الرئاسي المعمول به في أمريكا فسينتج عنه لدينا سلطات استبدادية محضة، لأن الذي يعوض انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية في أمريكا وجود مؤسسات المجتمع الأهلي واعتماد النظام هناك على فكرة الولايات، ما يجعل أغلب السياسات الداخلية واليومية لا تخضع للسلطة المركزية، إضافة إلى أن الشركات الكبرى والجمعيات الكثيرة والأحزاب الكبيرة تقف عائقًا أمام محاولة الرئيس الاستبداد بالسلطة والاستئثار بها، أما نحن فليس لدينا هذه

المنظومـة، فأي رئيس يمتلك كل هذه السـلطات دون وجـود مثل هذه الكوابح الاجتماعيـة والسياسـية سـينفرد بالسـلطة وسـيعيد لنـا كل ما سـبق من تجارب اسـتبدادية، وإذا أخذنـا بالنظام الجمهوري البرلماني فهـو يحتاج إلى أحزاب قليلة لكنها قوية تتبادل السـلطة فيما بينها ما يكفل الاستقرار، ورغم أن فرنسا بلد فيه أحـزاب قوية وكبيرة، وأنها عريقة في تجربتها الحزبية والنظام الديموقراطي، فإن النظـام الجمهـوري البرلماني فيها قـد أدى إلى قدر من التسـيب في الوزارات على مـدى الأربعينيات والخمسـينيات مـا أدى «لربكة» في الحكـم، ونحن لا يصلح لدينا سوى النظام الرئاسي المقيد الذي يشاركه مجلس الوزراء في سلطاته على أن يخضع مجلس الوزراء لرقابة مجلس الشعب .

س: هل انتهت الثورة ؟

• ج:- لقـد أنجـزت مـا يجب أن يزاح عـن نظام الحكـم، لكنها لم تنجـز بعد ما يتعين أن يقوم عليه نظام جديد، وهذه طبيعة الثورات حيث إن أول ما تفعله هو الإطاحة برءوس النظام القديم وتقويض أركانه، ثم يحدث ما شـئت أن تسـميه صراعًـا أو جـدالًا أو حـوارًا حول القوى التي سيتشـكل منهـا الوضع الجديد، والـذي حدث خـلال الفترة القصـيرة الماضية، التـي امتدت لأشـهر، أن فراغًا في السـلطة قد توّلد بعد إزاحة نظام سـياسي ونخبته الاجتماعية المسـيطرة عليه، وإزاحة شخصيات ما تحتلج لقوى اجتماعية وسياسية جديدة لملئه، وهناك مقولة سياسـية أشـبه بقاعدة سياسـية تقول: «من أزاح الملك هو من يحل محله» والقوة التـي أزاحت «مبـارك» عندنا في 25 يناير 2011 هي الشـعب مـن خلال ثورة شـعبية عظيمة ومعها القوات المسلحة، ومن هذه القوى أيضًا الإخوان والاتجاه الليبرالي الذي لعب دورًا مهمًّا قبل الثورة في الحشد الجماهيري غير المنظم، وهذه القوى تتصارع كثيرًا لكي يصل كل منها إلى حصة في الحكم.

س: ومن فاز بنصيب الأسد في هذه القسمة أو الصراع؟

ج: كلهـا تشاركت وهي تتصارع كثيرًا لكي يصل كل منها لحصته في السلطة.

س: ألم يحصل الإخوان على نصيب الأسد؟

ج: الجميع موجودون ومشاركون .

س: لك دراسات في الديموقراطية المصرية استعرضت فيها ثمار ثورة 1919 ولجنة الثلاثين حيث تحولت الثورة إلى نظام بديل لآخر أطاحت به؟

ج: لقد تحولت الثورة التي تميزت بالتشعب وبقدر كبير من التلقائية إلى نظام، وحـدث شيء غريـب حيث حصل حزب سـعد زغلـول على 90٪ مـن مقاعد البرلمـان الـذي كونه أعداؤه بناء على الدسـتور الذي صاغوه، ولما عرضوا عليه الـوزارة تـردد أسـبوعين في قبولها، ثم ظـل في الحكم 10 أشـهر واسـتقال وتم حـل البرلمان وهكذا الدولة أو قل السـلطة، فهي أحيانًا تصبـح مثل القلعة التي تدخلها؛ فإما أن تسـيطر عليها أو تصبح سـجينًا فيهـا، وكل من يتحدثون اليوم وبالأخـص الليبراليـون ليـس في ذهنهـم أن الدولـة تكوين نظامي لـه أوضاعه وأفكاره وتشكيلاته وحسه الذي يجمع المعلومات التي يوصلها لصاحب القرار لكـي يتخذ قراره، وهذه قـوة غـير عاديـة وغريبـة جدًا إما أن أسـيطـر عليهـا أو «تحبسني» وهذه طبيعة الثورات، كما أن سنة ونصف السنة ليست طويلة على ثـورة تبني نظامهـا البديل للنظام الـذي أطاحت به وهذا الجديـد لا يقتصر على مشـكلة وضع دسـتور، حيث إنـه لا يمثل مكونـًا وحيدًا فيه، فهـو لن يبنى على الدستور فقط، وإنما على أن تستقر القوى السياسية على قبول توازنات معينة بين بعضها البعض في إطار الشـأن السـياسي والتراضي على حصص معينة وموازين في اتخاذ القرار السياسي والنظام الذي ينشأ، وهذه التوازنات لم تتم بعد في مصر .

س: اسمح لي بأن أكرر سؤالي .. ألا ترى أن الإخوان ظفروا بأكثر المغانم من الثورة؟

ج: الإعلام كله مع الليبراليين بعد الثورة، والإخوان استوعبت شركاء آخرين وإن اختلف نصيب كل منهم في ثمار الثورة، فجميعهم كان له نصيب في منظومة السلطة بعد 25 يناير .

س: أي إعلام تعني، وزير الإعلام محسوب على الإخوان وهناك صحف تهلل للجماعة، كما كانت مع النظام السابق، والدستور الجديد سيكسر عنق الصحافة؟

ج: ما تقوله يحتاج لرصد دقيق يقوم عليه شباب لديهم الشغف والعزم والقوة والخبرة ليتابعوا الإعلام المصري من أول الثورة حتى اليوم ويروا دوره فيما حدث، وكيف كان يتم خلق المشاكل وإثارة القضايا وهذا أمر يحتاج دراسات سريعة ومنهجية وعلمية. وبالأرقام والإحصاءات والتحليلات الدقيقة نحن سنستفيد من ذلك كثيرًا ونحن نصنع النظام الجديد الذي تمخض عن ثورة 25 يناير .

س: لماذا تم الهجوم على لجنة التعديل التي كنت ترأسها ؟

ج: لقد تمثل حرصنا في الصياغة التي وصلنا لها في أننا « نعمل» ديموقراطية ونحدد شروط رئيس الجمهورية على نحو أكثر وضوحًا ودقة وأكثر ديموقراطية وأن نجعل مدته محددة وتئول الرقابة على الانتخابات للقضاء وحده دون شريك له كما كان في انتخابات 2005، ويتم وضع دستور جديد من خلال جمعية تأسيسية مختارة من أجهزة شعبية منتخبة انتخابًا حرًا نزيهًا مباشرًا من القوى الشعبية بعد الثورة، هذا ما قلناه والذين عارضونا اسألهم لماذا عارضونا!

س: أنت قلت في أحد كتبك إن من أسباب المعارضة أن اللجنة ضمت عضوًا إخوانيًا؟

ج: لقد كان ردي على هذا في الكتاب أيضًا وقلت إن الوزارة مثلًا كان فيها عضو من حزب التجمع وهو الدكتور جودة عبدالخالق ولم يزعم أحد أنها وزارة «تجمعية»، وكان فيها في فترة من الفترات 3 وزراء من حزب الوفد من ضمنهم نائب رئيس الوزراء ولم يقل أحد عليها إنها وزارة «وفدية» نعم لقد هوجمت اللجنة كثيرًا بسبب عضوية زميل كريم كان باللجنة التشريعية في مجلس الشعب لسنوات سابقة وذا صلة طويلة بإدارة التشريع بوزارة العدل؛ لأنه كان من جماعة الإخوان المسلمين ما يدلل على روح الإقصاء الموجودة عند كثير من الليبراليين. طالما قيل عليه إنه إسلامي تصبح اللجنة إخوانية أو إسلامية، وهناك عدد كبير من بين المثقفين الليبراليين المصريين ممن يرفضون تمامًا مشاركة أي أحد يرتدي زيًا إسلاميًا في العمل العام، للأسف الشديد .

س: هل كان الاعتراض على العضو الإخواني أم لأنك كفقيه قانوني ودستوري كبير ورجل وطني قد قبلت هذا التكليف من الأساس؟

ج: المجلس الأعلى للقوات المسلحة آنذاك لم يكن قد مضى على تسلمه إدارة شئون البلاد سوى 3 أيام، ولم تكن لديه بعد الأجهزة التي يستطيع من خلالها أن يختار أو لا يختار، فلم ير أمامه سوى الجهة الأقدر على هذا وهي وزارة العدل التي اختارت أعضاء اللجنة على أساس مهني، والتي تألفت من 3 من أعضاء المحكمة الدستورية العليا و 3 من أساتذة القانون العام الدستوري المعترف بهم مهنيًا وعلميًا بشكل كامل وواضح، وأنا أزعم أنني معروف لدى القانونيين بما يكفي لكي أكون أحد من تم ترشيحهم، وأنا أسألك وأسأل المعترضين ألا أقبل أن أكون في لجنة تضم الدكتور عاطف البنا والمستشار ماهر سامي والمستشار حسن البدراوي والمستشار حاتم بجاتو والدكتور حسنين عبدالعال والدكتور محمد باهي يونس؟ إن وجودي في لجنة هؤلاء أعضاء فيها أمر يشرفني، وكما

قلت لـك إن هناك من الليبراليين من يجب ألا تؤاخذهـم، فهـم ديموقراطيـون يخافـون مـن الانتخابـات خوفًـا جمًّـا، ولقـد كتبت عنهـم في كتابي تحـت عنوان «الخائفون من الديموقراطية».

س: ما الفـرق بين الاتحـاد الاشتراكـي والحـزب الوطني المنحـل وحزب الحريـة والعدالة من حيث فكرة الحزب الواحـد الأكبر والحاكم في مقابل أحزاب أخرى ضعيفة أو مهمشة؟

ج: هـذا سـؤال لا محل له مـن الإعراب فلقـد كان الاتحاد الاشـتراكي تنظيمًا وحيـدًا للأمـة المصرية كلهـا مفروضًا عليهـا، ولا يهمني من جـاء بالانتخابات سـواء «الحرية والعدالة» أو غيره المهم أن تكون حرة ونزيهة وقد كانت كذلك، ويرجـع الفضـل التاريخـي للمجلـس الأعـلى للقـوات المسـلحة حيـث إن كل الانتخابـات التي جرت في عهده كانت حرة ونزيهـة وخالية من الغرض، وهذا عمل تاريخي لابد أن نشـكره عليه وفي الخارج يقولون لشخص محترم أنجز شيئًا جيدًا «نرفع له القبعات» وأنا أقول «نلبس له الطرابيش».

س: باعتبـار أنك عرضـت منهجيًا وتحليليًا في كتابـك «أوراق 25 ينـايـر» الفـارق بين ثورات خمس عرفتها مصر منـذ القرن التاسع عشر يهمنا أن نعرف رأيك في الرئيس الراحل جمال عبدالناصر وثورته؟

ج: الفـترة التـي حكمنـا فيهـا عبدالناصر تمثل أكثـر فترة مارسـت فيها مصر اسـتقلالها السـياسي الحقيقي وإرادتها السياسـية الوطنية التـي تعبر عن صالحها الوطنـي العـام على مدى القـرن العشرين عايز اكتر من كـدا ؟ بينما اعتمد في كل إنتاجه السياسي على السلطة الفردية، فلما تولى بعده السادات أنهى تمامًا سياسات عبدالناصر باسم الديموقراطية التي كانت تنقصنا، وقال إنه سيغير النظام وأسقط كل السياسـات الوطنية التي كانت قائمة، ومنها السياسة الخارجية والاقتصادية وقوض كل شيء جيد كان يميز عهد عبدالناصر، واستخدم الأسلوب الناصري المتمثل في سلطة الفرد في طمس تراث عبدالناصر وهدم نظامه .

س: وماذا عن الرئيس مبارك؟

ج: ليس لـه ميزة وضع نظـام جديد، ولم تكن لديه الكفاءة في أن يشـق نظامًا جديـدًا إلا أنـه أخذ الطريق الذي شـقه السـادات ومهده ورصفـه للوصول إلى هدم الاقتصاد المصري والسياسـة الوطنية والاستسـلام للتبعية الكاملة لأمريكا والصلح مع إسرائيل.

س: وماذا عن الرئيس محمد مرسي؟

ج: نحن لا نسـتطيع أن نحدد ما هي السياسـات التي سـتقوم في مصر الفترة المقبلـة والتـي يجب أن تبنـى من خلال الـصراع والحوار المجتمعـي الذي يجري الآن، وكل مـا يقال من نقد فهو لبناء نظام جديد نحن بصدد صنعه الآن ولسـنا في مجال تقييمه، ولا يتعين أن نسـتعجل تقييم أداء الرئيس ولو بشـكل مبدئي من خلال الــ 100 يوم التي حددهـا لنفسـه، لأنها لا تحدد ولا ترسـم سياسة فهذا مسـتحيل، إن حكم عبدالناصر مثلًا تحددت سياساته بعد سنتين تقريبًا من بداية 1955 أو نهايات 1954 .

س: ما رأيـك في السياسيين الذين يعملون في الديـن ورجـال الدين الذين يعملون في السياسة ؟

ج: هـل تريـد أن تمنـع الناس أن تقول إن شـاء الله حين ينـوون عمل شيء في المسـتقبل، إن العـبرة بالمعني المقصـود إن لغتي وإيماني وقدراتي عـلى التعبير عن نفسي تأتي وفقًا للقيم التي اعتدناها وتحكمنا، هل يجب الإقصاء إلى هذه الدرجة حتى في أسلوب الكلام ؟

س: أنت عشت زمنًا جميلًا لم تكن هناك فتاة أو امرأة شابة ترتدي الحجاب ولا النقـاب فهـل لم يكـن إسلامهن صحيحًـا ؟ وهل تحول الإسـلام إلى ثقافة شكلية وصوتية جاءتنا من سنوات الانفتاح ؟

ج: أنت تتجاهل تاريخ الشعب المصري وحاضره، فالحجاب موجود في الريف بشكل دائم والأحياء الشعبية إلا قليلًا، والذي كان يتخلص من الحجاب هم المثقفون وأبناء الطبقة المتوسطة والمهنيون خلال جيل ما بعد العشرينيات، وكان البرقع موجودًا وعاصرناه صغارًا واليشمك ذو الأصول التركية وهو تقريبًا يشبه النقاب لكن كان أجمل منه، وأنا لا أقول بوجوب هذا الأمر «إحنا ليه عاملين أزمة مع هذا الموضوع».

س: هل نستبشر خيرًا في رئاسة «مرسي»؟

ج: أنا مستبشر خيرًا في مستقبل الثورة المصرية مادامت «ماشية» على أسلوب وطريق ديموقراطي، وكل ما أتمناه أن تكون حواراتنا حول أوضاع السياسة الخارجية وكيف نخرج من هيمنة أمريكا عليها، ونتبع سياسة عربية وطنية، وأن نتبع - وهذا مهم جدًّا - سياسة اقتصادية تكفل لنا القدر الممكن والأكبر من الاكتفاء الذاتي في الضرورات المعيشية حتى نستطيع أن نستند إليها في السياسات الوطنية الخارجية، وتفاؤلي وتشاؤمي مرتبط بمدى ما نحققه على هذه المستويات.

س: ما تفسيرك لظاهرة صعود الإسلام السياسي في ثورات الربيع العربي؟

ج: نحن ننظر إلى الإسلام كما لو كان حالة طارئة ووافدة علينا، ونستغرب أن يكون أحد التعبيرات التي يتبناها الناس في خوض معاركهم، وفي تحقيق أهدافهم وطموحاتهم المستقبلية، إن الإسلام هو الثقافة العامة السائدة في مجتمعاتنا وهو مكون أساسي وتاريخي في كل الثورات العربية قديمًا وحديثًا، منذ ثورات الأزهر أيام الاحتلال الفرنسي، وقد شذ العرب لفترة قصيرة في تاريخهم عن هذا الأمر، ثم عادوا إليه من جديد اليوم، وجميع الحركات الوطنية الموجودة في بلادنا من أيام الاستعمار أساسها إسلامي وهذا هو الطبيعي، واليوم بدأت تتحول الحركات الديموقراطية إلى إسلامية وكان ما يخيفك من أي شعار

إسـلامي أنه يسـتر وراءه نزعات غير وطنية وغير ديموقراطية، فلماذا حين يصير الإسلام مرجعية لحركات وطنية وديموقراطية وتحررية لا نرحب به؟

س: هناك مناطق رمادية لم تحدد في منهج الإخوان منها موقفهم من فكرة التداول السلمي للسلطة؟

ج: أريـد أن أقول إنهم تنظيم لا ينفرد بالحكم ولا بتحديد السياسـات وهناك ثـلاث قـوى أساسـية تتجـادل ربما إلى حـد الصراع مـن أجل الوصـول لصيغة مشاركة بينها، ولا يمكن لأي منها أن تنفرد عن الأخرى بالسلطة.

س: لماذا لم يتعرض نواب مجلس الشعب المنحل لمعضلات كبري تواجه البلد؟

ج: أرى أنه أمكن لنواب «الشعب» و «الشورى» فور انتخابهم أن يستخدموا سـلطتهم الدسـتورية في اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية المنوطة بإعداد دستور جديـد، كما أنهـم ظلوا يضغطون على المجلس الأعلى للقوات المسـلحة ليشـكل وزارة جديـدة يرضى عنهـا حزب الحريـة والعدالة، وأصر حـزب الأغلبية على اسـتعراض قوته والتضخيم منهـا في هرولة لامتلاك زمـام الدولة، ما دفع قوى سياسية أخرى إلى التكتل ضده فجاءت نتيجة مساعيهم عكس ما تمنوه.

س: كنـت في كلية الحقوق طالبًا علمـاني التفكـير، وطرأ تحول جذري على قناعاتك وصرت إسلامي الفكر، حدثنا عن ملابسات وأسباب ذلك؟

ج: هـل تعلـم أنني أثناء دراسـتي في الحقوق وحتى حينما كنـت علمانيًا كانت دروس الشريعة الإسـلامية من الأشـياء التي أبقتني منجذبًا إلى الإسـلام كنظام في المجتمع والمعاملات، وكنت أشـعر من شـدة احـترافي للقانون، ومن هضمي للتركيـب الفنـي لأحـكام الشريعـة المسـتخلصة مـن أحـكام الـشرع في القرآن والسـنة، بأن الفقه الإسـلامي مـن أعظم ما تفتقـت عنه العقلية الإسـلامية فيما قدمـت للحضارة الإنسـانية، حتى إنني تشـبعت بهذه القناعة حتـى وأنا علماني

وكنت متعلقًا سياسيًّا بالحركة الوطنية والاستقلال، وبعد تخرجي ونتيجة لقراءاتي كانت علاقتي بالعلمانية أنني أقرؤها بدون أن أعاديها، لكن الكتابات العلمانية الفجة أو المغالية كنت أشعر بشيء من الغضاضة نحوها، ولم يكن في ذهني أن هذا ضد الإسلام وكان لدي آنذاك إلمام بالتاريخ الأوروبي السياسي وبالحركات السياسية الموجودة، وتعمقت هذه المعرفة بالتكوين الفكري الفلسفي والاقتصادي وخرجت من مجموع هذه القراءات علماني الفكر السياسي وظللت على قناعاتي العلمانية لعشر سنوات من نحو 1960 حتى 1970 تقريبًا، وأبرز قراءاتي آنذاك كانت في الفكر السياسي الغربي والحركات السياسية الغربية والاشتراكية وتجارب ثورات العالم، وكانت أيامها حركات التحرر في العالم منتصرة، وبدأت كتاباتي السياسية في مجلة الطليعة من عام 1964 إلى 1965، كان تفكيري وطنيًا وفيه فكرة الاشتراكية قوية من حيث إنها عدالة اجتماعية وبناء وطني مستقل من الناحية الاقتصادية والسياسية، وبين الفترتين العلمانية والإسلامية كان تفكيري في الناحية السياسية قد بدأ بفكرة الاستقلال الوطني السياسي ومتصل بحركة استقلال عالمية وبوحدة عربية وبحركة بناء اقتصادي مستقل وقوي في الداخل، ففكرتا الاستقلال السياسي والاقتصادي أصبحتا مندمجتين، ولم يكن قد دار في ذهني عنصر ثالث ألا وهو الاستقلال العقائدي وقد كنت علمانيًا حقًّا في الفكر السياسي، لكن كان لدي فكر إسلامي في أمور ثلاثة رئيسية هي معرفتي بالفقه الذي قادني إلى الشريعة، وهذا الأمر بقي لي كأساس مهني، أما الأمر الثاني فيتعلق بالرزق الذي ظل دائمًا في قلبي وعقلي أنه يتعلق بقدر الله سبحانه، ولم أشعر أني أعمل العمل العام مقابل أجر وإنما على أساس أنه واجب، والأجر هو رزق يأتيني من عند الله، أما الأمر الثالث فهو الصحة والموت وأنهما أمران مرهونان بقدر الله.

س: هل التحول كان بسبب نكسة 1967 أم بعد رحلة الحج في 1984؟

ج: دفعتني هزيمة 1967 في أن أفكر مرة أخرى لأسأل نفسي عن مسلماتي، ومن أين أتت الهزيمة: هل لأن الاستعمار ضربنا؟ أم لأننا كانت لدينا قابلية لذلك؟ ولم أكن أشك في وطنية عبدالناصر ومن هذه النقطة بدأت أفكر في كتابي «الحركة السياسية»، وبدأت قراءاتي تختلف وكذلك فكري، وأسأل: من نحن؟ إننا نريد أن نستقل، أي أن تكون إرادتنا السياسية ملكًا لنا، وإذا أردنا ذلك يتعين أن تكون لقمة عيشنا ملكًا لنا أيضًا: ولأن هذا مطلب جمعي عام فاستلزم وجود مجموعة من العقائد وشعور الجماعة بتميزها وبترابطها وبإحساسها بالانتماء المشترك لكن من أين يأتي هذا؟ يأتي من الجانب العقدي والتاريخي والحضاري والصيغة العلمانية لم تعطه حقه . إن العلمانية حينما تقول لي استقل سياسيًا واقتصاديًا تفقدني الهوية وإرادة الاستقلال، ومن هنا بدأت استعادتي لهويتي وبدا لي الفكر العلماني في مأزق لأنه يؤدي إلى تجريد الإنسان من هويته المرتبطة بعقيدته وحضارته، بالإضافة إلى أنها مناقضة لقيم الديموقراطية والتي هي في النهاية تكوينات شعبية لها استقلالية ذاتية في إدارة شئونها الخاصة وانصياع لحكم الغالبية من الناس الذين قد اختاروا الموقف الديني والعقائدي أساسًا لرؤيتهم ودنياهم، ثم تأكد وتعمق إحساسي بأنني استعدت هويتي الإسلامية بعد رحلة الحج عام 1983 .

شهادة عن عامين من الثورة [1]

بعـد عامـين من ثـورة 25 ينايـر أجرى معي الأسـتاذ محمد بصـل الصحفي بجريـدة الشروق الحوار التالي، تناول التعديلات الدسـتورية التي وضعتها لجنة تعديـل الدسـتور التـي شرفت برئاسـتها في فبراير سـنة 2011 وكانت حدثًا في تاريـخ الثورة حيث وافق الشـعب على هذه التعديلات في اسـتفتاء 19 مارس. وكانت أيضًا بداية لمشّـوار طويل استمر عامًا و 9 أشهر احتدم فيها الجدل حول الانتخابـات والبرلمان والدسـتور وتناحرت كل القوى من الأحزاب السياسـية والجيـش والقضاء، رغـم أن خريطة الطريق الأصلية التـي أعدتها اللجنة كانت تهدف إلى استقرار أوضاع البلاد دستوريًا في أقل من عام .

وفيما يلي نص الحوار :

(2)

ظـل المستشـار طارق البـشري على مدار شـهور طـوال رافضًا تمامًـا إجراء أيـة أحاديـث تحليلية لما شـهدته الثـورة وخريطة الطريـق القانونية مـن مطبات وعواصـف وأزمات، مكتفيًا بمقالاته وكتابه «مـن أوراق ثورة 25 يناير» الذي تحدث فيه عن فلسفة التعديلات الدستورية والمناخ الذي ولدت فيه .

---

(1) صحيفة الشروق 24 يناير سنة 2013 حديث أجراه الأستاذ الصحفي محمد بصل.

واليوم يستكمل ما رواه ويدلي لأول مرة وبصراحة عن أخطاء المجلس العسكري والإخوان والتيار المدني، ويكشف تفاصيل لم تذكر من قبل عن بعض اجتماعاته مع المجلس العسكري عام 2011، وكيف عرض عليه الإخوان دعمه مرشحًا للرئاسة وأسباب رفضه، وتقييمه لقرارهم الدفع بأحدهم لهذا المنصب .

وكما يسبق البشري بعض عباراته بمصطلحي «القدر المتيقن لدي، وأكاد أجزم» حرصًا على الدقة المأثورة عنه كقاض قدير، فإن كاتب هذه السطور «يكاد يجزم» أنه رأي عيني البشري مغرورقتين بالدموع عندما كان يهاجم بضراوة من أسماهم «المتشائمين والخائفين من الديموقراطية» لانتقادهم الشعب المصري ومحاولتهم تسفيه اختياراته، كما يقول .

إنه يعتبر الشعب دائمًا على حق، وليست النخبة، وأن المصريين - حتى إن أخطئوا في الاختيار مرة - فبإمكانهم تصحيحه في أسرع وقت، مؤكدًا أن نهضة البلاد لن تتحقق إلا بتكامل الدولة وعلى رأسها الجيش مع الإسلاميين والقوى المدنية، دون أن يعطي تيار لنفسه الحق في إقصاء الآخرين .

س: بداية كيف تقيِّم ترك الثوار للميدان يوم 11 فبراير 2011 ؟ وهل سلبهم ذلك فرصة قيادة الدولة؟

ج:- في ذلك اليوم تحقق جانب مهم من أهداف الثورة وهو إزاحة الرئيس السابق حسني مبارك، وأعني بالإزاحة هنا أن النظام الذي يقوم على الصلات الفردية والعلاقات العائلية البحتة انتهى، وأن كتلة أساسية من المجموعة القابضة على النظام السياسي قد أزيحت، وهذا هو المطلب الذي اجتمعت عليه الجماهير منذ بداية الثورة في 25 يناير .

هذه الجماهير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام؛ جماهير منظمة، ومؤسسات منظمة، وجماهير شعبية غير منظمة استجابت لعموم السخط في مصر، الذي وصل إلى حد الثورة على النظام، وأتصور أنه بعدما تمت هذه الإزاحة، شعرت

الجماهير غير المنظمة وهي الأكثر عددًا أن هدفها تحقق، وبقيت التكوينات المنظمة من أحزاب وقوى سياسية تستطيع أن يكون لها وضع سياسي قوي في الدولة الجديدة، كما بقي الجيش على رأس الجهاز الإداري للدولة قائمًا وبقوة .

وهذا الأمر لم يسلب الثوار فرصة التحكم في الدولة، لأن ما حدث هو أمر طبيعي، فالتكوين التنظيمي هو الأطول نفسًا، وبالتالي نجد أن من تبقى هم القوات المسلحة والإخوان والسلفيون والتنظيمات المدنية السياسية الموجودة في الشارع، وكل منها ممثل الآن في المشهد بقدر حجمه وقوة انتشاره .

س: هل تعتبر أن القوات المسلحة شاركت في هذه الثورة؟

ج:- بالطبع، الجيش شريك في هذه الثورة، ولولاه لما كانت قد نجحت في إزاحة مبارك في هذا المدى القصير، واشتراكه في العملية الثورية جوهري جدًّا، وذلك من خلال أمرين، **الأول** هو الامتناع عن إيذاء الشعب حيث حقن الدماء، رغم أن نزوله أصلًا كان مقصودًا به قمع الثورة، وأدى هذا إلى أن يستقبله الشعب بصورة طيبة .

أما **الأمر الثاني** هو أنه أظهر استقلالًا عن رئاسة الجمهورية في لحظة معينة بإصدار البيان رقم واحد يوم 10 فبراير، وكان مبارك ما زال في الحكم، وأظهر بذلك أن هناك إرادة سياسية داخل الدولة تستقل عن حسني مبارك وتتخذ قرارات بمعزل عنه .

وفي الواقع فهذا الأمر ليس جديدًا بل من تراث الجيش المصري، الذي بادر بقيادة ثورة يوليو 1952، وقيادة الشعب في ثورة عرابي ضد الخديوي توفيق، وقد غاب التأثير الكبير للجيش المصري فقط في ثورة 1919 الشعبية، وذلك لأن أربعة أخماس الجيش كانوا في السودان، وكان الجيش الموجود في مصر هو الإنجليزي وليس المصري.

س: هل كنت تتصور أن مبارك سيسقط بهذه السرعة؟

ج:- كان في ذهني دائمًا أن الجيش يمكن أن يتدخل ليحسم الأمور في أي لحظة، لأننا في مصر يجب أن نميز بين جهازين .. النظام السياسي الحاكم وجهاز إدارة الدولة الذي يقع في القلب منه الجيش والقضاء، وإلى جانبهما هيئات التعليم والصحة والأشغال وخلافها من الإدارات المدنية، وهذا الجهاز راسخ جدًّا، أكثر من أي نظام سياسي حاكم، لأنه نشأ في عهد محمد علي بناء على أسس معينة تضمن استقراره، حتى بعدما انفض الارتباط بين الجيش والخدمات المدنية، وهو ما كان سائدًا في عهد محمد علي.

هذه الأسس يمكن حصرها في أمرين مهمين، لأن جهاز الدولة المصري مكون من تشكيل مصري شائع لا يعبر عن وضع طائفي أو جِهَوِي أو قبلي، بمعنى أن كل جهة تنفيذية تتكون من عينة تلقائية عادية من الشعب المصري، ولا تتخذ بطبعها وضعًا طائفيًا أو إقليميًا .

ولذلك فعند وصول المد الثوري إلى حد معين من القوة، يستجيب هذا الجهاز مباشرة بما فيه الجيش والقضاء، ويشارك أفراده بصور شتى في الفعل الثوري، وهذه الصورة تكررت بصورة متشابهة إلى حد كبير في كل الثورات التي شهدتها مصر، ابتداء من ثورة عرابي وحتى ثورة 25 يناير .

الأمر الثاني هو أن هذا الجهاز يكاد يكون المؤسسة الوحيدة الثابتة في مصر، ولا بديل عنها للمواطن الذي يريد أن يقضي حاجاته المختلفة، فليس لدينا في مصر قبائل أو طوائف قادرة على إدارة شئون أفرادها بنفسها، على عكس الحاصل في لبنان أو العراق .

ففي العراق مثلًا، قضى الاحتلال الأمريكي على جهاز الدولة العراقي بالكامل، ولكن لم يؤثر هذا على الحاجات اليومية للمواطنين، لأنهم موزعون بين قبائل وعشائر وطوائف وقوميات .

س: ولكن البعض يتهم القضاء والجيش تحديدًا بأنه يكاد يتحول إلى الشكل العائلي، بدخول أسر بأكملها هذين السلكين؟

ج: قد يتحقق ما تقول في بعض الأوقات لأنني لا أريد إعطاء صورة وردية للجهازين، وقد يكون هناك فساد فعلًا ينبغي القضاء عليه، لكن السمة العامة ليست هكذا .

س: هل ترى أن جهاز الدولة بما فيه الجيش كان أقوى من مبارك وساهم في إزاحته؟

ج: من أقبح ما فعله مبارك محاولة تفكيك هذا الجهاز، وبلغت هذه المحاولات ذروتها منذ عام 1999 وتحديدًا بالإطاحة بحكومة د. كمال الجنزوري وتعيين عاطف عبيد رئيسًا للوزراء، وأدى هذا إلى تردِّي أوضاع الجهات الخدمية كلها، وانعكس أيضًا على الجهات «شبه المستقلة» مثل الجيش والقضاء، وكان مبارك يهدف في ذلك لإضعاف كل مرءوسيه ليتولي أفراد أسرته وأصدقاؤهم الحكم، وذلك لأنه أصلًا ضعيف .

والتقت هذه الرغبة لدى مبارك مع رغبة الولايات المتحدة في السيطرة على هذا الجهاز وإضعافه لتكون قوة الدولة المصرية صفرًا، حيث بدأت محاولات التفكيك عام 1990 مع بداية انحيازه الكامل إلى أمريكا بشأن حرب الخليج، وبداية مساعي خصخصة القطاع العام .

وأرى الآن أن من أهداف الثورة الرئيسية إصلاح هذا الجهاز وإعادة تماسكه، وعلينا التكامل لتحقيق ذلك .

س: الآن نسمع من قيادات الإخوان تحديدًا انتقادات عديدة لهذا الجهاز الذي يسمونه الدولة العميقة، باعتباره مناهضًا للإسلاميين، كيف تقيم إطلاق هذا المصطلح على جهاز الدولة المصري؟

ج:- أتصور أن بقاء هذا الجهاز قويًا أمر واجب لأنه يدعم استقرار مصر في أسوأ أوضاعها، كما أن تعبير «الدولة العميقة» أتي لنا من تركيا، وهي دولة تختلف جذريًا عن مصر، لما مرت به من تحول كبير من دولة خلافة جامعة إلى دولة للأتراك فقط، فأنشأ مصطفى كمال أتاتورك جهازًا جديدًا وعميقًا للدولة بالشكل الذي يريده، معتمدًا على الجيش والقضاء باعتبارهما مؤسستين علمانيتين ضد التوجه الإسلامي .

مصر ليست هكذا، ولا يصح أن نطلق مصطلح «الدولة العميقة» على الجهاز الإداري بكل ما يحمله من إشارات سلبية، فلو أخذنا مثلًا القضاء .. القضاء المصري مختلف عن التركي تمامًا، فالثقافة الأصولية الإسلامية موجودة في جميع أحكام المحاكم العليا، بل يمكنني القول إن القضاء المصري أقرب للثقافة الفقهية الإسلامية أكثر من قربه إلى الفقه القانوني الوضعي، كما أن جيشنا ليس مثل نظيره التركي .

س: منذ 1990 وحتى 2011 كانت قيادات الجيش جزءًا من المنظومة المقربة لمبارك، بم تفسر هذا الصمت 21 سنة ثم التحرك بهذا الشكل في 18 يومًا ؟

ج:- ليس مطلوبًا أبدًا أن يتخذ الجيش مواقف سياسية ضد النظام السياسي القائم، وإلا لن تكون دولة واحدة، وتصبح مهددة بالانقسام، الأمر الذي كان يتطلب حراكًا شعبيًا ضخمًا ليتحرك الجميع، وهو ما تحقق في ثورة 25 يناير .

والأمر ذاته ينطبق على القضاء، فليس بإمكان المحاكم أن تصدر أحكامًا ضد الدستور أو القوانين حتى إذا كانت تعارضها، لأن عملها قائم على إعمال صحيح هذه الأحكام، وبالتالي لا أحد يلوم القضاء مثلًا على إصداره الأحكام أيام مبارك، وكنا نرى المحاكم تحاول إيجاد تفسيرات للقوانين تحاول الحد من سلبياتها - خاصة في مجلس الدولة - لكنها لا تملك سلطة إلغاء هذه القوانين .

س: بحلول يوم 13 فبراير أصدر المجلس العسكري قرارًا بتشكيل لجنة التعديلات الدستورية برئاستك، كم مرة التقيت أعضاء المجلس آنذاك؟ وما أهم انطباعاتك عنهم خاصة فيما يتعلق بالرغبة في تسليم السلطة؟

ج:- التقيت مع أعضاء اللجنة بثلاثة من أعضاء المجلس العسكري، هم المشير حسين طنطاوي والفريق سامي عنان واللواء ممدوح شاهين فقط .. حدث هذا 3 مرات .. **الأولى** للتعارف قبل بدء عمل اللجنة، **والثانية** لتسليمهم توصيات اللجنة وأعمالها، **والثالثة** في ختام تلك الفترة لنتعرف منهم على رأيهم النهائي فيما توصلنا إليه، وخلال جلسات عملنا لم نكن نتصل بهم إطلاقًا .

وشعرت من كلامهم دائمًا التجاوب التام مع أهداف الثورة التي ظهرت في حركة الشعب وانعكست في قرارات اللجنة، و«أكاد أقول» إنهم كانوا يرغبون في تسليم السلطة في أسرع وقت إلى قوة منتخبة، وكانت خطتهم التي يتحدثون عنها إجراء الانتخابات التشريعية في يونيو 2011، أي بدء إجراءات الانتخابات عقب الاستفتاء مباشرة .

ويجدر هنا القول بأننا قدمنا للمجلس العسكري في الاجتماع الثاني مجموعتين من النصوص الدستورية، المجموعة الأولى وهي التي تم الاستفتاء عليها تتضمن طريق تشكيل جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد، والمجموعة الثانية التي لم يوافق عليها المجلس تتضمن تعديلات في دستور 1971 للحد من سلطات رئيس الجمهورية، والحق أنه في ذلك الوقت لم يكن هناك أي حديث عن وضع دستور جديد، بل إن قرار إنشاء اللجنة كان ينص على «تعديلات دستورية».

س: هل تقصد أنكم كلجنة كنتم أول من تحدث عن وضع دستور جديد حتى قبل من نادوا بـ «الدستور أولًا»؟

ج:- نعم، وكان مرجعنا في ذلك أن كل ثورة يجب أن تضع دستورها الذي يعكس وضعًا سياسيًّا جديدًا والعلاقات بين القوى السياسية المختلفة القائمة

بعد الإطاحة بالنظام البائد، ولتبدأ مسيرة تفعيل أهداف الثورة من خلال الدستور .

ولقد كنت في السابق ومنذ عام 2005 أعارض جميع دعوات القوى السياسية لوضع دستور جديد بدلًا من دستور 71، فلم يكن منطقيًا وضع دستور في وجود نفس النظام الفاسد ووجدت أن المناخ بات مهيًأ لذلك بعد 11 فبراير .

س: ما تعليقك على الاتهامات التي وجهت للجنة وتشكيلها؟

ج:- اللجنة كانت مهنية جدًا، ولم أكن لأقبل رئاستها إلا برضائي التام عن جميع أعضائها سواء الذين أعرفهم شخصيًا أو بالاسم فقط - علمًا بأني لم أشارك في اختيارهم بأي شكل لكني سعدت بالعمل معهم، فكان منهم 3 من قضاة المحكمة الدستورية العليا، و3 من أساتذة الجامعة، وعضو من اللجنة التشريعية بمجلس الشعب السابق (صبحي صالح) علمت أن اختياره تم بناء على معرفة قديمة بينه وبين القائمين على التشريع في وزارة العدل .

س: ولكن ما تفسيرك للهجوم على اللجنة وما انتهت إليه من نصوص؟

ج:- مشكلة اللجنة أننا قلنا يجب إجراء الانتخابات لتشكيل الجمعية التي تكتب الدستور، وهناك كثير من أهل السياسة يتشاءمون من الانتخابات الحرة والنزيهة (ضاحكًا) يقولون «يا نهار إسود .. حرة ونزيهة كمان» رغم أن اللجنة بدأت عملها في ظل ثورة هدفت أساسًا للديموقراطية، كما أن أي ثورة يجب أن تتبعها انتخابات بطبيعة الأمر، وأنا أتفهم جيدًا تخوف هؤلاء من الديموقراطية وتشاؤمهم من الانتخابات، لأنه ثبت تاريخيًا عدم قدرتهم على النجاح فيها .

ويقيني أن من يقول إن الشعب المصري جاهل و 40٪ منه أميون لا يستحقون أن يكون لهم صوت، ويتحركون بالسكر والزيت، كيف نأمن له وننتخبه ؟

لقد فات هؤلاء أن الشعب المصري عندما كان أكثر جهلًا وأكثر فقرًا وأكثر تمسكًا بالدين منذ 90 عامًا منح سعد زغلول الليبرالي الأغلبية البرلمانية شبه

المطلقة بإجمالي 90٪ من المقاعد، ووقتها قال الشعب للملك ومرشح الملك «لا» رغم أنهما كانا يستخدمان شعارات دينية ودعاية دينية .. إن هؤلاء الذين يتحدثون عن جهل المصريين لا يحترمون شعبهم ..

وبعض هؤلاء يتحدثون عن الشعب باعتباره «ظاهرة ذهنية» فهم يرددون الكلام عن حقوقه ويبادرون هم لسلبها تمامًا كالكاتب الذي يكتب بيمينه مقالًا عن حقوق الطفل، ويضرب ابنه الصغير بيسراه .

س: ما الأسباب التي دفعت المجلس العسكري ألا يأخذ بمجموعة القوانين المكملة للدستور التي وضعتموها وأهمها قانون الانتخابات التشريعية الذي كان قائمًا على إجرائها بالنظام الفردي فقط؟

ج:- هذا في تقديري الخطأ الأول للمجلس العسكري، عندما خضع للضغوط الإعلامية والسياسية التي مارسها «الخائفون من الديموقراطية» ودخل معهم في مفاوضات طويلة أهدرت نحو 6 أشهر من عمر الثورة قبل البدء في إجراء الانتخابات، في ظل دعوات وضع الدستور قبل الانتخابات، ومطالبة المجلس بإجراء الانتخابات بالقائمة بالكامل، إلى أن انتهى الشد والجذب بين الطرفين على إجراء الانتخابات بواقع الثلثين للقوائم والثلث للفردي.

وأذكر هنا أن المجلس العسكري دعاني لاجتماع في صيف 2011 حضره 15 شخصًا آخرون، لمناقشة مسألة القائمة والفردي ومن بين الحضور كان المستشاران حسن البدراوي وحاتم بجاتو والكاتب الصحفي الراحل سلامة أحمد سلامة ود. عمرو حمزاوي.ود. مصطفى الفقي ود.سيف عبدالفتاح، وتحدثت في بداية الاجتماع عن ضرورة إجراء الانتخابات بالنظام الفردي مستندًا إلى أن الانتخاب الناجح بالقائمة سياسي بالدرجة الأولى ويتعلق بمبادئ وبرامج الأحزاب ويتطلب وجود أحزاب قوية راسخة .

أمـا وضعنـا فـكان مختلفًا لأن الأحـزاب الجديدة ناشـئة ومتشـابهة وبرامجها غير معروفة، والأحزاب القديمة منقطعة الصلة بالشـارع بسـبب حكم مبارك، كـما قلت إن ترتيب الأحزاب لمرشـحيها في القوائم أمر يعطي سـلطة مطلقة من قـادة الأحزاب - وهي نخـب صغيرة - على أعضاء الحـزب، لأنها تحدد ترتيب الفائزين، على عكس الانتخاب الفردي الذي يفرض المرشح فيه نفسه على حزبه بأصوات الجماهير.

وأصررت على إجراء الانتخابات بالنظام الفردي كاملًا، ومن باب الاحتياط اقترحت 25٪ للقوائم على سـبيل التشـجيع للأحزاب الجديدة، ورفض معظم الحضور كلامي وأصروا على ضرورة إجرائها بالقوائم.

س: في رأيك هل خضع المجلس العسكري لهذه المقترحات أم أنها جاءت على هواه؟

ج: المتيقـن عنـدي أنه كان موافقًـا عليها ثم تراجع، والمشـكلة أن القائمة في النهاية أضرت بالتيار المدني وأفادت بصفة أكبر التيار السلفي، وفي نفس السياق أيضًـا كنـت أرى أن إجـراء الانتخابـات مبكـرًا قـدر الإمكان كان سـيصب في مصلحة شـباب الثـورة والأحزاب الجديـدة، لأن الانتظار وقتًـا طويلًا أدى إلى ابتعـاد هـؤلاء الذين كانـوا في الصفـوف الأولى وقت الثورة، وجعـل الأفضلية للإسلاميين الأطول نفسًا وبصورة أقل لحزب الوفد.

س: في سياق تراجع المجلس العسكري عن الأمور المتفق عليها مع لجنتكم أيضًا هو نقل اختصاص بطلان عضوية مجلس الشعب من المحكمة الدستورية إلى محكمة النقض، فلماذا تم ذلك؟

ج: دعنـي أوضـح في البدايـة أن الوضع قبـل الثـورة كان أن محكمة النقض تصـدر تقاريـر بشـأن المقاعد المطعـون في صحتهـا، ويصدر قرار فصـل العضو أو إبقائـه مـن مجلس الشـعب نفسـه، لذلك فنحن لم نسـلب محكمـة النقض أي

اختصاص لها، ولكننا رأينا أن القضاء من الناحية الفنية نوعان: قضاء الإلغاء المتعلق بالمحكمة الدستورية ومجلس الدولة، وقضاء الحقوق المتعلق بالقضاء العادي وعلى رأسه محكمة النقض .

وعلى ضوء ذلك فكل ما يتعلق بقرارات إعلان فوز المرشحين في الانتخابات يدخل ضمن قضاء الإلغاء، فكانت وجهة نظرنا أن المحكمة الدستورية هي الأجدر بهذا الاختصاص، واستمع المشير طنطاوي مني لهذا التفسير، وقال للواء شاهين «اكتب الكلام ده عندك علشان اللي هيسألوك عنه».

واعترض مجلس القضاء الأعلى فعلًا على رؤيتنا لدى المجلس العسكري، فجلسنا معًا مرة أخرى بحضور المستشار سري صيام، رئيس محكمة النقض آنذاك، وتوصلنا إلى حل وسط هو «أن تصدر محكمة النقض التقارير كما كانت تفعل قبل الثورة، وتبتُّ فيها لجنة قضائية عليا مكوّنة من 3 قضاة بالدستورية و3 قضاة من مجلس الدولة و3 قضاة من النقض، يترأسها أقدمهم» .. ورغم موافقة صيام، فإن مجلس القضاء رفض بأغلبية أعضائه، واستجاب المجلس العسكري لهم فعلًا، وجعل الاختصاص منعقدًا بشكل كامل لمحكمة النقض .

وتقديري أن المجلس العسكري حاول إرضاء القضاء العادي باعتبار أنهم يمثلون 80٪ من رجال القضاء، وكنا في طريقنا لإجراء الاستفتاء والانتخابات حيث ستكون الحاجة للإشراف القضائي الكامل .

س: ما زالت قوى سياسية عديدة تزعم أن الأفضل وضع الدستور قبل إجراء الانتخابات من خلال جمعية تأسيسية يختارها المجلس العسكري، فما رأيك في ذلك؟

ج:- المسألة لم تكن الدستور أولًا أم الدستور ثانيًا .. بل من سيعد الدستور الجديد؟ .. إن الثورة الديموقراطية تأبى أن يختار المجلس العسكري أو أي صاحب سلطة لجنة تأسيسية لوضع الدستور، فالثورة التي قام بها الشعب

تستحق أن يختار الشعب جمعيته التأسيسية .. هذه كانت رؤيتي وما زالت .. فأحد الانتقادات الأساسية الموجهة لدستور 1923 ودستور 1971 أن الملك فؤاد والرئيس السادات هما اللذان قاما باختيار اللجنتين التأسيسيتين آنذاك .

وهنا كان علينا الاختيار بين الانتخاب المباشر من الشعب للجمعية التأسيسية أو غير المباشر من خلال انتخاب مجلسي الشعب والشورى أولًا، وانحزنا للاختيار الثاني لكونه الأوضح والأكثر ضمانًا لتمثيل الشعب وعدم قصر عضوية التأسيسية على النخبة وشمول الجمعية للخبرات المتخصصة التي يحتاجها الدستور .

س: ما تحليلك لخريطة التحالفات السياسية في الانتخابات التشريعية السابقة؟

ج:- لا أريد وصف تلك المنافسة بأنها كانت منافسة بين تحالفات، بل كانت بين تنظيمات سياسية حصلت في الحقيقة على مقاعد تعبر عن حجمها الحقيقي في المجتمع، لذلك جاء الإخوان في المركز الأول والسلفيون في المركز الثاني والوفد في المركز الثالث وهذا يكشف لنا النقص الشديد في القوى السياسية القادرة على التواصل مع الشارع، وأن النسبة الساحقة من المواطنين لا ينتمون لأحزاب .

النقطة المهمة هنا أيضًا أن جميع الأحزاب بما فيها الإخوان لم تكن قد اختبرت شعبيتها الحقيقية في عهد مبارك، كما أن القوى الصغيرة والأحزاب القائمة على شخص وشخصين محدودة في الشارع ويضخمها الإعلام، مما يخلق أمامنا صورة سياسية غير واضحة .

لكن القدر المتيقن لي أن هناك 3 تجمعات سياسية أساسية في مصر .. **الأول** الإسلامي والعمود الفقري له الإخوان والسلفيون .. **والثاني** هو جهاز الدولة الذي تحدثنا عنه في البداية وعموده الفقري الجيش والقضاء .. **والثالث** هو المعسكر الذي يسمي نفسه بـ «المدني» ويضم تحت مظلته الأحزاب والقوى

الليبرالية والقومية واليسارية على السواء، وهذا المعسكر الثالث يضم أيضًا رجال الأعمال الذين يمتلكون وسائل الإعلام خاصة المرئية، والذين يشتركون في أن الأعمال الأساسية لمعظمهم غير إنتاجية، ويستطيع هؤلاء تحديدًا إفشال أي من التجمعين الآخرين من خلال سيطرتهم على النخبة الثقافية .

وأجزم بأن أيًا من هذه التجمعات لا يستطيع الاستقلال بإدارة شئون البلاد، ويثبت هذا بالأخطاء التي ارتكبها كل تجمع خلال العامين الأخيرين .

س: لماذا اعتبرت جهاز الدولة تجمعًا سياسيًا رغم أنه بطبيعته تنفيذي؟

ج:- لأن مصر ليست بها تجمعات سياسية قوية، فيبقى هذا الجهاز الأكثر رسوخًا لأنه مصدر معلومات صاحب القرار وأداته التنفيذية أيضًا، فيستطيع إفشال أو إنجاح الحاكم، وعلى ذلك فلا يجب أبدًا أن يعتقد أي حاكم أن بإمكانه الاستغناء عن هذا الجهاز أو مناصبته العداء .

س: ولماذا وضعت القوى اليسارية مع القوى الليبرالية تحت نفس المظلة رغم أن الأحزاب اليسارية زاد عددها بعد الثورة؟

ج:- أنا أحترم وأقدر الأحزاب اليسارية جدًّا لكن اليسار لم يميز نفسه بعد كقوة رابعة على الساحة، ولم يستطع الانفصال عن المعسكر الليبرالي من حيث الشعارات والخطاب الإعلامي والتواصل مع المواطنين .

س: هل يمكن أن نحصر الأخطاء التي قام بها كل تجمع من الثلاثة؟

ج:- المجلس العسكري باعتباره أساس جهاز الدولة أخطأ أولًا بإهدار الوقت في الفترة الانتقالية نزولًا على رغبة الأحزاب، ثم ارتكب الخطأ الأكبر بإصدار الإعلان الدستوري المكمل في 17 يونيو وهو أكبر دليل على سعيه للانفراد بالسلطة التشريعية وإزاحة شريكه الإخواني من البرلمان، آخذًا بالاستطراد الفقهي غير الملزم للمحكمة الدستورية في حكم حل مجلس الشعب، فالصحيح كان أن يبطل ثلث المجلس فقط .

رئيس الجمهورية محمد مرسي باعتباره ممثلًا للتجمع الإسلامي رد أيضًا بخطأ بإصدار إعلانه الدستوري الأول وإعادة مجلس الشعب كله، رغم بطلان ثلثه، بغية إزاحة شريكه في السلطة وهو المجلس العسكري، ومن قبله ما رأيناه من الإخوان عندما امتلكوا السلطة التشريعية 5 شهور وأصبحوا جزءًا أصيلًا من السلطة، ودخلوا في صراع مع حكومة الجنزوري التي كانت تعبر عن جهاز الدولة المصري وكانت في رأيي الأصلح لإدارة شئون البلاد آنذاك، فالإخوان كان عليهم إيجاد علاقات تشاركية طيبة مع تلك الحكومة والمجلس العسكري.

أما المعسكر المدني فيكرر أخطاءه بمحاولة عرقلة إتمام أي استحقاق انتخابي أو استفتائي، وهم يريدون إقصاء الإسلاميين بصورة كاملة، وأعتبر أحداث محمد محمود الأولى وأحداث الاتحادية الأخيرة جزءًا من هذه الأخطاء في محاولة تعطيل الانتخابات التشريعية الأولى والاستفتاء على الدستور.

وأكاد أجزم أن كل تجمع من الثلاثة لا يعرف حتى الآن كيفية التشارك مع الآخر، ولا يعرف حجمه الطبيعي بالنسبة للآخر.

س: في رأيك من الأقوى؟

ج:- جهاز الدولة، وفي القلب منه الجيش، أقوى ما في مصر.

س: وما تقييمك لقرارات الرئيس في 12 أغسطس بحل المجلس العسكري وإبعاد قادته؟

ج:- أعتقد أنها كانت استجابة لرغبة من داخل القوات المسلحة للابتعاد عن السلطة في هذه المرحلة.

س: هل عرض عليك الإخوان ترشيحك رئيسًا للجمهورية؟

ج:- نعم، ورفضت فورًا لأن قوتي الذاتية أضعف من أن أتولى هذا المنصب، ولأن هذا المنصب يتطلب أن يكون شاغله جزءًا من قوة تنظيمية، وأنا لست كذلك .

س: وما رأيك في قراراتهم ترشيح أحدهم للرئاسة؟

ج:- من الظلم لتنظيم يمثل قوة سياسية أن يتحمل أعباء هذه الفترة وحده دون مشاركة من القوى الأخرى، لأن العبء أكبر من أن يتولاه فصيل واحد .

س: هل حدث أن توسطت للوصول إلى حل وسط بين الإخوان وعبد المنعم أبو الفتوح قبل انتخابات الرئاسة؟

ج:- لا، واعتقادي أن الإخوان خسروا أبو الفتوح وإمكانياته، فالانضباط التنظيمي أحيانًا يطغى على الصالح السياسي.

س: نريد التعرف على خياراتك الانتخابية في الانتخابات التشريعية والرئاسية السابقة.

ج:- في البرلمان انتخبت حزب الحرية والعدالة، وفي الجولة الأولى الرئاسية انتخبت د. محمد سليم العوا، وفي الإعادة انتخبت د. محمد مرسي .

س: هل عكست نتيجة الانتخابات الرئاسية في رأيك الأحجام السياسية في الشارع؟

ج:- لا، لأن العديد انتخبوا مرسي كراهية في شفيق أو انتخبوا شفيق كراهية في الإسلاميين، وفي الجولة الأولى حدث تفتت شديد في أصوات القوى المنتمية للثورة بسبب ترشح مرسي وأبو الفتوح وصباحي، وأعتقد أن نتيجة انتخابات مجلس الشعب هي التي كانت أكثر تعبيرًا عن الأوزان النسبية للأحزاب في الشارع .

س: قلت نعم للدستور الجديد رغم اعتراضاتك عليه، فهل كنت ستؤيده لو كان معروضًا عليك تحت ظروف أخرى؟

ج:- نعم، لأنـه دسـتـور جيد في مجمله، وحتى الآن نحن لم نعرف ثماره بعد، بل سـنعرفه من مدى انعكاسه على عمل المؤسسات المنتخبة والجهات التنفيذية، ونجاحه يتوقف على قدرته على بلورة العلاقات بين القوى السياسـية، وسـتظل الثورة مستمرة لحين تحقق أهداف هذا الدستور .

س: هل عرض الإخوان عليـك عضوية الجمعية التأسيسية التي وضعت هذا الدستور؟

ج:- عرضوا علي أن أكون رئيسًـا للجمعية الثانية، ولكني اكتفيت بما وضعته في لجنة التعديلات الدستورية، واعتبرت أن دوري انتهى.

س: البعض يتهم القضاء بأنـه تعدى اختصاصاته وأدت أحكامه إلى إطالة الفترة الانتقالية خاصة بإصدار حكم حل الجمعية التأسيسية، ما تعليقك؟

ج:- القضـاء بطبيعته مؤسسـة غير سياسـية، لكـن وكما أن الجيـش قام بدور سـياسي، أصـدر القضاء بعض الأحكام متأثـرًا بالاعتبارات السياسـية أكثر من التزامهـا بصحيـح القانـون، وأعتقد أن الوقت قـد حان ليعود القضـاء لطبيعته القانونية البحتة .

س: أخيرًا هل ترى أن الخطة التي وضعتها تمت بنجاح بوضع الدستور؟

ج:- تمت بنجاح رغم التأخر للأسباب التي ذكرناها، وكان من الممكن أن تتم في عام واحد .

الفصل الثاني

فترة الرئاسة المنتخبة

مقدمة

اتسمت فترة حكم الرئيس محمد مرسي بتجاوزات قانونية اعترضت عليها وأوضحت جانب الخطأ فيها وأعلنت ذلك في حينها في أحاديث نشرت بصحيفة الشروق وقتها .

وفيما يلي أربعة شواهد على ذلك :

الإجراء الأول: قرار إقالة النائب العام.

الإجراء الثاني: الرئيس ينقلب على الشرعية.

إن التعديلات الدستورية التي أصدرها الرئيس (نوفمبر 2012) تعتبر منعدمة دستوريًا وتمثل انقلابًا على الشرعية الدستورية.

الإجراء الثالث: محاولة خفض سن تقاعد القضاة.

الإجراء الرابع: بطلان مجلس الشعب.

المجلس العسكري مسئول عن التشريعات التي أربكت مصر[1]

بعد عام و 4 أشهر من انتهاء لجنة التعديلات الدستورية من وضع خريطة طريق المرحلة الانتقالية «انتخاب برلمان ثم انتخاب رئيس ثم دستور» التي

(1) نشرت بصحيفة الشروق بتاريخ 16 يونيو سنة 2012 وأجرى الحوار الأستاذ الصحفي محمد بصل.

استُفتي الشعب عليها في 19 مارس 2011، جاء حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب ليقلب موازين هذه الخطة، ويغير ترتيبها تمامًا، بعدما باتت السلطة التشريعية موقوفة في انتظار انتخابات جديدة، وأصبح مصير الجمعية التأسيسية للدستور غامضًا، في وقت يتم فيه انتخاب رئيس للجمهورية اليوم، دون صلاحيات أو سلطات معروفة .

وأجرت «الشروق» حوارًا معي وقتها أجبت فيه عن العديد من الأسئلة حول الأثر القانوني لحكم المحكمة الدستورية وأسباب هذه الدوامة القانونية التي عاشتها مصر في المرحلة الانتقالية، وأكدت أن أهم أخطاء المرحلة هو إهمال مشروعات القوانين المكملة للدستور التي أعدتها اللجنة والتي كانت ستنقذ مصر من التيه في ساحات المحاكم لإبطال نصوص الثلث والثلثين، محملًا المجلس العسكري والقوى السياسية المسئولية مشتركة، بسبب عدم وضوح الرؤية وعدم الدراية بالمخاطر التي ترتبت على القوانين التي شرعها المجلس العسكري الصيف الماضي بشأن انتخاب البرلمان .

وأوضحت أن الفقرتين الخاصتين بحل مجلس الشعب في حيثيات حكم الدستورية ليستا مرتبطتين بالمنطوق الذي اقتصر على بطلان الثلث الفردي فقط، مما يوجب عرض الحكم على مجلس الدولة لتفسير طريقة تنفيذه، مؤكدًا أنه حتى مع التسليم بحل البرلمان فإن السلطة التشريعية ستبقى غير شاغرة حتى انتخاب رئيس جديد للبلاد يتولاها بمقتضى الأمر الواقع، وليس ردها إلى المجلس العسكري. وفيما يلي نص الحوار:

س: بداية، ما رؤيتكم لحكم المحكمة الدستورية أمس الأول بحل مجلس الشعب؟

ج: القاعدة أن أحكام المحكمة الدستورية واجبة النفاذ، وولايتها القضائية تقتصر على إبطال النص التشريعي غير الدستوري، لكن تحديد ما يترتب على

هـذا الإبطال يجـب تركه لجهات القضـاء الأخرى .. وبالنظـر لحالة حكم أمس الأول نجد أن المحكمة أبطلت النصوص المنظمة للثلث الفردي فقط .

أمـا ذهـاب الحكـم في حيثياتـه إلى إبطـال الثلثـين أيضًا بحجة ضـمان فرصة للنـواب الحزبيـين الفرديين المبطلة عضويتهم، فهذا اجتهـاد فقهي من المحكمة، لا يرتبط بمنطوق الحكم ارتباطًا وثيقًا، ولم يرد بالمنطوق أي إشـارة لبطلان نص ينظم انتخاب مجلس الشعب بالكامل .

س: تقصد أن الحكم من الناحيـة القانونية البحتة لا يرتـب غير بطـلان ثلث مجلس الشعب؟

ج: نعـم، وآخـر فقرتين مـن الحيثيات التـي رتبت البطلان عـلى الانتخابات بالكامـل قائمتـان عـلى «مجرد أمـل» أن ينافس النـواب الحزبيون في هـذا الثلث الفـردي أقرانهـم في الثلثـين المخصصـين للقائمـة، وهناك فارق كبـير بين «مجرد الأمل» و «المركز القانوني» غير المتوافر في هذه الحالة .

س: وما العمل الآن، والحكم تم نشره بالفعل في الجريدة الرسمية ؟

ج: يجـب عـلى السـلطة المختصة عرض هـذا الحكم عـلى الجمعيـة العمومية لقسـمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لتحديـد طريقة تنفيذ الحكم، ومدى ارتبـاط المنطوق بالحيثيات، علـمًا بأن الحيثيات واجبة التطبيـق هي المرتبطة فقط بالمنطوق، وليس ما تتعداه لموضوعات أخرى، كآخر فقرتين في حكم الدستورية.

س: إذا استسـلم مجلـس الشعب لهذا الحكم وأوقف انعقـاده واعتبر نفسه منحلًا، فكم المدة الزمنية اللازمة لفتح باب الترشيح لانتخابات جديدة؟

ج: 60 يومًا فقط .

س: ولمن سيكون اختصاص التشريع في هذه الأثناء ؟

ج: - سيكون هذا الاختصاص معطلًا لحين انتخاب رئيس جديد للبلاد خلال أيام، وبعدها وبموجب حالة الأمر الواقع سيتولى رئيس الجمهورية المنتخب شعبيًا هذه السلطة التشريعية لمدة محدودة مؤقتة، تنتهي بانتخاب مجلس الشعب الجديد .

س: والبعض يؤكد أن حكم الدستورية يعني استرداد المجلس العسكري سلطة التشريع .. ما تعليقكم ؟

ج: لا، هذا ليس صحيحًا، فالمجلس العسكري ليس له الآن حق إصدار أي تشريع، حتى في غيبة مجلس الشعب، لأنه لم يكن «أصيلًا» في تولي هذه السلطة في الفترة السابقة على انتخاب البرلمان، بل هو وكيل مؤقت، وليس من حق الوكيل المؤقت استرداد سلطة ليست له بحجة عدم وجود الطرف الأصيل المنوط بتوليها، وهو مجلس الشعب .

وخلاصة هذه المسألة أنه من الناحية القانونية لا يجوز إعادة السلطة التشريعية للمجلس العسكري أبدًا .

س: من المتوقع حاليًا وفق التسريبات أن يصدر المجلس العسكري إعلانًا دستوريًا مكملًا خلال أيام، وربما قبل إعلان نتيجة انتخابات الرئاسة.

ج: أي إعلان دستوري يصدره المجلس العسكري بعد انعقاد مجلس الشعب في 23 يناير الماضي، منعدم قانونًا وليس من حقه حتى بعد حكم الدستورية العليا أن يصدر أمرًا يتعلق بالإعلان الدستوري، ولا يجوز له التدخل بالتعديل أو الإلغاء في أي نص دستوري أو قانوني منظم للمدة المتبقية من الفترة الانتقالية.

س: ما العمل إذن إذا أصدر المجلس العسكري إعلانًا دستوريًا مكملًا على عكس ما تنادي واعتبر أن حكم الدستورية أعاد له سلطة التشريع ؟

ج: يجب استخدام جميع المظاهر الثورية الرافضة من مظاهرات وعصيان مدني ورفع دعاوى قضائية وتنوير الرأي العام في الصحافة والإعلام المرئي .

س: في ظل حالة عدم انعقاد مجلس الشعب، أمام من سيحلف الرئيس القادم اليمين؟

ج: يجب أن تنعقد الرئاسة بموجب الأمر الواقع للرئيس المنتخب دون حلف يمين، وبعد انتخاب مجلس الشعب القادم تستكمل أمامه هذه الإجراءات الشكلية، وهذا اجتهاد شخصي لتفسير الموقف .

س: البعض يقول إنه من الوارد الحلف أمام المحكمة الدستورية أو المجلس العسكري.

ج: لا يوجد نص ينظم الحلف أمام المحكمة، كما أنه لن تكون هناك صفة للمجلس العسكري بعد انتخاب الرئيس ليحلف اليمين أمامه، حيث سيتسلم الرئيس من المجلس العسكري سلطاته كاملة، كما سيتولى سلطات البرلمان بموجب الأمر الواقع .

س: حكم الدستورية أكد في حيثياته عدم المساس بالقرارات والقوانين السابقة التي صدرت عن مجلس الشعب، فماذا عن الجمعية التأسيسية؟

ج: هذه الجمعية تم تشكيلها مرتين على نحو صحيح في رأيي، لأن النواب المنتخبين بمجلسي الشعب والشورى لهم صلاحية الاختيار الكامل لأعضاء الجمعية من الداخل أو الخارج على حد سواء، وبالتالي لا يمكن أن تتأثر الجمعية المشكلة مؤخرًا بحكم الدستورية، لأن أعضاءها منتخبون وفق تنفيذ صحيح لأحكام المادة 60 من الإعلان الدستوري، ولا ينال من ذلك أن بعضهم نواب في مجلس الشعب الذي طالبت المحكمة الدستورية بحله .

س: هل يجوز للمجلس العسكري إعادة تشكيل الجمعية التأسيسية من تلقاء نفسه ؟

ج: لا، وإلا أصبح مخالفًا للإعلان الدستوري الذي أصدره هو، والمواد التي استفتى عليها الشعب في 19 مارس.

س: الخريطة القانونية التي قامت عليها فلسفة لجنة التعديلات الدستورية التي كنت ترأسها هي «برلمان ثم رئيس ثم دستور» .. فهل أعلن حكم الدستورية أمس الأول نهاية هذه الخريطة ووفاة الإعلان الدستوري الذي تضمنها، بأن أصبح الرئيس هو أول سلطة سيكتمل انتخابها على نحو سليم؟

ج: لا أعتبرها شهادة وفاة، بل هي تغيير في الترتيب فقط، لأن هذا الإعلان الدستوري ولد وهو يحمل شهادة وفاته بداخله، ألا وهي النصوص المنظمة لإعداد الدستور الجديد خلال 6 شهور من انتخاب الجمعية التأسيسية، أي أن أمامنا 6 شهور على الأكثر وتصبح مؤسسات الدولة مكتملة، ولا أعتقد أن المسألة ضبابية إلى الحد الذي تتصوره .

س: ولكن من الذي تحمله مسئولية الإخلال بالخريطة التي أعددتها ؟

ج: أحمل المسئولية لكل من شارك في إهمال التشريعات المكملة للدستور بالصورة التي أعددناها في لجنة التعديلات الدستورية، لأننا أعددنا بالفعل جميع القوانين المنظمة لانتخاب مجلسي الشعب والشورى ومباشرة الحقوق السياسية، بما يتماشى مع خطتنا «البرلمان ثم الرئيس ثم الدستور» وكنا في هذه القوانين نغلق الباب أمام أي احتمال لبطلان العملية الانتخابية أو العودة إلى الخلف، حيث اعتمدنا إجراء الانتخابات كاملة بالنظام الفردي، حتى لا يتكرر سيناريو حل البرلمان مرتين من قبل بسبب القائمة النسبية .

إلا أن المجلس العسكري والقوى السياسية اشتركوا في الخطأ، وانقلبوا على هذه القوانين وابتكروا تقسيمة الثلثين والثلث ثم مزاحمة الحزبيين للمستقلين على الثلث الفردي، لتصبح قنبلة موقوتة من عدم الدستورية.

س: لماذا كنت تفضل النظام الفردي فقط ؟

ج: لسببين؛ قانوني وسياسي .. **السبب القانوني** هو أن المشرع عندما يبدأ في سن قانون يجب عليه سد جميع الثغرات التي من الممكن النفاذ منها لعدم دستورية القانون، وأن يعرف الاحتمالات الموجودة للطعن بعدم الدستورية؛ خاصة في هذه المرحلة الحساسة من تاريخ الوطن، لتجنب احتمالات البطلان، ونحن من اللحظة الأولى أدركنا أن الانتخابات بالقائمة قد يترتب عليها عدم دستورية .

والسبب السياسي هو أن الأحزاب كانت في فبراير 2011 – وقت إعداد التعديلات – وما زالت – ضعيفة وغير متبلورة وبرامجها متشابهة، فالأحزاب القديمة لا تتصل بالشارع، والأحزاب الجديدة غير واضحة المعالم ورموزها غير معروفين للمجتمع، والانتخاب بالقائمة في جميع أنحاء العالم يتطلب أحزابًا متنافسة قليلة، ذات برامج قوية وأفكار أصيلة واضحة .

والغريب أن الأحزاب غير الإسلامية هي التي أصرت على اتباع نظام القائمة، فاستفاد منه حزب النور السلفي أكثر من أي حزب ليبرالي أو يساري .

س: هل تحمل المجلس العسكري مسئولية هذا الخلل؟

ج: «أسأله فقط كان عايز يعمل مشكلة والا لأ .. وأسأل القوى الليبرالية كانت واعية للمشاكل دي والا لأ».

س: ما حجم الخطأ الذي يتحمله الإخوان في الوضع الذي وصلنا إليه؟

ج:- الجماعة ارتكبت أخطاء عديدة، ولكن كانت هناك قوى أخرى تريد إقصاءهم عن الحكم وتحاول إبعادهم عن صدارة المشهد رغم فوزهم في الانتخابات البرلمانية، ونشب بين الإخوان وهذه القوى صراع سياسي شامل ما زال قائمًا، وله انعكاسات على الميادين والإعلام وساحات المحاكم، وهو صراع طبيعي بعد الثورة التي أطاحت بقوى حاكمة وغيرت موازين القوى، لذلك

يجب ألا ننزعج كمواطنين من هذا الصراع، فالقوى السياسـية ما زالت في طور التبلور وعلاقاتها ببعضها لم تستقر .

س: من تقصد بهذه القوى؟

ج: - هي قوى تنتمي للنظام السابق، تسيطر على معظم وسائل الإعلام ولها نفـوذ قوي داخل المجلس العسـكري، وأضرب هنا مثـالًا بالإعلام تحديدًا لما له من سلطة كبيرة على الرأي العام، فبمقارنة أوضاع مالكي وسائل الإعلام عشية ثـورة 23 يوليو والآن، نجد أنهم في السـابق كانوا مهنيين وصحفيين أو ناشرين في الأسـاس، والآن نجـد أغلبهـم رجـال أعمال كوَّنـوا ثرواتهـم بالعلاقات مع رموز النظام السابق والاقتراض الفاسد من البنوك والمتاجرة في أراضي الدولة.. والصراع بين القوى الثورية وهذه القوى سيستمر .

س: ما رأيك في حكم عدم دستورية قانون العزل ؟

ج: هـذا الحكـم كان متوقعًـا؛ لأن القانـون بـه العديـد مـن العيـوب، أهمها افتقـاد عنـصر العموميـة والتجرد، كـما أن الحكم سـليم جدًّا فيما يتعلـق بطبيعة اللجنة العليا للانتخابات الرئاسـية، لأن هـذه اللجنة تتوافر أمامها جميع عناصر الخصومـة القضائيـة، فتنعقد أمامهـا الخصومة بين المرشـحين بالطعون وتفصل فيهـا، ويعتبر التظلم من قرارها خصومة أيضًا، وهذه كانت فلسـفة المادة (28) أن تحصن أعمال هذه اللجنة ضد إجـراءات التقاضـي الأخرى ضمانًا لاسـتقرار منصب الرئيس، وهذا ما حققته المحكمة الدستورية في حكمها .

قرار إقالة النائب العام(1)

وصفت قرار الرئيس محمد مرسي إقالة النائب العام ونقله سفيرًا بـ «العدوان على السلطة القضائية الذي لا أظن أنه حدث من قبل في تاريخ مصر؛ لأن المادة (76) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 تنص صراحة على تحصين مناصب القضاء والنيابة العامة جميعها من العزل».

وأضفت في تصريحات خاصة لـ « الشروق» أنه : «من الغريب حقًّا أن يأتي رد فعل الرئيس هكذا، رغم أن النائب العام لم يحقق أصلًا في هذه القضية الخاصة بـ (موقعة الجمل)، بل كان يحقق فيها قضاة تحقيق منتدبون من قبل وزير العدل السابق محمد عبدالعزيز الجندي، والغريب أيضًا أن تسأل النيابة العامة عن حكم صدر ضد مصلحة المدعين، فهذا أمر غير قانوني أو منطقي لأن مسئولية النيابة العامة عن دعوى تنقطع عند إحالة القضية إلى المحكمة، وتصبح المحكمة التي ستصدر الحكم هي الوحيدة المعنية بها».

وأشرت وقتها إلى أننا ندفع ثمن الخطأ الذي وقع بعد اندلاع الثورة، وهو عدم إقامة محاكمات ثورية استثنائية بعيدًا عن النيابة والمحاكم القائمة للقضاء على رموز وأذناب النظام السابق، فمحاكمة المتهمين بارتكاب « موقعة الجمل» في ظل الظروف التي بوشرت فيها التحقيقات صعبة للغاية؛ لأنه لا توجد أدلة مادية حقيقية على هؤلاء المتهمين، بسبب الغياب الكامل لأجهزة البحث الجنائي

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 12 أكتوبر سنة 2012 من الأستاذ الصحفي محمد بصل.

والشرطـة عن السـاحة منذ 28 ينايـر، وحتى بعد تنحي الرئيس السـابق مبارك بفترة طويلة، مما يعني منطقيًا وعمليًا اختفاء الأدلة، وعدم إمكانية وجودها .

وشـددت عـلى أنه لا يجوز لقـاض أن يحكم إلا إذا توافر لديـه الدليل القوي عـلى المتهـم، والنيابة العامـة أو قضاة التحقيق لا يسـألون عن الأدلـة؛ لأنها من اختصـاص البحـث الجنائي والشرطة فقـط، وبالتالي فما يحـدث الآن هو تحميل القضاء أكثر من طاقته. وانتقدت بشـدة العلاقة بين الهيئات السياسـية والقضاء في الآونـة الأخـيرة، واصفًا إياهـا بـ «المقلقـة» وقلت: «لما كان مجلس الشـعب قائمًا لم يصدر قانونًا للعزل السـياسي إلا عندما تقدم من أغلبيته مرشـح للرئاسة وتقدم ضده مرشح آخر ينتمي للنظام القديم، وعندما شعر المجلس بأن القانون سـيبطل حتميًـا في المحكمة الدسـتورية العليا، وهـو ما حدث فيـما بعد، لجأ إلى تهديـد المحكمة بإدخال تعديلات في قانونهـا، وهذا أمر مرفوض، واليوم يتكرر بشـكل آخر بصـدور قرار جمهوري غير سـليم بإقالة النائب العـام، مما يدل على نظرة مرفوضة تمامًا للهيئات القضائية».

واختتمـت يومهـا تصريحاتي لــ «الشروق» بالقـول: «المستشـار عبدالمجيد محمـود مـن أصلح من تولى منصـب النائب العـام في نصف القـرن الأخير، فيما أعلم، وأنا آسف وغاضب أن يصنع بهذا الرجل مثل ما يصنع الآن».

وفيما يلي نص الحوار.

انعدام الإعلان الدستوري [1]

س: ما أهم ملاحظاتكم على الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس محمد مرسي، أمس الأول أي في يوم 22 نوفمبر سنة 2012؟

ج: هو إعلان منعدم، فليس من سلطات رئيس الجمهورية وفقًا للإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس إصدار أي إعلانات دستورية جديدة، والحقيقة أن هذا الأمر لا يتعلق برئيس الجمهورية المنتخب فقط، بل كان ينطبق أيضًا على المجلس الأعلى للقوات المسلحة بعد إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى.

ولذلك فإننا قلنا سابقًا إن الإعلان الدستوري المكمل الذي أصدره المجلس العسكري في 17 يونيو 2012 هو إعلان منعدم، فليس لأي سلطة صلاحية إصدار إعلان دستوري جديد منذ بدأ تكوين المؤسسات الديموقراطية، أي منذ تشكيل مجلسي الشعب والشورى.

وعندما تولى رئيس الجمهورية المنتخب مهامه وأنهى دور المجلس العسكري، وأصدر إعلانًا دستوريًا جديدًا، فهذا كان خطأ بالأساس لأنه لا يملك هذه السلطة، وسلطته التشريعية تقتصر فقط على إصدار مراسيم بقوانين تعرض على مجلس الشعب الجديد بعد انتخابه لمراجعتها وإعادة النظر فيها .

---

(1) نشر بصحيفة الشروق في 24 نوفمبر 2012 من الأستاذ الصحفي محمد بصل.

س: مؤيدو خطوة الرئيس يقولون إنه الرئيس المنتخب ومن حقه إجراء تعديل على الإعلان الدستوري الساري؟

ج: القول بأن الرئيس يمكنه تعديل الإعلان الدستوري وإصدار إعلان جديد يعني أن الرئيس يقوم بثورة جديدة على الثورة، والحالة الوحيدة التي يمكن فيها قبول ما حدث أن يقال لنا إنه قد حدث انقلاب على السلطة من داخلها، وإذا أيدت سلطات الدولة هذا الإجراء فسيكون انقلابًا كاملًا .

س: على أي شيء يكون هذا الانقلاب ؟

ج: هو انقلاب على الشرعية الدستورية التي جاهدنا لترسيخها ليصدر الدستور الجديد في ظل مؤسسات دستورية ديموقراطية منتخبة انتخابًا حرًّا ونزيهًا حتى يكون الدستور ابنًا شرعيًّا حقيقيًّا لثورة 25 يناير، التي هي ثورة شعب مجيدة نادت بالديموقراطية وسيادة دولة القانون .

وأنا الآن أشعر بقلق كبير لأنه في ضوء صدور هذه القرارات في شكل إعلان دستوري منعدم، فسوف يصدر الدستور الجديد لمصر في ظل وضع انقلابي على الشرعية الدستورية؛ لأن هذا الإعلان يمثل عدوانًا على الديموقراطية، وعدوانًا على القضاء أيضًا .

س: ما مظاهر اعتداء هذا الإعلان على السلطة القضائية؟

ج:- **النقطة الأولى** أن الرئيس أصدر قرارًا بفصل النائب العام. أيًا كانت صيغته، فهو في حقيقته فصل للنائب العام المحصن وفقًا لقانون السلطة القضائية، وغير القابل للعزل، بل قرر اختيار آخر بقرار جمهوري .

- **النقطة الثانية** أنه منع حق التقاضي بتحصين جميع قراراته ومراسيمه من الطعن أو وقف التنفيذ أو الإلغاء أمام أي جهة قضائية، وكذلك صادر على سلطة المحاكم بأنه قرر وقف إجراءات دعاوى حل مجلس الشورى والجمعية التأسيسية، وبالتالي فإن هذا كله يمثل انتقاصًا من السلطة القضائية .

س: وما رأيكم فيما حمله هذا الإعلان من إعادة المحاكمات في قضايا رموز النظام السابق؟

ج: هـذا هو المظهـر الثالث للاعتداء على السـلطة القضائية، فهـذه المادة تمثل اقتحامًا لهذه السـلطة بتشـكيلات قضائية جديدة ومحاكم خاصة تشـكل بقضاة معينـين ونيابة خاصة من أعضاء معينين، للحكـم في هذه القضايا طبقًا للقوانين السائدة، وهذا تدخل صريح في إدارة السلطة القضائية .

وقد طالبنا منذ زمن بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة رموز النظام السابق الذين شـاركوا في الفساد السـياسي والاقتصادي، وكنا نقصد آنذاك تشكيل محاكم من غير رجال القضاء، تعاقب على أعمال سياسـية، وتوقع عقوبات سياسـية، أما أن نقتحم السـلطة القضائية بتشـكيلات جديدة فهذا لم يكن مطلوبًا أبدًا في الوقت الحالي .

س: تقصد أن المحاكم الخاصة كان يمكن قبولها في وقت سابق؟

ج: نعم، كان يجب أن تنشأ في فترة الشرعية الثورية، التي هي الفترة الانتقالية، كان يمكـن أن يحـدث هـذا، لكننـا تركنا هـذا المسـار وسرنا في طريـق الشرعية الدسـتورية، وبالتـالي لا يجـوز أن نعـود إلى الشرعيـة الثورية مرة أخـرى، فهذا التنقل بين الشرعيتين لا يتحمله ضميري المهني كقاضٍ.

وأشير هنا إلى أن الأمر ذاته حاول مجلس الشعب السابق أن يفعله في موضوع قانون العزل السياسي، فلا شك أن العزل كان مطلبًا للجميع، ولكنه كان يجوز في وقت سابق على وقت الانتخابات الرئاسية، حتى لا يفهم منه صراحة أنه موجه للإطاحة بأشـخاص بأعينهم؛ وهذا الأمر كان مدعاة لبطلان قانون العزل، لأنه صدر في غير أوانه .

س: المادة السادسة من الإعلان تقلق الكثيرين لأنها تتحدث عن صلاحية الرئيس في اتخاذ أي قرارات ضد من يتعرض لأهداف الثورة، وهو مصطلح مطاط يحتمل أكثر من وجه، فما رأيكم فيها ؟

ج: مقصود بهذه المادة اتخاذ إجراءات استثنائية، ولو كان الرئيس قد اتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية ضد ما حدث خلال الأيام الأخيرة في شارع محمد محمود، لما كان في ذلك شيء، وكان هذا ضروريًا بالفعل، لأنه من غير المقنع إطلاقًا القيام بهذه الأعمال العشوائية التي تفتقد الهدف الثوري الرشيد، وتؤدي لانقسام بين طوائف المجتمع، وتعرض أجهزة الدولة وترابطها للخطر. والغريب أن بعض القرارات تساند سياسيًا ما يحدث في محمد محمود، مثل مسألة إعادة المحاكمات. إنني أرى الرئيس يتحرك في اتجاه أمورٍ، مصرُ ليست في حاجةٍ ماسة إليها الآن، نحن نحتاج ريادة سياسية خارجية، ونهضة اقتصادية بالداخل، وتوزيعًا عادلًا للدخل .

س: بالنسبة للجمعية التأسيسية، ما مدى صحة قرار مد عملها، لا سيما أنه صدر في صورة تعديل لمادة دستورية سبق أن استفتينا عليها في 19 مارس 2011؟

ج: لهذه المسألة شقان، **الأول** هو أنه لا يجوز للرئيس المنتخب إدخال تعديلات على الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس؛ لأنه فاقد لصلاحية إصدار إعلانات دستورية، وهو ما سبق أن أشرنا إليه .

الشق الثاني هو أنه لم تكن هناك حاجة أساسًا لإجراء هذا التعديل لمد عمل الجمعية، فالموعد المحدد في المادة 60 من الإعلان الدستوري وهو 6 شهور من تشكيل الجمعية لإنجاز مشروع الدستور هو موعد تنظيمي.

لدينا في القانون نوعان من المواعيد، **النوع الأول** هو النوع الملزم بمدة معينة، **والنوع الثاني** هو النوع التنظيمي، والفترة التي وضعناها في هذه المادة هي فترة

تنظيمية إرشادية، تهدف لحث الجمعية التأسيسية على إنهاء عملها في أسرع وقت ممكن، وليس هناك أي مشكلة في مد العمل بدون إعلان دستوري جديد .

س: وكيف كان سيصدر قرار مد العمل إذن؟

ج: بقرار من الجمعية التأسيسية ذاتها، وليس من الرئيس أو البرلمان، فرأيي المعلن سلفًا هو أن هذه الجمعية سليمة وتشكلت بطريقة صحيحة، وغير قابلة للطعن، ومعارضتي لبعض النصوص الواردة في المسودات التي عرضتها هي معارضة موضوعية، لا تنال من صحة تشكيلها؛ لأن النص الذي وضعناه لا يقصر تشكيلها على الأشخاص من خارج مجلسي الشعب والشوري، بل يمكن النواب المنتخبين من اختيار أنفسهم أيضًا .

س: هل من نصيحة توجهها الآن للرئيس مرسي ؟

ج: لا، أريد فقط الحديث عن الإجراء الأخير، وأؤكد أنه ضرب السلطة القضائية التي يتعين الحفاظ عليها وضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، كما أؤكد أن الذي حدث هو انقلاب على الديموقراطية الثورية المرتقبة، التي قارب نتاجها الظهور متمثلًا في الدستور الجديد .

محاولة خفض سن تقاعد القضاة [1]

كنت قد وصفت مشروع القانون الذي تقدمت به الهيئة البرلمانية لحزب الوسط، ومطالبات قيادات جماعة الإخوان، بخفض سن تقاعد القضاة بأنه أكبر الخطايا التي يمكن أن يرتكبها النظام الحاكم والأحزاب المؤيدة له، في حق الثورة الديموقراطية التي أراد الشعب إرساءها في 25 يناير.

وأضفت لـ «الشروق» وقتها: إن المبادئ الديموقراطية للثورة تقوم في الأساس على أن الدولة لها سلطات ثلاث، مستقلة عن بعضها البعض، لا تتدخل إحداها في عمل الأخرى، هي التنفيذية والتشريعية والقضائية، وإن الواقع الآن يؤكد وجود محاولات من السلطتين التنفيذية والتشريعية للتدخل في عمل السلطة القضائية، وفرض الوصاية عليها، ومحاولة النيل من استقلالها الذي اكتسبته على مدى عشرات السنوات .

وقلت: إن الدولة المصرية الحديثة قامت منذ نحو 150 عامًا على عمادين أساسيين، هما القوات المسلحة والقضاء، ويمثل استقرار هاتين المؤسستين وقدرتهما على الاستمرارية وتعبيرهما عن عموم المجتمع المصري أهم ضمانات تماسك جهاز الدولة المصرية، ويجب على النظام الحالي أن يعي هذه المسألة ولا يحاول الانتقاص من صلابة المؤسستين .

---

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 19 إبريل سنة 2013 من الأستاذ الصحفي محمد بصل.

وشـددت على أن الإقدام على خفض سـن تقاعد القضـاة يعتبر في حد ذاته «جريمـة ضـد مبدأ اسـتقلال القضاء، لأنـه في حقيقته قرار بعـزل آلاف القضاة مـن مناصبهـم، تمامًا مثـل النص الذي وضع في الدسـتور لتحديـد عدد أعضاء المحكمة الدسـتورية العليا، وخفضهم إلى رئيس و 10 أعضاء فقط، لإبعاد عدد من أعضائها».

وأكـدت أنـه وكما وصـف من قبل هـذا النص الدسـتوري بأنـه موصوم بـ «الانحـراف» لأنه كان مقصـودًا به أشـخاص بأعينهم وافتقد قاعـدة العمومية والتجريـد، فـإن مـشروع قانـون خفـض سـن التقاعـد يكـون أيضًـا موصومًا بالانحراف التشريعي من قبل أن يصدر للأسباب ذاتها .

وحـول مـا يـتردد مـن أن خفـض سـن تقاعـد القضـاة يهـدف إلى تصحيح الإجـراءات التـي كان يتخذها الرئيس المخلوع حسـني مبارك بمد سـن تقاعد القضاة كنوع من المجاملة أو المحاباة لبعض رؤساء الهيئات القضائية، أوضحت أنـه لا يلمـس في الوقائع الحالية أي رغبة صادقة نابعة من نوايا حسـنة لتصحيح الأوضاع، بل يلمس «محاولة للسـيطرة على القضاء ودفعه في الاتجاه الذي يسـير فيه النظام فقط».

وردًا عـلى الاتهامات التي توجه للقضاء والقضاة بالتبعية لنظام مبارك وعدم الجديـة في محاكمة رموز النظام السـابق شـددت على أن كل القـوى التي أدارت البلاد بعد الثورة سقطت في خطأ جسيم، بأن عجزت عن إقامة محاكمات سياسية لرمـوز النظـام السـابق، تعاقبهـم على الجرائـم التـي ارتكبوها في حق الشـعب المـصري، وحاولـت القـوى السياسـية الآن التغطيـة عـلى هذا الفشـل بتحميل القضاء فوق طاقته، ومطالبته بأن يحكم سياسيًا في قضايا جنائية .

واسـتطردت: «ليس من سـلطة ولا صلاحية القضاة أن يحكموا بالتوجهات السياسـية أو في الجرائـم السياسـية، ولذلـك فالقـوى السياسـية تحملهـم أمورًا

خارجة عن قدراتهم وسـلطـاتهـم القانونيـة، للتغطيـة على فشـلهـم في محاسـبة رمـوز النظـام السـابـق سياسـيًّا» مبـديًا استنكاري الشديـد للحملة الإعلامية والسياسية التي توجه للقضاء حاليًا .

النائب العام باق في منصبه وقرار عزله منعدم[1]

أولًا: الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر هو في «ظني» قرار إداري يتضمن فصل المستشار عبدالمجيد محمود من منصب النائب العام، وعُنون هذا القرار الإداري بأنه إعلان دستوري، ليصير أعلى من سلطة القانون؛ فيحصن وظيفة النائب العام الجديد ويعصم شاغلها من الفصل، وهو في هذا تجاوز أولى سمات القاعدة القانونية، وهي أن تكون نصًا عامًا مجردًا، يطبق على الناس بأوصافهم الموضوعية، وليس بذواتهم الشخصية.

والفقه والقانون والقضاء مستقرة جميعًا على أن القاعدة القانونية تفقد صفتها الشرعية وتعتبر منعدمة إذا قصد بها فقط حالة مخصوصة معينة، أو شخصٌ بذاته، فما بالك أن تكون نصًا دستوريًا، وهو أعلى درجات السمو، والمفروض أن يبلغ أعلى درجات التجرد والنزاهة؟

ثانيًا: بناء على هذا الإعلان الدستوري ومعه في ذات اليوم قرار تعيين نائب عام جديد، كشف هذا القرار عن الصفة الشخصية الذاتية للإعلان الدستوري، بإخلائه منصب النائب العام ليشغله المستشار طلعت عبدالله، وبذلك توافرت الخصائص الذاتية المبطلة لكلا القرارين في ذات الوقت.

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 6 إبريل سنة 2013.

ثالثًا: أن هـذا يجعل النص الدسـتوري الـوارد بالمادة (173) من الدسـتور الجديد محل نظر، باعتبار أنه تضمن في فقرته الأخيرة ذات القاعدة والحكم الذي كان صدر به الإعلان الدسـتوري الباطل في 21 نوفمبر، وأفشـى بذلك عن أنه إذا كان مقصودًا به اسـتمرار العمل بالإعلان الدستوري المنعدم، فسيكون ذلك تفسيرًا له يفقده صفة العمومية والتجريد اللازمين لصحة أي نص تشريعي.

ولذلك فنحن مضطرون ومجبرون على صرف نص هذه المادة (173) (الذي يقـضي بـأن النائب العام يقضي في منصبه 4 سـنوات فقط) عن قصد تطبيقه على المدد السابقة لصدور الدستور الجديد، لأنه إذا كان مقصودًا به حساب السنوات السابقة على صدور الدستور، يكـون قد فقد الصفة العمومية والتجريد، ويلحقه ما يلحق الإعلان الدستوري من بطلان.

ولذلـك فإن مـا يعصم هذا النص مـن الذاتية ويبقيه نصًا عامًـا مجردًا هو أن ينطبق على المدد اللاحقة عليه بعد صدور الدستور الجديد.

نحـن بين تفسـيرين للنـص، أحدهما يصمـه بالشـخصنة وافتقـاد العمومية والتجريـد والآخر يبقيه سـليمًا مجردًا، ونحن ملزمون فقهًـا وقضاء وتشريعًا بأن نفهمه بالصورة الثانية.

رابعًا: أن أسـباب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قد تضمنت التعرض للإعلان الدسـتوري سابق الذكر، وانتهت إلى عدم شرعيته، وأنه لا يرقى لمرتبة النصـوص الدسـتورية، ثـم تعرضـت للنائـب العـام الجديد، وهـي بإعلانها في حيثيات الحكم أن الإعلان الدسـتوري المذكـور فاقد الشرعية، تكون قد قررت إبقاء المستشار عبدالمجيد محمود شاغلًا له.

ثـم عرجت بعـد ذلك إلى قـرار تعيين النائب العـام الجديـد، ووصفته بعدم المشروعية ومقتضى ذلك أن المنصب ليس شـاغرًا، بل هو مشغول بمن كان فيه،

ثـم إن قرار تعيين النائب العام الجديد لم يستوف عناصر تكوينه لعدم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بشأنه.

خامسًا: أن سـياق الحكـم بإلغاء تعيين المستشـار طلعـت عبدالله، واعتباره كأن لم يكـن، قـد ورد بـه «مـع ما يترتـب عليه من آثـار» وهذه العبارة في سـياق أسـباب الحكم تفيد بأن منصب النائب العام لا يزال مشـغولًا بشـاغله الأصلي المستشـار عبد المجيد محمود، وأن الحكـم اعتبر ذلك أثرًا من آثار منطوقه، بمعنى أن مقتضى الحكم لا ينفك عن منطوقه الصريح.

والمقتـضى في مناهـج القانـون والعقـل هو مـا لا يسـتقيم الـكلام إلا بتقدير وجـوده، مثـل قـول الله تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ومقتـضى هـذا النص أن التحريم يتعلق بالـزواج بهن، رغم عدم وجود لفظ الزواج في النص . وكذلك قول الرسول ﷺ: «رفع عـن أمتي الخطأ والنسيـان ، وما استكرهـوا عليـه»، ومقتضى ذلك أن رفع إثم الخطأ، رغم عدم وجود نص «الإثم» في الخطاب.

ونحـن نعـرف أن مقتضى الحكم الذي لا يفهم الحكم إلا به يكون كما لو كان موجـودًا بنص الحكم ذاته صراحة،ومقتضى منطوق الحكم الصادر من المحكمة بشـأن النائـب العام، هو بقاء المستشـار عبـد المجيد محمـود نائبًا عامًّـا، وانعدام خروجه من وظيفته، وهو معنى لا ينفصل عن منطوق الحكم قطعًا وعقلًا.

إن منطوق الحكم مقتضى نصه يفيد صراحة بالأسـباب المشار إليها في الحكم ذاته، ومقتضاه المنطقي والمنهجي أن المستشار عبد المجيد محمود هو الآن النائب العام.

سادسًا: في ظني أن اختصاص محكمة الاسـتئناف بنظر طعون رجال القضاء والنيابـة الخاصـة بالقرارات التي تمسـهم والـوارد بالمـواد (83 ، 84 ، 85) من قانـون السـلطة القضائية المعـدل عام 2006 – هـو اختصاص يتعلـق بالقضاء

الإداري أسند إلى محكمة الاستئناف ومحكمة النقض لتعلقه برجال القضاء والنيابة، ولكن ذلك لا يؤثر في طبيعة هذا الاختصاص، وأنه اختصاص يتعلق بالقضاء الإداري.

ومن ثم يكون القانون العام الذي تطبقه المحكمتان في نظر الدعاوى هو القانون المنظم للقضاء الإداري، من حيث الإجراءات وطبيعة الأحكام وطرق الطعن فيه، ومن ثم فإن هذا يميل بي إلى ترجيح أن حكم الاستئناف نافذ بذاته كشأن أحكام القضاء الإداري، إلا أن تُوقف تنفيذه محكمة النقض عند نظر الطعن فيه، وتمارس محكمة النقض في هذا الشأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون موضوعيًّا.

قانون السلطة القضائية وتشكيل دوائر المحاكم [1]

لم أعتد على أحاديث الذكريات، لأن فيها نوعًا من الاستغراق في الذات، مثل من يطيل النظر في المرآة، وهو سلوك لا أحبه وأجتنبه، وحسبي أن أهتم بما يثور من مسائل الحياة العامة وما أستطيع تقديمه للناس من حولي .

أكتب هذه المقدمة لأنني بصدد أن أقدم للقارئ أمرًا هو من الذكريات الخاصة، وأنا أقدمه لأنه يتناول مسألة عامة أود أن أثير الاهتمام بها، وهي تتعلق بشأن من شئون القضاء المصري وإدارة أموره، وأرجو أن أوفق في عرضها. لقد كانت ثارت معي وكتبت فيها وطالبت بحلها أثناء عملي بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ربيع سنة 1977 .

وما يستدعي إثارة هذه المسألة الآن أن صدر الدستور الجديد، وأن ثمة العديد من القوانين ينتظر التعديل ليتلاءم مع أحكام الدستور، ومن ذلك قوانين السلطة القضائية، وأظنها مناسبة صالحة لمعالجة ما يستدعي العلاج من نظم تشكيل المحاكم ودوائرها وسد الثغرات في هذا الشأن .

إننا نعرف أن اختصاصات المحاكم تتحدد بالقانون، حسب التصنيف العام للقضايا، جنائية أو مدنية أو إدارية أو دستورية أو أحوالًا شخصية، ثم

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 19 يناير سنة 2013.

تتحدد بالقانون أيضًا مستويات المحاكم حسب الأهمية الموضوعية للقضايا وطرق الطعن في الأحكام، وكل ذلك يتحدد بصياغات عامة ومجردة، ويتعين بالأوصاف الموضوعية للقضايا ومنوط بمحاكم وقضاة معروفين بتخصصاتهم الموضوعية أيضًا بوصفهم جماعات ذوي تأهل معين.

ثم يأتي بعد ذلك دور توزيع القضايا المحددة بذاتها على القضاة المحددين بذواتهم في تشكيلات دوائر محددة، وهو الدور الذي فيه تعرض قضية بذاتها على قاض أو دائرة قضاة معينين بأسمائهم في كل سنة، هذه الخطوة أوكلتها قوانين السلطة القضائية للجمعيات العمومية للمحاكم، فكل جمعية تتكون من مجموع قضاة المحكمة تجتمع في بدء كل سنة قضائية، وتحدد القضايا المتجانسة في نوعياتها وتعين لها من بينها أسماء قضاة الدوائر التي تنظرها في هذه السنة القضائية.

هذه هي الخطوة التي تتحدد فيها قضايا بذاتها لتنظر أمام قضاة بذواتهم، وقد تطلب القانون أن يتخذ هذه الخطوة لا رئيس معين ولا أفراد بذواتهم ولكن كلف بها الجمعية العمومية بجمعها كله، أي طالب بها مجموع قضاة المحكمة كلهم، ذلك أن أي قرار فردي إنما يثور بشأنه احتمال أن يتأثر بالدوافع الذاتية لهذا الفرد الذي يتخذه، وكلما زاد عدد من يتخذون القرار ضعف أثر النوازع الفردية لكل منهم فيه، وهنا تطلب القانون أقصى أنواع انتفاء النوازع الفردية بأن تطلب من جميع القضاة أن يكونوا هم بجمعهم كله من يتخذ قرار توزيع القضايا على ذات القضاة.

نحن نستخلص من ذلك جملة من المبادئ القانونية السائدة والتي يتعين أن تسود، **أولها** ألا يُختار قاض بذاته لنظر دعوى بذاتها. **وثانيها** ألا يتحدد قاضي الدعوى بعد أن تتحدد الدَّعوى. **ثالثها** أن الأمر يخضع في ذلك للتصنيفات الموضوعية للدعاوى والتأهيلات الموضوعية للقضاة. **ورابعها** ألا تختار في

النهاية قضايا بذاتها وبتجانسها الموضوعي لنظر قضاة بأشخاصهم إلا بقرار جماعي يصدر من الجمعية العمومية للقضاة بالمحكمة. وخامسها أنه لا يجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيسًا لها في هذا الأمر، لا عند بدء العام القضائي ولا أثناءه.

ولكن حدث أن استدعت زيادة أعداد القضايا أن بدأت تشكل دوائر المحاكم من أعداد تزيد بها كل دائرة على العدد القانوني ثم توزع بينهما القضايا حسب ما يقرره رئيس الدائرة. فالدوائر المحددة بالقانون بثلاثة قضاة لكل منها أو خمسة يسمى لها من القضاة عدد أكثر، وهذا ما جرى به العمل كثيرًا في السنوات الأخيرة، وهو ما يتعين أن يعالج في القانون بنصوص مانعة أو منظمة له تنظيمًا يوجب الالتزام الصارم بفكرة ألا يحدد القاضي بذاته بعد أن تتحدد الدعوى بذاتها بغير قرار أو نظام موضوعي يضعه القانون وتمارسه الجمعيات العمومية .

وإن هذه المذكرة التي أعدت في سنة 1977 تشمل هذا الأمر، وهي لم تنفذ وإن كانت بعض الدوائر قد وضعت أعرافًا لنظام موضوعي لتوزيع القضايا بين قضاة الدائرة . والأكثرية لم تلتزم بذلك. وأرجو أن يوضع لذلك علاج في تعديل قانون السلطة القضائية، والحمد لله ..

السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أنوه سيادتكم بأن الجمعية العمومية لمستشاري محكمة القضاء الإداري كلفتني بأن أعرض على سيادتكم المذكرة التالية، بشأن التشكيل الحالي لدوائر محكمة القضاء الإداري ومدى مطابقته لأحكام القانون .

وكانت الجمعية قد انعقدت في 18 إبريل سنة 1977 لإلحاقي بالدائرة الخامسة نقلًا من الدائرة الأولى بالمحكمة ذاتها بعد أن اعترض الزميل المستشار

عبدالفتاح صقر على هذا النقل بما لم يمكن به إصدار القرار بطريق التمرير، وفي الاجتماع أبدى الزميل المستشار عددًا من الملاحظات تتعلق بتشكيل دوائر المحكمة وبنظام النقل بين الدوائر، وما ينبغي أن يلتزم فيه من قواعد منضبطة، خاصة إذا تم النقل خلال العام القضائي .

وبالنسبة لي، فمع موافقتي على النقل، أبديت ملاحظة وحيدة تتعلق بتشكيل دوائر المحكمة، إذ جرى العمل على تشكيل هذه الدوائر في صورة هيئات موسعة من المستشارين لكل دائرة، ويتجاوز عدد أعضاء الهيئة العدد المحدد قانونًا لكل دائرة، ويتناوب مستشارو كل هيئة قضايا الدائرة على طرق شتى تختلف منهجًا وسياقًا بين كل هيئة وأخرى، وتلتقي في النهاية بأن يكون عدد الموقعين على الحكم الواحد في القضية الواحدة ثلاثة من أعضاء الهيئة هم من حدد القانون عددهم للدائرة. وأبديت وجهة نظري تعليقًا على هذا الوضع ومدى مخالفته لأحكام القانون وللأصول العامة التي تنظم تشكيل الدوائر وتكفل للمحاكم أداء رسالتها السامية على النحو الصائب .

وبعد مناقشة الجمعية لهذه الملاحظة، رأى السادة الزملاء والمستشارون أن المسألة المثارة تتعلق بمنهج لتنظيم الدوائر لا يقتصر على محكمة القضاء الإداري، لكنه يشمل غيرها من محاكم مجلس الدولة، الأمر الذي يتعين معه بحث أن تجرى دراسته على هذا المستوى الشامل. ومن ثم قررت الجمعية تكليفي بإعداد هذه المذكرة وعرضها على سيادتكم . وهو ما أتشرف بتنفيذه الآن .

والحاصل أن محكمة القضاء الإداري تتكون من خمس دوائر صنفت في قضاياها تصنيفًا نوعيًّا، ومن دائرتين استئنافيتين وواحدة إقليمية بالإسكندرية. ولكل من هذه الدوائر هيئة من المستشارين شكلتها الجمعية العمومية للمحاكم، ويتراوح عددها بين ستة أو سبعة وبين أربعة من المستشارين وفقًا لحجم العمل في كل منها .

والحاصل أن المادة (4) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، قد عرضت لتشكيل دوائر المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، ونصت بالنسبة للأولى على أن «تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين. ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة». ونصت المادة (55) على أن تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها.

ومفاد ذلك أن حكم المحكمة لا يكفي لصحة صدوره من خمسة مستشارين أو ثلاثة، ولكن يلزم صدوره عن دائرة تشكل من خمسة أو ثلاثة حسب الأحوال، وأن التكوين - الخمسة أو الثلاثة للدائرة - أمر أوجبه القانون وربط به ولاية القضاء، بما يلزم معه اتباع صريح لنص القانون، وبحيث لا يكفي الالتزام في توقيع الأحكام بعدد القضاة المحدد قانونًا، وإنما يتعين الالتزام بهذا العدد في تشكيل دوائر المحكمة، بحيث إن وصف الدائرة لا يلحق إلا هيئة من المستشارين كونت من الجهة المختصة بالعدد المحدد قانونًا دون زيادة ولا نقصان . وإن هذا المفاد لا يرد من صريح حكم القانون وحده، ولا يتأتى من محكم عباراته فحسب، وإنما يصدر عما استقر من تقاليد القضاء المصري من نحو مائة عام عندما أدخل نظام تعدد القضاة بدلًا من القاضي الفرد في جميع الأقضية ذات الأهمية . وآية ذلك أن قانون السلطة القضائية الصادر برقم 46 لسنة 1972 قد اقتصرت عباراته على أن «تصدر الأحكام من خمسة مستشارين» (م/ 3 بالنسبة لمحكمة النقض). و«تصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين» (م/ 6 بالنسبة لمحاكم الاستئناف) . ورغم مغايرة هذه الصيغة للصيغة المقابلة في قانون مجلس الدولة وإغفالها لفظ «الدوائر »، فقد اطرد العمل في هذه المحاكم على التكوين العددي المكون لكل دائرة .

ومفاد النصوص السالفة أيضًا، أن ترتيب العمل بمحكمة القضاء الإداري تملكه جهتان فحسب، **الأولى** رئيس مجلس الدولة الذي يحدد اختصاص كل دائرة من دوائر المحكمة بقرار منه، **والثانية** هي الجمعية العمومية للمحكمة التي تقوم بتوزيع العمل بين الأعضاء والدوائر بقرار تصدره بأغلبيتها المطلقة. وإذا كان رئيس المجلس هو من يحدد اختصاص الدائرة (أو بعبارة أدق يحدد نوعية القضايا التي تعرض عليها)، فليس لغير الجمعية العمومية أن تشكل الدائرة، لم يشرك القانون معها في هذا الأمر أحدًا ولا أحل محلها فيه أحدًا ولا خولها مكنة التفويض فيه لأحد. ولا تفويض في ولاية القضاء كما هو معلوم .

وغني عن البيان أن تشكيل الدائرة هو في جوهره تعيين لصاحب الولاية في الحكم في نوع قضية محدد، وأن ولاية الحكم في هذا النوع إنما تستمد من هذا القرار عينه وتنسبغ على القاضي به وحده. وبقرار تشكيل الدوائر يتحول من توافرت فيه شروط الولاية القضائية إلى قاضٍ بالفعل في نوع قضية محددة نوعًا أو وصفًا أو مجالًا إقليميًا. وهذا واحد من تطبيقات قاعدة تخصيص القضاء. أي أنه بهذا القرار وحده يصير هذا القاضي عينه ودون سواه معروضًا عليه هذا النوع المحدد من القضايا. وعلى هذا يتعين القول بلزوم أن يكون قرار التشكيل جامعًا ومانعًا، يتعين به الخمسة أو الثلاثة جميعًا ودون غيرهم . فإن تضمن الأقل قصرت ولاية القضاء عن الجميع وإن تضمن الأكثر قصرت الولاية عن الجميع أيضًا. وجه القصور في حالة القلة أن الدائرة لم تكتمل بعد، ووجه القصور في حالة الكثرة أن الدائرة لم تحدد بعد، ووجه تطابق الحالتين أن قرار التشكيل قاصر عن تعيين ذي الولاية، وأن القرار قوي بغيره لا بذاته، وأنه يحتاج إلى قرار آخر مكمل أو محدد . ولرجل القانون أن يتأمل في قرار أصدره صاحبه يعين اثنين على وظيفة واحدة، أو يشكل من خمسة مجلسًا كونه القانون من ثلاثة .

لقد جرى العمل على التمييز بين الدائرة والهيئة، والدائرة هي الخمسة أو الثلاثة المحددون عددًا بالقانون. والهيئة هي ما زاد على ذلك. والدائرة يُلتزم

بعددها المحدد قانونًا في التوقيع على الأحكام. والهيئة تكوين مرن ذو حدود متحركة تتكون من خمسات أو ثلاثات شائعات في عدد أكبر، وتنفرز دوائر منضبطة العدد عند النظر في كل قضية بعينها .

وكان من الصواب أن يجري العمل هذا التمييز بين الدائرة والهيئة، لأن مناط تعريف الدائرة هو أنها العدد المحدد قانونًا، بحيث يكون اختلاف العدد مسقطًا في ذاته لوصف «الدائرة» عن الجماعة المعنية . وهذا ما أوجب اشتقاق لفظ «الهيئة» للتعبير عن هذا الوعاء المرن الفسيح للدائرة الشائعة المتحركة . لكن هذا الصواب في التمييز يرد عليه تحفظ أساسي هو أن الهيئة كيان لا يعرفه القانون. وقانون مجلس الدولة في تنظيمه أعمال المحاكم لم يعرف إلا المستشار (أو القاضي عامة) والدائرة والجمعية العمومية المنظمة للعمل .

والهيئة كيان دخيل لم يحدده القانون ولا أشار إليه في تصنيفاته القضائية جميعًا، فهي كيان لا يستمد وجوده من القانون بأي من مناهج الفهم والتفسير المعتبرة. هي كيان مقحم، ولكونها كذلك لا يكاد يستنبط حكم قانوني أو قاعدة تمكن من رسم نظامها في العمل من حيث طريقة فرز الدوائر منها، ومن حيث نصاب الاجتماع بها وطريقة المناقشة وأسلوب اتخاذ القرارات، وإذا كانت الهيئة لا تعتبر هي ذاتها الدائرة ذات الولاية في إصدار الأحكام فليس لها أيضًا صلاحية إسباغ الولاية القضائية على دائرة ما؛ لأن الدائرة لا تكسب ولايتها إلا بقرار الجمعية العمومية وحده؛ وفق صريح نص القانون .

إن النظر فيما يجري به العمل يكشف عن أن الجمعية العمومية صاحبة الشأن في توزيع العمل بين الدوائر والأعضاء، لا تشكل الدوائر، لكنها تشكل هيئات موسعة ومنها تنبثق الدائرة . والسؤال الآن: كيف تشكل الدائرة؟ ومتى تشكل؟ أو متى يكتمل تشكيلها وفقًا للأسلوب الجاري؟

أمـا كيفيـة تشـكيل الدوائر، فهو يتم عـلى الصورة التالية أو عـلى نحو قريب منها. فرئيس الهيئة هو رئيس كل ما ينبثق عن الهيئة من دوائر، هو قاسـم مشترك في القضايـا جميعًا، وعضويته من ثم ثابتـة . والعضو الثاني يتحدد بإحالة القضية إلى أحد مستشـاري الهيئة لدراسـتها وهو المستشـار المقرر، وتتم الإحالة بتأشيرة من رئيس الدائرة، وبهذه التأشيرة يتحدد ثاني أعضاء الدائرة .

وعندما تجري المداولة بحضور أعضاء الهيئة كلهم أو بعضهم ويتحدد الحكـم وفقًـا لما يسـفر عنه النقـاش بين الأعضاء الحاضرين، فسـاعتها يوقـع الحكم مع الرئيـس والمقرر من يكمل به تشـكيل الدائرة سـواء كان عضـوًا ثالثًا في القضاء الإداري أو ثلاثة أعضاء في الإدارية العليا .

ويلـزم بعد هذا العـرض التدبر في الأداة أو الأدوات التي سـاهمت في تعيين الدائـرة، أن عضوًا منها هو الرئيس عُين بقرار الجمعية العمومية، والعضو الثاني حُدد بقرار من رئيس الدائرة من بين أعضاء الهيئة (المستشار المقرر)، والثالث أو الثلاثة الباقون عُينوا إما بقرار من رئيس الدائرة أو بالموافقة والسماح من أعضاء الهيئة الحاضرين أو بقرار ضمني من الهيئة، وعلى أي حال فإن كل أعضاء الدائرة غير رئيسـها قد حُددوا بأداة أو بأدوات لا تملك تحديدهم . وقد سلفت الإشارة إلى أن «هيئـة الدائرة» ليس لهـا وجود قانوني، وليس لمعدوم قانونًا أن يعين قضاة الدعوى أو يكسبهم ولاية القضاء في دعوى معينة .

أمـا رئيس الدائرة الذي يختار العضو المقرر، ويسـاهم في اختيار باقي أعضاء الدائـرة أو يسـتقل بذلك، فـلا جدال أن القانون بنصه وروحه لم يُنط به سـلطانًا في هـذا الشـأن ولا ملَّكـه ولاية تعيين الدائرة أو أي عضو بهـا . وهو مع أقدميته وأسبقيته وفضله وما يناط به من رئاسة الجلسات وإدارتها وتوقيع نسخة الحكم الأصلية .. إلخ، هو عضو بين أعضاء متساوين، خاصة في المداولة واتخاذ الحكم

وتحرير الأسباب . وليس بالدائرة في علاقة أعضائها بعضهم ببعض رئيس ولا مرءوس، وليس للرئيس صوت مرجح .

ولعل هذا التصور هو ما حرص به المشروع أن يطلق لفظ «الدائرة» على الكيان الذي يضم القضاة المشتركين في نظر الدعوى والحكم، ليشير به إلى المساواة التامة في صنع القرار وأن ليس لهذا الكيان قمة ولا قاعدة ولا رأس ولا ذنب ولا صدر ولا ظهر ولا ضلع أطول من ضلوع ولا زاوية أفرج من أخرى أو أحد .

وفضلًا على ذلك فإن تخويل الرئيس في اختيار عضو معه أو أعضاء يتنافى مع مبدأ الصوت الواحد للفرد الواحد في اتخاذ القرار؛ لأن سلطة رئيس أية دائرة أو مجلس أو هيئة في اختيار عضو ما، تعني أن له مكنة استيعاب صوت العضو المختار أو الأعضاء المختارين. وتلك المحاذير هي مصدر ما تلتزمه السياسة التشريعية عادة في ألا يكون لرئيس مجلسٍ ما سلطة اختيار أو استبعاد أحد من أعضاء هذا المجلس، وإلا تكاثرت أصوات الرئيس عند الترجيح بتكاثر ما يخول من تعيين أو إبعاد للأعضاء .

وبالنسبة للتشكيل القضائي، فإن نظامًا قضائيًا يحرص أن يجنب العضو للأحداث (بين المتساوين) مجرد التأثير المعنوي للرأي الفني للعضو الأقدم بأن يوصي بالبدء بالأحدث عند الإدلاء بالأصوات ويلزم الرئيس بأن يكون آخر المصوتين، فهو نظام يتجافى بالضرورة ومن باب أولى مع فكرة أن يتاح لرئيس الدائرة اختيار أعضاء الدائرة أو أي عضو فيها . وأن إتاحة هذه السلطة للرئيس ليحيل العضو المختار إلى مرءوس، إن كان له رأي مستقل فلن تعدو قيمته قيمة الاقتراح وإبداء المشورة، وتحيل الدائرة إلى لجنة استشارية، وتحيل المحكمة ذات القضاة المتعددين إلى محكمة ذات قاضٍ فرد يلتف حوله عدد من ذوي المشورة الفنية .

أمـا عـن متـى تشـكل الدائـرة، فالمفـروض أنها تشـكل بقـرار مـن الجمعية العمومية وأن تشكيل الدوائر وتوزيع نوعيات القضايا عليها يعني أن ثمة قاعدة موضوعيـة منضبطـة تحـدد الدائرة وما تنظر مـن قضايا وفق أسـاليب جرت بها تقاليد المحاكم مسـتهدية بحجم العمل وانسجام نوعياته وغير ذلك؛ وهو يعني أن قاضـي الدعوى لا يحدد بصدد قضيـة أو قضايا محددة بالذات، وأن القاضي لا يتعين بمناسبة دعوى ماثلة بعينها .

وإذا كان هذا هو المفروض، فالحاصل أن ثمة شيوعًا لقضاة الدائرة فيما يسمى بـ «الهيئـة» وأن قاضي الدعـوى وفقًا للعرض السـابـق بيانـه لا يتحـدد إلا بعد أن تتحدد الدعوى، وذلك عن طريق التأشير باسمه على الملف. وفي ذلك مجافاة لمنطق التكوين القضائـي الذي يلتزم بالتصنيـف الموضوعي. والقاضـي ثانيًا لا يتحــدد (لا يكتمل تشـكيل الدائرة) إلا بعد حجـز الدعوى للحكم. وإذا كان مفاد المادتين (167 و170) من قانون المرافعات ألا يطرأ على الدائرة المشكلة من قضاة بذواتهم أي تغيير بعد سـماع المرافعة وإلا بطل الحكم، فإن اكتمال تشـكيل الدائرة وتحديد قضاتها بعد حجزها للحكم يبدو جلي المجافاة لحكم القانون من بـاب أولى. والقـاضي ثالثًا يتحدد أثنـاء المداولة. ولا تخفـى المزالق والمحرجات التـي قد تتأتـى من جراء الاعتراف بهذه القاعدة، وهي أن يختار قاضي الدعوى، لا أقـول بعد أن يبدي رأيه فيها، لكن أقول بعد أن يتكشـف رأيه وتتميز ملامح موقفـه القانـوني مـن الدعـوى . إن ذلك قـد يعنـي ألا يكون الحكـم بيد قاضي الدعوى، ولكنه يكون بيد من يختار قاضيها .

وأود أن أوضـح لسـيادتكم، عـلى نحـو قاطع، أن مـا تجري به هـذه المذكرة مـن بيـان للموضوع المعـروض، إنما تجري به عـلى هدى وحيد من الاسـتدلال المنطقـي والتوليـد النظـري البحـت للنتائج والفـروع من المقدمـات والأصول . وأن مـا يتبـدى في هـذا البيـان من الجدال إنما هو استخلاص نظـري لم يعرف طريقـه إلى الناحيـة العمليـة التطبيقية فيما يجري به العمل؛ وذلك بسـبب ما طبع

عليه العاملون في هذا الميدان من روح النصفة والعدل والحياد، وما يشيع بينهم من روح الثقة والموضوعية، وما استقام لهم من الصراط، على أن ما يلزم التنويه بـه أيضًا أن النظام القانوني عامة والنظـام القضائي خاصة، لا يُبنى على الأريحية والخـلال الحميدة والنوايا الطيبة، وإنما ينبني في الأسـاس بالضوابط والفواصل والحدود .

وأشـير بعد ذلـك، إلى بعض ما يتأتى مـن نتائـج عن هـذا الوضـع الجاري، وذلـك فيما يمس ضمانات التقاضي التي يقوم عليها النظام القضائي برمته. فمن ضمانـات التقاضي أن يكون القاضي معلومًا بذاته للمتقاضين من اللحظة الأولى التـي يَمثلـون فيهـا أمامه. وهم رقبـاء عليه بقدر مـا هو حكم بينهـم. والعلانية أصل من أصول النظام القضائي وضمانة لا بديل عنها للمتقاضين وأول ما تثيره العلانية وتسـتند إليه كفالة تعرف المتقاضين على قاضيهم من الوهلة الأولى التي تتصـلُ دعواهـم به. وإن وجـود نظام «الهيئات الموسـعة» يجعل قـاضي الدعوى شـائعًا في غـيره غـير مرئي بذاتـه. ولا تتجلى صورتـه ولا تنفرز أمـام المتقاضين إلا بعـد صدور الحكم واطلاعهم عليه . ولا شـك أن هـــذا الوضع يهدد ضمانة جوهرية لهم، تتمثل في حقهم في رد القضاة إن علقت بهم حالة من حالات عدم الصلاحيـة المبطل للأحكام أو حالة من حالات الرد. وإذا كان قانون المرافعات يلـزم المتقاضي بأن يقدم طلـب الرد قبل تقديم أي دفـــاع أو دفـع في الدعـوى، وإلا سـقط حقه فيـه (م/ 151)، فكيف تتأتى ممارسـة هذا الحـق في أوضاع لا يتعرف فيها المتقاضي على قاضيه إلا بعد النطق بالحكم ؟

ومـن ضمانات التقـاضي أيضًا ما يتعلق بالمداولـة وأن تتم بين قضاة الدعوى أعينهـم ودون غيرهم، وأن اشـتراك غير قضـاة الدعوى في المداولة لا يفسـدها فحسـب ولكنـه يبطــل الحكـــم الصـــادر إن أمكن إثبـات الواقعـة (م/ 167 مرافعات). وأن جريان المداولة بين أعضاء الهيئة الموسـعة جميعًا يعني أن المداولة

يشـترك فيها غير من يصدر الحكم باسمهم من القضـاة. والحكـم الصادر يحمل أثرًا لرأي وجدال لم يظهر صاحبه مما تأباه أصول المرافعات .

ومـن ضمانات التقـاضي أيضًا ألا يمتنع القاضي عن الحكم في الدعوى، وإلا كان متنكـرًا للعدالـة، وصـورة الامتنـاع تتراءى مـن رفض أحد قضـاة الدائرة الاشـتراك في توقيـع مسـودة الحكـم أو منطوقـه، فيتسـبب في عدم صـدوره أو بطلانه إن صدر بغيره. وأن وجود الهيئـة الموسـعـة من شـأنه ألا تتكشـف هـذه الصـورة، وألا يتحدد المسئـول عن الامتناع في دائرةٍ تزاحم القضاة فيها، وشاع الامتناع بين أكثر من فرد .

نقطـة أخيرة أود الإشـارة إليها، وهي أن ما حدا إلى اتبـاع ما يجري به العمل هـو الرغبة في الملاءمـة بين حجم العمـل والتوزيع المنضبط لنوعيـات القضايا، وبـين الحـرص على عـدم اختـلاف المبـادئ والأحكام، وهـي اعتبـارات صدر عنهـا التنظيـم الحالي بدافـع نبيل من الحرص عـلى التجويد في العمـل والاتفاق مـع سرعة الإنجـاز. ولكن قـد ترون سـيادتكم وجـوب الملاءمة بـين كل هذه الاعتبـارات، والالتزام بأصـول القانون، ويمكن إعادة تصنيـف الدوائر تكثيرًا لعددهـا، ويمكن لدوائر موجودة أن تقسـم الواحدة منها لدائرتين حسـب نوع القضايـا بحيـث يبقى التخصص لـكل دائرة في نوع أو أنواع محددة دون خشـية اختـلاف الأحـكام، والأمر مرجعـه النظر فيما هـو قريب المنال مـن إحصاءات وجمـع المتشـابهات والمتقاربات في إطار الحجـم الملائم لإنجاز الدائـرة الثلاثية . ويمكن ضمان التجانس في الأحكام بأن يجتمع للرئيس أكثر من دائرة، وليس ما يمنـع العضو أن يشـترك في أكثر من دائرة أيضًا، الأمـر المتبع في المحاكم الإدارية والتأديبيـة، ولكـن شريطـة أن يحـدد اختصـاص كل دائـرة بذاتهـا، وأن يتحدد أعضاؤها الثلاثة أو الخمسة بذواتهم أيضًا وبقرار من الجمعية العمومية .

إن المـادة (4) مـن قانــون مجلـس الدولة تضـع في أيديكم يا سـيادة الرئيس سـلطة تحديد اختصـاص كل دائرة مـن دوائـر محكمـة القضـاء الإداري . وهي عينها السـلطة التـي يكفل إعمالها التطبيـق الأمثل للقانـون وللجمعية العمومية بعـد ذلك، ومـع بداية العام القضائي بإذن الله تشـكل دوائرها الثلاثية وفقًا لهذا التوزيع .

وإني إذ أتقدم لسيادتكم بما وقر في ذهني أنه الصواب، لأَترك الأمر لسيادتكم تتدبـرون فيه بما عُرف عنكم مـن العلم والفضل والحيدة، وتقررون فيه ما ترونه الأصوب .

ولسـيادتكم مـا اعتدت عـلى الـدوام أن أنظر به إليكـم من الاحـترام البالغ والتوقير العظيم .

حول قراري المحكمة الدستورية العليا بشأن الانتخابات [1]

من أشق ما يمكن على مثلي أن يكتب في السياسات الجارية الآن؛ لأن الموقف على قدر هائل من الاستقطاب بين طرفين كلاهما في تقديري جانح عن التوازن، وحجم الأخطاء المرتكبة التي تمارس كبير جدًّا، ولا يترك هذا الوضع مجالًا للمواقف المتوازنة ولا للحديث والتعليق الموضوعي على الأحداث والتصرفات، وأن أي نقد لأي تصرف يستغله الطرف الآخر بما لا يبقي وجهًا للاستقلال عنه أو التميز عنه. وأي تأييد لموقف لأحد الطرفين يعتبر انحيازًا له لدى الطرف الآخر . وهذا الحال هو من سمات فترات «الحروب الفكرية» التي حذرنا منها من سنين بعيدة. فإن أول أفعال الحروب وأهمها هو تحطيم جسور الاتصال بين الأطراف المتحاربة، وتكليف حراسة الحدود وتعبئة الحراس على الحدود بين الأطراف المتواجهة وسيادة معيار وحيد هو الانحياز المطلق أو الصمت التام . ولكنني بمشيئة الله سبحانه واعتمادًا عليه جل شأنه لن أنصاع لهذا الوضع .

■■■

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 20 يونية 2013.

أقـول ذلك بمناسـبة القرارين اللذين أصدرتها المحكمة الدسـتورية بشـأن مراجعتها لمشروعـي قانون مباشرة الحقوق السياسـيـة وقانون انتخابات مجلس النـواب اللذيـن كان أحالهـا إليها مجلس الشـورى لإعـمال رقابتها الدسـتورية المسبقة عليهما طبقًا لحكم الدستور .

وإن شـأن المحكمة الدسـتورية هنا هـو من أكثر الأمور مدعاة للاسـتقطاب بـين الطرفـين، وهما لا يكفان عن الجنـوح والتجاوز عن المواقـف المتوازنة .وأنا من الذين يدافعون أشـد الدفاع عن السلطة القضائية بهيئاتها جميعًا وبمؤسساتها كلها، وأرجو من الله سبحانه أن يعيننا على ذلك. وأنا من الذين يعرفون ما عسى أن تكـون بعض الأحـكام والتصرفات القضائية قد تجـاوزت به ضوابـط الأداء الوظيفـي، بسـبب مـا ولَّدته الثورة مـن هياج واضطراب، ومـن ذلك المحكمة الدستورية وغيرها من جهات قضائية أخرى، ولكنني على يقين تاريخي وعلمي ومهني وعلى قناعة سياسية بأن هذا العوار يعالج بالنقاش والجدل الفكري البناء مـع الصبر والتزام الموضوعية، ولن يجدي معه أبدًا الهدم والعدوان والتهديدات التـي تصـدر من بعض القوى السياسـية؛ لأننـا نتعامل مع مؤسسـة ذات تاريخ وتقاليـد وجمهور كثيف من العاملين بهـا المدربين على النظر الموضوعي المتوازن، وسـتكون لهؤلاء الغلبة إن شاء الله، وأن علاج المؤسسات النظامية التي من هذا النـــوع لا يكـون بالهدم والقتل ولا بالجراحات الحـادة، ولكن يكون بالمعالجات الدوائيـة الصبور. ونحن سـنفقد أساسًـا من أسـس تطورنا الحضـاري إذا لجأنا إلى التدمير والتصفيات المؤسسـية لكيانات حضارية نمت واسـتقرت لدينا عبر أجيال وبجهود علمية ومهنية تواصلت لنحو القرن ونصف القرن من الزمان .

في إطـار هـذا السـياق، وبهـذه المقدمـة اللازمـة أبدأ حديثـي عـن القرارين المذكورين اللذين اتخذتها المحكمة الدستورية .

■■■

أولًا : انتهى قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 2 لسنة 35 (رقابة سابقة) بشأن مشروع قانون مباشرة الحقوق السياسية، انتهى إلى عدم جواز حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة الحقوق السياسية بشأن الانتخابات، لأن ذلك - حسبما رأت المحكمة - يعتبر إخلالًا بالمساواة بين المواطنين وإهدارًا لمبدأ المواطنة الذي يفترض المساواة بين المواطنين جميعًا، وأن الأصوب والأدق في هذا الشأن القول بأن استعراض الأحكام الدستورية المتعلقة بكفالة الحق في المساواة بين المواطنين واستقراء هذه الأحكام يفيد بأن المساواة بين المواطنين يجب أن تُكفل لكل من ينتمون للدولة من الأفراد والجماعات دون تمييز بينهم يكون سببه الاتصاف بوصف غير إرادي لم يكسبه الإنسان بإرادته أو لا يكون بوسعه أن يتخلص منه بأفعاله الإرادية، وأن الشائع الذائع في هذا الشأن يتعلق بالصفات اللصيقة بالإنسان كاللون أو الناشئة من التشكل التربوي الجماعي العام كاللغة والدين والأصل العائلي أو القبلي أو الإقليمي، أما الأوصاف المكتسبة كالتعليم والتوظف أو الأوصاف المفارقة كبلوغ سن معينة لممارسة أعمال وأنشطة معينة، فإن التباين في التعامل بشأنها لا يجرح مبدأ المساواة بين المواطنين .

وإن اختيار نوع معين من العمل مع بلوغ التأهل له، إنما هو من الأعمال الإرادية والمكتسبة التي تفرض على المرء ما تقتضيه واجبات هذا العمل وفروضه حسب طبيعته وأدائه الوظيفي والمهني، دون أن يكون في ذلك ما يخل بمبدأ المساواة ولا ما يخل بحرية الإنسان في خياراته .

فالقاضي مثلًا ممنوع من ممارسة العمل السياسي والحزبي دون أن يخل ذلك بالحق في الممارسة الحزبية العامة، وهو يستطيع في أي وقت أن يمارس العمل الحزبي بعد أن يتخلى عن وظيفته القضائية . والطبيب ممنوع من إذاعة ما يتعلق بمرضاه من أمور عرفها بموجب ممارساته الطبية، دون أن يخل ذلك بحق التعبير العام

للناس عامة. وكذلك الشأن بالنسبة لضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة، يمنعون من ممارسة العمل الانتخابي حرصًا على الحيدة الواجبة منهم بحسبانهم عمود الارتكاز للدولة وأجهزتها وما يتعين أن تكون عليه هذه الأجهزة من استقلالية ونأي عن الصراعات الحزبية بين التيارات السياسية المتصارعة.

وإذا كان ثمة دول ونظم حكم تجيز لأفراد جيشها وشرطتها ممارسة العمل الانتخابي، فإن هذا الأمر أمر خيار سياسي واجتماعي عام، يتعلق بالأوضاع الاجتماعية والسياسية والثقافية العامة في كل بلد حسب تجاربه وحسب علاقات مجاميعه وحسب دور أجهزة الدولة في المجتمع وحسب السياق التاريخي لهذا البلد. وهو من ثم أمر يتعلق بالخيارات والتقديرات السياسية التي تملكها أجهزة الحكم والتشريع، دون أن تكون مجالًا للقول بمخالفة دستورية. ويكون التعرض لها من جانب سلطات الرقابة القضائية على الدستورية هو نوعًا من أنواع الدخول في سلطة التقدير السياسية التي لا تملك السلطة القضائية الجنوح إليه.

■■■

- **ثانيًا:** نصت المادة (10) من مشروع مباشرة الحقوق السياسية في بندها السادس على أن «تختص اللجنة العليا للانتخابات بوضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة حظر الدعاية الانتخابية القائمة على التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو الأصل». وهو نص من الواضح أنه يتجاوب مع البند الثاني من المادة (6) من الدستور التي تقضي بأنه «لا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين».

ولكن المحكمة الدستورية العليا اعترضت في قرارها على هذا النظر باعتبار أنه يلزم أن يتسع نطاق الحظر الوارد بالنص التشريعي للمشروع ليشمل مطلق

الاستخدام للشعار الديني أو العقائدي كما تراه المحكمة من أن هـذا الاستخـدام «يـؤدي إلى التفرقـة بين المواطنين على أسـاس الديـن أو العقيـدة، لأن أتباع كل دين سيسـتخدمون الشـعار الـذي يعلي من شـأن دينهم، الأمر الـذي يهدد مبدأ المواطنة من أساسه، ويضيف سببًا جديدًا لإشاعة وتعميق الفرقة والانقسام بين المواطنين».

وتزيد المحكمة على أسـباب اعتراضها على نص المشروع أنه «قد أغفل حظر اسـتخدام الشـعارات أو الرموز أو القيام بأنشـطة للدعاية الانتخابية ذات طابع دينـي أو عقائـدي في ذاتـه»؛ لأن ذلـك في تقديرهـا «ينـال من الوحـدة الوطنية ويناقض مبدأ المواطنة ويخل بالحق في الانتخـاب والترشـيـح ومباشـرة الحقوق السياسية وأنه يعوق المفاضلة بين المرشحين على أساس البرامج الانتخابية ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص .

كل هـذه الكـوارث الجسـام رتبتهـا المحكمـة في أسـباب قرارهـا عـلى مبدأ اسـتخدام شـعائر الدين الذي ينتمي إليه المواطن واسـتخدام رموز هذا الدين، وعبرت عن ذلك باسـتطراد أراه يتجاوز ما تتعين أن تكون عليه اللغة القضائية من ضبط وتوازن. إن الدين والمعتقد هو أساس القيم التي يصدر عنها الإنسان، وإن أسسـه وأحكامـه تشـكل لدى الإنسـان المرجـع الأعلى الذي يهتـدي به في حكمه بالصواب والخطأ على السـلوك البشري والتصرفات الاجتماعية، أيًا كان هذا الدين والمعتقد .

وأنـا أكاد أقـول إنه حتى غير المتديـن بدين سـماوي، فإن له دينه الوضعي أو المـادي الذي يصـدر عنه في أحكامـه على الأمـور . ولذلك فإن إنسـانًا، أيًا كان دينه ومعتقده، لا يستطيع أن يتجرد عما يعتقده أساسًا ومصدرًا ومرجعًا للحكم على الأمور والتصرفات، ولا يسـتطيع أن يمتنع عن التعبير عن هذه المرجعية في سلوكه وتصرفاته .

إن الإنسان من خلال قيمه ومفاهيمه الدينية والعقدية يسلك وينهج مسلك الاحترام ومنهج التقدير لذوي الأديان الأخرى ويدعم بذلك روح المواطنة. وإن آفة الآفات أن ننظر إلى الدين بحسبانه أمرًا يناقض الانتماء الوطني، وأن نزرع بذور التعارض والتنافي بين هذين الانتماءين اللذين نجمعهما معًا ونتعايش بهما على الدوام . وإنَّ أضر ما يضار به النزوع الوطني هو أن نقيمه على أساس لا ديني أو أن نثير التعارض بينه وبين التدين بأي دين يتبعه المواطن .

وإن كل ما ورد بالدستور من مبادئ سامية تتعلق بالمساواة وعدم التميز والحيدة والنزاهة مما أشارت إليه المحكمة في قرارها عن المواد (5، 6، 9، 33، 55) من الدستور، إن كل ذلك مشمول بالرعاية والاحتضان بحكم المادة (2) من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وكذلك المادة (3) التي تؤكد على شرائع المصريين من ذوي الأديان السماوية المسيحية واليهودية بحسبانها المصدر الرئيسي لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية . وإن مصر منذ عرفت النظام الدستوري ومارسته كان دستورها يؤكد أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وهو مبدأ أجمعت عليه دساتير مصر منذ كان لها دستور مكتوب وممارس .

ويبقى سؤال عن المؤدى الواقعي التطبيقي كما تتطلبه المحكمة من وجوب الحظر الكامل للشعارات والرموز والأنشطة «ذات الطابع الديني والعقائدي في ذاته»، هل يشمل هذا القرار بمنطقه أن ذكر ألفاظ «البسملة» في صدر منشور انتخابي يعتبر استخدامًا لشعار ورمز ديني؟

وهل تضمين أي خطاب أو خطبة أو بيان لآية قرآنية يشمله الحظر المذكور؟ والحق إن كان الجواب بالإيجاب فلا كان الترشح ولا كان الانتخاب، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

■■■

ثالثًا: ثمة ملاحظة قانونية أيضًا تتعلق بالمسألة السابقة، ذلك أن المحكمة في أسباب قرارها السابق عابت على نص المشروع أنه «أغفل حظر استخدام الشعارات أو الرموز ..» بمعنى أن المحكمة تعيب على المشروع أنه لم يتضمن حكمًا تراه مناسبًا، وبمعنى أنها لا تكتفي بمراقبة مدى دستورية الحكم الوارد بالنص التشريعي، إنما تعمل على أن تلزم السلطة التشريعية بإصدار ما تراه من أحكام تشريعية.

ونحن نعلم أن ولاية المحكمة هي في الأساس «ولاية إلغاء بالنسبة للأحكام التشريعية التي تكون صدرت مخالفة لحكم أو لمبدأ دستوري، كما أن ولاية القضاء الإداري ولاية إلغاء أيضًا بالنسبة لقرارات السلطة التنفيذية التي تراها مخالفة للقانون. وقد مد القضاء الإداري ولاية الإلغاء لما يصادفه من حقوق أنشأها القانون لأفراد من الناس ثم حرمتهم منها السلطة التنفيذية، فخلص القضاء الإداري من ذلك بأن ثمة قرارًا سلبيًا من جهة الإدارة بالامتناع عن الوفاء للأفراد بما منحهم القانون إياه من حقوق عينية محددة. وهذه سلطة يمارسها القضاء الإداري في نطاق ضيق وحذر.

وثمة بعض أحكام دستورية من محاكم في البلاد المختلفة، وثمة آراء في الفقه الدستوري تجيز إعمال هذا النظر المتوسع، وفي مصر بعض التطبيقات له، ولكن يبقى وجوب الحرص على الحذر الشديد في استخدام هذا النهج، لأن سلطة المشرع التقديرية أوسع كثيرًا من سلطة رجل الإدارة، ولأن التشريع عمل نيابي ذو اتصال عريض بالسلطة السياسية وتقديرات السياسة وما يسمى بأعمال السيادة، ولأن التشريع يولد نصوصًا عامة ومجردة، وتصدر عن هيئات نيابية وتتصل بالتنظيم الديموقراطي، على خلاف قرارت رجال الإدارة. وأنا لم أعرف في سوابق المحكمة الدستورية ما بلغ هذا الحد الذي بلغته المحكمة في قرارها الأخير، بملاحظة أن النص المعترض عليه لم يكن إلا ترديدًا للنص الدستوري

وأنه المتعلق بهذا الشأن وهو ألا يكون ثمة تفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو الأصل. فما هو المطلوب أكثر من ذلك؟

■■■

رابعًا: نقطة أخيرة وشكلية أنهي بها هذا الحديث الغاضب، وهي أن قراري المحكمة المذكورين قد نشرا في الجريدة الرسمية. وأنا أفهم أن ينشر في الجريدة الرسمية أحكام المحكمة الدستورية بإلغاء أو رفض إلغاء قوانين صادرة ومعمول بها؛ لأن ذلك من أعمال التشريع التامة، أما قرار المحكمة بالنسبة للرقابة المسبقة على قوانين الانتخاب فهي تتعلق بنصوص لا تزال مشروعات قوانين ولم توضع في نصوص؛ لذلك لا أعرف وجهًا لنشرها في الجريدة الرسمية التي تقتصر على القوانين وما في درجتها وحكمها والأحكام الخاصة بها فقط. (نشرا في العدد 21 مكرر أ في 26 مايو سنة 2013).

ملاحظات حول مسودة الدستور [1]

(1)

نحن في أيام الإعداد للدستور الجديد في مصر الذي ننشد أن يكون تتويجًا لجهود ثورة 25 يناير، ونحن ننشد أن تكون هذه الثورة ثورة نهوض كامل للجماعة الوطنية في مصر، من حيث السعي لبناء سياسات وطنية مستقلة تصدر عن الصالح العام للجماعة الوطنية، بالنهوض بالاقتصاد نحو الاكتفاء بقدر الإمكان من الاحتياجات الضرورية، اكتفاء يصون القرار السياسي المصري ويحفظه في إطار الصالح العام للجماعة ويجعله عصيًّا على الضغوط الخارجية، وكذلك بالتوزيع العادل للدخل بقدر الإمكان، بما يحفظ التوازن الاجتماعي بين فئات الشعب المصري وطبقاته .

ويظل أهم ما أفصحت عنه الثورة بحق هو أن نظام الحكم وتنظيم المجتمع هما الحلقة الأساسية لانفتاح الطريق أمام كل السياسات الرشيدة المطلوبة، والتي تحتاج إليها مصر. لأن الاستبداد كان هو ما أوقعنا في جميع ما تعانيه مصر من انهيارات سياسية واقتصادية . فالديموقراطية هي الحلقة الأساسية للخروج من نظم الاستبداد وهي الحصانة المستقبلة ضد عودته، والدستور بعد نجاح الثورة في إزاحة النظام القديم والانتهاء الديموقراطي للمرحلة الانتقالية، الدستور بعد ذلك، وفي ظل هذا المناخ السياسي، سيعتبر إن شاء الله الوثيقة الأساسية

---

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 9، 10 نوفمبر سنة 2012.

لنظـام يصون مصر من السـلطة الفردية ويكفل توزيع السـلطة بواسـطة هيئات وتنظيمات سياسية رسمية وشعبية وحزبية ونقابية .

وفي سـياق الحديث عن الديموقراطية والدسـتور ونتائج ثـورة 25 يناير إلى الآن، فإن من أهم ما أفصح عنه مسار الأحداث الجارية خلال الأشهر العشرين الماضية، أن التيار الإسـلامي، لا أقول إنه سـيطر على الوضع فهذا غير صحيح، ولكـن أقول إنه قد صار إحدى أهم القوى الأساسـية في الحـراك الديموقراطي الشـعبي المـصري الحـالي، بما يستحيل معـه غض النظـر عنه في حسـاب القوى المؤثـرة التي تتشـارك في السـلطة وجودًا وتـداولًا، وقد تنقصه الخبرة السياسـية بسـبب أن الغياب السـياسي طويـل الأمد للتيارات كلها قد صـار آفة عمت كل تلك التيارات، ولعلها لدى بعض قوى التيار الأساسي من نخب العلمانيين أكثر حدة. كما لوحظ هذا النقص في الخبرة السياسـية لدى قادة الجيش المشـاركين في ثورة يوليو 52 إبان المرحلة الانتقالية كلها .

وبنظـرة تاريخيـة يظهـر أنه على مـدى العقود الماضيـة التي يتصل بهـا الواقع السـياسي المرحـلي المعيش، فـإن التيار الإسـلامي والتنظيمـات ذات المرجعيـة الإسلاميـة، قد صارت من أهم قوى المقاومة الوطنية في عالمنا العربي، إن لم تكن أوسـعها انتشارًا الآن وأكثرها فاعلية. وإن ما أضافته ثورة 25 يناير سنة 2011 هو أن هذه القوى والتيارات بسبب قدرتها التنظيمية واتصالاتها الشعبية العميقة والواسعة قد صارت هي المرشحة لأن تحمل شعار الديموقراطية وتمضي به لولا نقـص الخبرة؛ لأنها لا تخشـى الشـعب ولأنها أكثر من يرتبـط به ويتخلله، وهي ليسـت من «الخائفين من الديموقراطية»، وليسـت من هـذه النخب المنعزلة عن الجماهير والمثقفة، والتي تنظر إلى «الشـعب» كمفهوم فكري سياسي تتحدث عنه نظريًـا دون أن تتصـل بـه ماديًا وعضويًـا، وهي نخب تعمل عمـلًا دائبًا على ألا تجـرى استفتاءات ولا انتخابـات ولا تحريك جماهيري منظم ومؤسـس، وهي تتجاهل حقيقتين «علمانيتين» ليستا من العقائد، وهما أن الشعب حقيقة ملموسة

وليس مجرد مفهوم ذهني نظري، وأن الثقافة السائدة لديه هي الثقافة الإسلامية وهي بالضرورة ما يشكل مرجعيته العامة في النظر إلى الصواب والخطأ والشرعية .

أردت بهذه المقدمة السريعة أن أوضح السياق العام الذي يتعين أن ننظر من خلاله لأوضاع الدستور الجديد ومناقشة أحكامه والمسودات التي تطرح عنه. وأردت أن أوضح في هذا السياق أن النقد الذي قد يوجه إلى بعض أحكامه ونصوصه وخطط إنشاء مؤسساته، لا يخل بحقيقة أن الجهد الذي يبذل في وضعه من الجمعية التأسيسية الحالية هو جهد جد حميد وهو جهد يستوجب التقدير والاحترام في توجيهاته الديموقراطية والمعارف التي يستند إليها والطموحات التي يرنو إليها، وأن الجمعية التأسيسية التي تقوم بهذا الأمر وتسهر عليه، هي جمعية ذات شرعية سياسية ومؤسسية كاملة حسبما أرى وطبقًا للوثائق الدستورية التي كان معمولًا بها في المرحلة الانتقالية، والتي تستند إلى ثورة شعبية وإلى استفتاء شعبي صحيح ونزيه وإلى مؤسسات انتخبت واختبرت شعبيًا بنزاهة وتوازن وتعبير شعبي صادق فيما أراده . وأن النقد لبعض الأحكام لا يخل بصواب ما هو متضمن في غيرها من نصوص، ولا يخل بجدارة اتخاذه مشروعًا جيدًا طيبًا صالحًا تمامًا للنقاش ولاتخاذه أساسًا للتنظيم السياسي لمصر مستقبلًا واستفتاء الشعب عليه بعد إصلاح ما اعترى بعض أحكامه من عُوار .

ونبدأ في إثبات ما نرى من ملاحظات :

(2)

أول ما أعرض له من ملاحظات هو ما يتعلق ببناء السلطة التشريعية في «مسودة الدستور» المطروحة، وهي تشكل أحكام الفصل الأول من باب السلطات العامة في الدستور. وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة فروع،

أولها يتعلق بالأحكام العامة المشتركة، **وثانيها** يتعلق بمجلس النواب **وثالثها** يتعلق بمجلس الشيوخ .

إن التصور العام الذي رسم به مشروع الدستور السلطة التشريعية، إنما يصدر عن أن هذه السلطة تتمثل في «البرلمان»، وأن «البرلمان» يتكون من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وأن البرلمان بهذا التكوين هو من يمارس السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور (المادة 80)؛ أي أنه يمارس هذه السلطة بغرفتيه، وجاءت المواد من (80 من 112) بالأحكام العامة المشتركة المتعلقة بالمجلسين بحسبانهما معًا ما تتشكل منهما السلطة التشريعية وتمارس اختصاص التشريع القانوني للدولة وللمجتمع .

وقد بلغ التوحد في الأحكام بين المجلسين أن المادة (95) تقرر «يدعو رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد لدور الانعقاد العادي السنوي ... »؛ أي أن المجلسين يجتمعان بدعوة واحدة من فرط التشابه والتوحد بينهما في الاختصاص التشريعي، وهما لا يجتمعان اجتماعًا مشتركًا بهذه الدعوة فلكل منهما كيانه الذاتي المؤسسي، ولكن العبارة توحي بأنه رغم استقلال كل منهما التنظيمي (المواد 96، 98، 101)، فهما صنوان من الأداء التشريعي الوظيفي لهما، وهما يتبعان ذات الإجراءات التنظيمية التي تحكم عملهما ونشاطهما وتشكلاتهما الداخلية حسبما يظهر من مجمل المواد المنظمة لهذه الأمور .

ويؤكد هذا التوحد في الإدارة للوظيفة التشريعية أن المادة (102) تنص على أنه: «يبلغ البرلمان رئيس الجمهورية بكل مشروع أقره، فإذا رده الرئيس وأقره كل مجلس بأغلبية أعضائه وجب صدوره».

ويبقى السؤال عما يكون عليه الحال إذا اختلف المجلسان حول تشريع معين، لقد تعرضت لذلك المادة (108) فقضت بأنه إذا قام خلاف تشريعي بين مجلسي البرلمان تشكل لجنة من عشرين عضوًا «يختار نصفهم كل

مجلــس...» وذلك لاقتراح ما يزيل الخـلاف، ثم تعرض هذه الاقتراحـات على كل مـن المجلسـين، فإذا لم يوافق أحدهما عليها، يجتمع المجلسـان برئاسة رئيس مجلس الشـيوخ، «وبحضور الأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء المجلسين» ويصدر القـرار بأغلبيـة الحضور، ويكـون التصويت بغير مناقشـة . وأن صحة الاجتماع المشـترك « بأغلبيـة المجموع» يعني أنـه يمكن أن تكون الغلبـة العددية لأعضاء مجلس الشـيوخ ومع ذلك يصـح الاجتماع ويصدر القانـون . والعكس صحيح . ووجـه الملاحظـة أن مجلس الشـيوخ لا يتكـون من المصريين عامـة، بل من فئة محدودة منهم، كما سيجيء البيان بعد ذلك .

هناك طبعًا خلافات بين المجلسـين بالنسـبة للمسـئولية الوزارية التي خص بهـا مشروع الدسـتور مجلس النوآب، وبالنسـبة لاقتراحـات الضرائب وزيادتها التي اسـتبعدت من الاختصاص التشريعي لمجلس الشيوخ، وغير ذلك. ولكن المهم أن سلطة التشريع بعامة شائعة بين المجلسين على سبيل التساوي، وفي حالة الخلاف فإنه يمكن تصور أغلبية لأعضاء الشـيوخ إذا كانوا هم الأكثرية بين من يحـضرون الاجتماع المشـترك . فلم يشـترط المشروع الحضور بنسـبة العدد الكلي لكل من المجلسين .

والحاصل أن المجلسين غير متساويين في العدد، فإن أقل عدد لمجلس النواب حسـبما جاء بالمشروع هـو 350 عضوًا (113)، وأقل عدد مجلس الشـيوخ هو 150 عضـوًا (مـادة 130). ويمكـن طبعًـا، وهـذا حاصـل من قبـل في مجلس الشعب، أن نقسم الدوائر إلى أكثر من هذا العدد المنصوص عليه، ولكن المقارنة بين العددين لكل من المجلسـين تعطـي مؤشـرًا على الحجـم النسبي لكل منهما، بـما يشـير إلى أن النسـبة العدديـة تكون دائرة بـين اثنين ونصف لمجلـس النواب وواحــد فقـط بالنسـبة لمجلـس الشـيوخ. بمعنـى أنه عنـد تسـاوي الوظيفـة التشريعية بينهما بالنسبة لما يصدر من قوانين، يكون صوت عضو مجلس الشيـوخ مسـاويًا لصـوت اثنين ونصف من مجلس النواب. وقـد نصت المادة (105) من

مشـــروع الدســـتور على أن طرح موضوع للنقاش عن سياسة الحكومة يحتاج إلى اقـتراح مقدم من عشريـن عضوًا من مجلـس النـواب أو إلى اقتراح مـن عشـــرة أعضــاء فقط من مجلس الشـيوخ، وهذا يكشـف عن الأوزان النسـبية لأصوات كل من أعضاء المجلسين .

ويثور السؤال: من أين جاءت هذه النظرة التي تفرق بين مواطن ومواطن في ذات الأداء الوظيفي لكل منهمـا وفي هيئاتٍ، المفروض أنها تمثل المواطنين جميعًا، وفي قلب الهيئة الأساسية الممثلة للشعب والمعبرة عن أصل الأداء الديموقراطي، والتـي تصدر التشريعـات له، والتي يعتبر ركنها الركين هـو المبدأ الديموقراطي الشـعبي العتيد «الصوت الواحد للفرد الواحـد» من المواطنين، بما يفيد وجوب المساواة المطلقة بين المواطنين في هذا الأداء .

من أين جاءت هذه النظرة ؟

(3)

يرد الخلل في شروط الترشح لعضوية كل من المجلسين حسبما وردت في هذا المـشروع. فـإن المادة (113) تضع من شروط الترشـيح لعضويـة مجلس النواب فضلًا عـن المصرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسـية، أن يكون «حاصلًا على شـهادة إتمام التعليم الأسـاسي على الأقل». وهذا الحكم لم يكن واردًا في دسـتور 1971 ولم نجده في دستور 1964 ولا في دستور 1956 ولا في دستور 1923. لم يضـع أي مـن هـذه الدسـاتير التـي عرفتها مصر شرطًـا يحرم مصريًّـا من حق الترشـيح لعضوية المجلس النيابي، وما كان يرد في القوانين الاسـتبدادية سرعان ما كان يزول . إن من لم يحصل على التعليم الأساسي هو فئـة من المصريين نحـن مسـئولـون عما أصابهـا من ظلم ومن هضم للحقوق، لأننـا كمجتمع لم نوفر لها إمكانـات الحـد الأدنى من المعيشـة الذي يمكن من إرسـال الصبـي إلى التعليم

الأساسي. وقد نصت المادة (50) من مشروع الدستور ذاته على أن التعليم الأساسي هو تعليم إلزامي، والإلزام يقع على عاتق الدولة، وتوفير إمكانات التأهل للإلزام يقع على عاتق المجتمع، ومن جهة أخرى فما هو التعليم الأساسي؟ إنه مستوى تحدده وزارة التربية والتعليم بقرار منها وتغير به ما يعتبر متصفًا بهذا الوصف أو غير متصف به؛ أي أن وزارة التعليم هي من يحدد درجته ومستواه وما يعتبر حصولًا له فهو مركز قانوني تستبد وزارة التعليم بتقريره بما لا يملك غيرها تحديده. فهو ليس تعريفًا يرد في الدستور، وليس واقعة مادية يستطيع أي فرد أو هيئة أو محكمة أن تستبينها بما تملك من وسائل للمعرفة. وهذا وضع يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين. ويكفي في هذا الشأن شروط معرفة القراءة والكتابة مما يمكن لأي شخص أن يتبين مدى توافره ولا يستبد بتحديده هيئة حكومية معينة.

كان هذا عن مجلس النواب، أما مجلس الشيوخ فقد قضت المادة (131) من مشروع الدستور أن يكون «حاصلًا على إحدى شهادات التعليم العالي على الأقل». وهؤلاء نسبة جد محدودة من الشعب المصري، قدر مشروع الدستور لا أن تستبد بأحد المجلسين التشريعيين فقط، ولكن أن تكون شريكًا مساويًا لكل الشعب المصري الممثل في مجلس النواب من حيث سلطة التشريع، ويكون لها ما يشبه حق الفيتو على أي تشريع يضعه مجلس النواب لوجوب موافقة مجلس الشيوخ عليه، وهو صنو لمجلس النواب، فلا يكتمل أي عمل تشريعي إلا بموافقة حملة الشهادات العليا عليه من خلال ممثليهم في هذا المجلس. وبهذا تصير نخبة ثقافية جد محدودة هي المسيطرة على الوضع التشريعي في مصر بما لم يسبق له مثيل في كل ما عرفنا من دساتير عرفت بأنها صدرت في عهود توصف بالاستبداد السياسي. والسؤال الاستهجاني الذي يثور: أهذا هو نتاج ثورة 25 يناير «الديموقراطي»؟.

إن جماعة من المثقفين العلمانيين كانوا قد اجتمعوا في الشهور الأولى من الثورة ووضعوا برنامجًا لنظام الحكم، وكان من أحكامه أن تحسب الأصوات الانتخابية للناخبين بقدر مستواهم التعليمي، وكان ذلك منهم حرصًا على ضمان سيطرة النخبة الثقافية على مقاليد السياسات المصرية من دون السواد الأعظم من الشعب المصري الذي يتحدثون عنه دون أن يعرفوه، ويتكلمون باسمه مع شدة الحرص على استبعاده، وهي نظرة لم يجهر بها اتجاه سياسي مصري فيما خلا ما كان من حزب الأمة القديم الذي ظهر في العشر الأولى من القرن العشرين لسنوات معدودة معبرًا عن مثقفي أبناء الطبقة الإقطاعية المصرية من كبار ملاك الأراضي الزراعية وقتها، وورثه على استحياء غير جهير جزب الأحرار الدستوريين بعد ثورة 1919 .

ويزيد في هذا الالتباس، أن مجلس الشيوخ بمشروع الدستور المطروح أكثر استقرارًا من مجلس النواب، فمدته ست سنوات بينما مدة مجلس النواب خمس، وهو يتجدد تجددًا نصفيًّا كل ثلاث سنوات، وهو غير قابل للحل (المواد 114 عن مجلس النواب، 132 عن مجلس الشيوخ) . وأكثر من ذلك فإن ربع أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية من بين من تولوا مناصب كبار رجال الدولة المحددة بالمادة (130) من مشروع الدستور وهم السابقون من رؤساء الوزارة والوزراء ورؤساء المجالس التشريعية وأعضائها وأساتذة بجامعات وللمستشارين والسفراء واللواءات ومديري العموم والرؤساء الدينيين وكبار العلماء .

إن تشكيل هذا المجلس ووظيفته هو تصور منقول عن دستور 1923 بالنسبة لمجلس الشيوخ، وكان ذكر الدكتور عبدالحميد بدوي بلجنة إعداده دستور 1923 أنه مجلس وضع «ليلطف» من اتجاهات مجلس النواب، وأن دستور 1923 وضعته لجنة تمثل مؤيدي الملك ومؤيدي حزب الأحرار الدستوريين ورجاله المنحدرين من حزب الأمة السابق الإشارة إليه، وهي قوة كانت معادية لثورة 1919 تريد أن تجردها من ثوريتها، وكانت هذه القوى هي من استبد

بالحكم بعد ذلك فلم يتح للوفد أن يحكم إلا نحو سبع سنوات من ثلاثين سنة هي عمر هذا الدستور، وحكم الملك والأحرار ومن والاهم باقي المدد . فهل هذا الأمر يتكرر أمامنا الآن؟

ووجه العجب، أن هندسة رسم مجلس الشيوخ في دستور 1923 هي هندسة مفهومة في ظروف لجنة ينشئها أعداء الثورة الشعبية فيحيطونها بمؤسسات «تلطف» من ثوريتها أو تجهض هذه الثورية، ولكن أن يجري ذلك من هيئة تأسيسية اختيرت بالانتخابات من أعضاء مجلسين تشريعيين منتخبين في انتخابات حرة ونزيهة ومعبرة عن الشعب المصري وروحه الثورية في 25 يناير سنة 2011 وذلك طبقًا لمبادئ دستورية انتقالية استُفتي عليها الشعبُ استفتاء حرًا ونزيهًا، وكانت نسبة 77.2 ٪ منه مع هذه التصورات للخطوات الثورية الديموقراطية التي يوضع بها الدستور، الغريب أنه بعد نجاح تخطيط سياسي يصدر عن إرادة 77.2 ٪ من الشعب المستفتي، أن يرسم مشروع الدستور مؤسساته وَفقًا لإرادة نسبة 22.8 ٪ ويعبر عن إرادة الأقلية ويضع لها هذا المركز السامي، مركز أن يكون لها ولما تمثله من نخب حق الفيتو على إرادة جموع الشعب المصري، وأن يصدر ذلك من الجمعية التأسيسية التي تعتبر ابنة شرعية لأغلبية 72.2 ٪ من الشعب المصري.

والغريب أيضًا أن دستور 1971 الذي يقال عنه إنه دستور استبدادي وما سبقه من دساتير ثورة 23 يوليو 1952، يصون للعمال والفلاحين من المصريين حقًا دستوريًا يكفل لهم الحرص على أن يكون لهم ما لا يقل عن 50 ٪ من الهيئات المنتخبة ذات الإرادة السياسية التي تصدر التشريعات . هذه الدساتير التي كانت تصون ولو نظريًا هذا المركز لجماهير شعبية طال حرمانها من المشاركة في التقرير للسياسات، يأتي مشروع دستور ثورة 25 يناير لا ليضمن لها في الواقع تحقيق هذا المركز العادل لها، ولكنه يأتي ليمحقه محقًا ويلغيه إلغاء ويستبدل به

حقًّا للسيطرة والهيمنة لنخبة محدودة ومعزولة فيمنحها ما سبق أن استبدّ به كبار ملاك الأراضي الزراعية في مصر منذ 1923 حتى 1952.

إننا إذا أردنا أن نستبقي مجلسًا تشريعيًّا ثانيًا يحل محل مجلس الشورى وتكون له وظيفة إيجابية تراعي التاريخ الدستوري المصري الذي طمح سنين طويلة أن يضمن حقوق الجماهير الشعبية الواسعة والأقل تمتعًا بمزايا المجتمع الاجتماعية والثقافية، وهم العمال والفلاحون بحسبانهم القاعدة الأساسية للشعب المصري ومن يعود إلى سواعدهم فضل كل إنتاج حقيقي للاقتصاد المصري في الزراعة والصناعة فضلًا عن المهنيين المصريين العاملين بخبراتهم المهنية، إذا أردنا استبقاء المجلس التشريعي الثاني بوظيفة إيجابية حقيقية، فعلينا أن نجعله لا ينحصر في نخب ذوي التعليم العالي ولكن أن يكون ممثلًا للاتحادات والنقابات الخاصة بالمهنيين والصناعيين والعمال والزراعيين وغيرهم، وذلك بالضبط هو ما أشير إليه في المادة (209) من مشروع الدستور متعلقًا «بالمجلسين الاقتصادي والاجتماعي»، فيكون هذا المجلس لا مجلسًا استشاريًّا فحسب حسبما ورد بالمشروع، ولكنه يكون هو المجلس التشريعي الثاني بالاختصاصات الواردة بذات المادة (209) المذكور، أي تعرض عليه مشروعات القوانين الخاصة «بصنع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية».

نقطة أخيرة تتعلق بصياغة المادة (130) الخاصة بمجلس الشيوخ وهي نقطة شكلية، فإن النص أورد أن يشكل المجلس بعدد لا يقل عن 150 عضوًا يكون ربعهم بالتعيين بقرار من رئيس الجمهورية من الفئات المحددة بالنص. وإن حسن الصياغة كان يستوجب أن يكون الحد الأدنى المذكور رقمًا يقبل القسمة على أربعة ليكون ربعه عددًا صحيحًا لا يشمل «كسرًا» مستحيلًا.

(4)

ثاني ملاحظة أراها مهمة تتعلق بوضع رئيس الجمهورية، وهي تشمل عدة نقـاط، أولًا ما يلاحظ من أن المادة (134) تذكر أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية وأنه «يراعي الحدود بين السلطات». ولهذا الحكم مثيل في المادة (73) من دستور 1971 وهذه العبارة وضعت في دستور 1971 لتمكنه من ألا يكون رئيسًا للسلطة التنفيذية فقط، ولكن أن يكون فوق السلطات بموجب أنه يرعـى الحدود بينها. وكان نص المادة (73) السـابقة أكثـر منطقية إذ لم يرد به أن رئيس الجمهورية هو رئيس السـلطة التنفيذية؛ لأنه من التناقض أن يكون حَكَمًا بين سـلطات وهو رئيس لإحداها، ولكن النص الحالي (134) الوارد بالمشروع الجديـد، نص على رئاسـته للسـلطة التنفيذية وعـلى كونه حكمًا بين السـلطـات بموجـب رعايته الحـدود بينها. وهذا تناقض ظاهـر في صياغة النص وفي الأداء الوظيفـي للرئيـس. كما أن هذه العبـارة الخاصة برعايتـه الحدود بين السـلطات هـي أهـم ما يصلـح في الصياغة لإسـباغ السـلطة المطلقـة على الرئيـس، لأنه بموجـب رعاية الحدود يكون له أن ينشـط من أجل التأثير على بعضها بدعوى رعايـة الحدود. فهو حكم يبرر الطغيان لرئيس الجمهورية من بعد. وقد اسـتفاد منه سـابقًا كل من أنور السـادات وحسـني مبارك على التعاقـب. ونحـن الآن نكـرر ذات الأمر ونعطيه ما يُمكِّنُه من سلوك طريق الاستبداد.

ويؤكد هذا المعنى ويكسبه خطورته الفعلية والتنظيمية، أن المادة (148) من المـشروع تمكن رئيـس الجمهورية من «أن يدعو الناخبين للاسـتفتاء في المسـائل المهمـة التي تتصل بمصالح الدولة» ويقضي البند الثـاني من ذات المادة «ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللجميع في كل الأحوال»، وهذا الحكم هو صنو للحكم الذي أورده دستور 1971 في المادة (74) منه الذي يمنح رئيس الجمهورية ذات السـلطة، وهي سـلطة تتخطى المؤسسـات الدسـتورية القائمة

جميعًا، وكانت المادة (73) تعطي المبرر المعنوي لرئيس الجمهورية ليتجاوز مؤسسات الدولة الأخرى ويلزمها برأيه بحجة أنه يرعى الحدود بين السلطات، كما كانت المادة (74) تمكنه من الأداء الوظيفي والمؤسسي لهذه الفاعلية، والمادتان تمكنان رئيس الجمهورية من أن يصير بالتعبير السياسي مستبدًا يستخدم السلطة الفردية له ويتجاوز بها كل مؤسسات الدولة. وذلك بموجب المادتين (134، 148) من المشروع الجديد.

لقد كنا في لجنة تعديل دستور 1971 قد افترضنا تعديلًا للمادة (73) بأن تكون رعاية الحدود بين السلطات «في حدود الدستور والقانون» حتى يصير الرئيس خاضعًا لحكم المؤسسات الدستورية فيما يفعل ويصير خاضعًا للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في ذلك أيضًا. واقترحنا حذف المادة (74) برمتها من دستور 1971 ليفقد رئيس الجمهورية مُكْنَةَ أن تكون له وسيلة «دستورية» من اعتلاء مؤسسات الدولة والاستبداد بها.

وكان من خلفيات هذين الاقتراحين أن الرئيس أنور السادات استخدم هذين النصين لفرض استبداده الفردي الذي أدى به إلى إبرام معاهدة الصلح مع إسرائيل وإلى اعتقال من اعتقل في خلال السنوات الثلاث الأخيرة من حكمه، كما كانت هذه النصوص تمكن حسني مبارك من ذات القدرات لولا أنه لم يجد مبررًا لاستخدامها، لأن تزوير الانتخابات وحالة الطوارئ كانتا كافيتين لكفالة الاستبداد الفردي له.

وأن اقتراحات لجنة تعديل الدستور في هذا الصدد مع غيرها من اقتراحات تحديد سلطات رئيس الجمهورية لم يشملها الاستفتاء الذي جرى في 19 مارس سنة 2011 اكتفاء بموافقة المجلس العسكري على أن يطرح في الاستفتاء خطة إعداد دستور جديد تمامًا، تشكله لجنة مختارة اختيارًا حرًا من هيئة منتخبة انتخابًا حرًا ونزيهًا في ظل مجلس شعب ورئيس جمهورية منتخبين انتخابًا حرًا ونزيهًا. ولم

يكن يجول بالذهن أن يقفز هذان النصان رقمي (73، 74) إلى مشروع الدستور المطروح برقمين مختلفين هما م (134 و 148) . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والنقطة الثانية في سلطات رئيس الجمهورية تتعلق بالمادة (155) من مشروع الدستور التي نصت على أن «يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس الوزراء ونوابه والوزراء فيما عدا تلك المنصوص عليها بالمواد ...» (وهي المواد المتعلقة بالوضع المالي لرئيس الجمهورية وتسميته رئيس الوزراء وحله مجلس النواب وإصدار القوانين وتعيين العسكريين والدبلوماسيين وإعلان حالة الطوارئ) . وهذا النص (فيما عدا الاستثناءات) مأخوذ من دستور 1923، إذ كانت المادة (48) منه تنص على أن «الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه». وكانت نصًا يعكس حالة الصراع السياسي العنيف عند وضع الدستور بين من يريدون الملك أن يملك ولا يحكم فيكون رمزًا فقط وهؤلاء ينشدون أن تكون السلطة كلها في أيدي الوزراء المسئولين أمام مجلس النواب، كان الصراع يقوم بين هؤلاء وبين من ينشدون أن تبقى السلطات كلها وعلي الوزراء أنفسهم في أيدي الملك، وكان الصراع بين الفريقين قد احتدم حتى لم يستطع أحدهما أن يتفوق على الآخر، فتضمن الدستور نصوصًا تعطي الملك سلطات التعيين والسيطرة كما تضمن هذا النص السابق، وترك الفريقان للمستقبل والصراع المستقبل أن يحسم «التفسير القانوني» لكل هذه النصوص، هل ستبقى السلطة للملك أم ستنتقل إلى وزراء مجلس النواب . هذا النص وضع في ظرف سياسي مغاير تمامًا للظرف الذي نحياه .

ولا ندري كيف يمكن تطبيق هذا النص في ظل سلطات معطاة فعلًا للوزراء ورئيسهم أوردها الدستور، وفي ظل رئيس جمهورية ينتخب كل أربع سنوات ولمدتين فقط . كما لا ندري كيف يمكن إعمال هذا النص مع نص آخر ورد بالمشروع ذاته برقم (157) وقضى بأنه «يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض أيًا من اختصاصاته إلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو المحافظين،

وذلـك على الوجه الـذي ينظمه القانون» ومـا دام القانون هـو الأداة التي تنظم التفويـض، فكيف يصدر قانـون يجيز لرئيس الجمهوريـة أن يفوض ما ترك على سـبيل الحصر والتخصيص له، سـواء حل مجلـس النواب أو تعيين العسـكريين أو غـير ذلـك. وذلك ما دامـت هذه الاختصاصات مسـتبعدة ممـا يتولاه رئيس الجمهورية بواسـطة وزرائه، بمعنى أنه هل يجوز للقانون الذي تصدره السـلطة التشريعيـة أن يجيز تفويض رئيس الجمهورية في سـلطاته المحتجزة دسـتوريًّا له؛ يجيز التفويض فيها للوزراء والمحافظين؟! وإن كان ذلك كذلك فلماذا استبعدت هذه الاختصاصات مما يتولاه رئيس الجمهورية بواسطة وزرائه طبقًا لنص المادة (155)؟ الأمر يدعو للحيرة!!

النقطـة الثالثة: أن المادة (136)من المشروع التي حددت شروط الترشـح لرئيـس الجمهوريـة أن يكـون مصريًّا من أبويـن مصريين، وبذلك فهي تسـمح للرئيـس أن يكـون مـزدوج الجنسـية يحمـل مـع الجنسـية المصرية جنسـية دولة أخـرى حلـف لها يمـين الولاء وأقسـم بانتمائـه لها، وهـي تجيز لـه أن يكون من أبوين مزدوجي الجنسـية، وأن يكون متزوجًا من أجنبية. رغم أن الدبلوماسـيين حتـى من أصغر الرتـب ممنوع عليهم التزوج من أجنبية، فـما بالك برأس الدولة الـذي يمثلهـا الدبلومـاسي بـين دول العالم أجمـع؟! ورغم أن العسـكريين حتى مـن أصغـر الرتـب ممنوع عليهـم ذلك أيضًـا، فما بالـك بالقائد الأعـلى للقوات المسـلحة؟! ورغـم أن ثمة أحكامًا مـن المحكمة الإدارية العليـا بمجلس الدولة بمنع مزدوج الجنسية من أن يتولى منصبًا ذا ولاية عامة وحرمت عضوًا بمجلس الشعب من عضويته لهذا السبب، وسندت حكمها بأن حلف يمين الولاء لدولة أخـرى يجرده مـن إمكانية توليه هذه الولاية العامـة، وكان هذا عن عضو مجلس الشعب فما بالك برئيس الجمهورية؟! وكانت التعديلات الدستورية التي جرى الاسـتفتاء عليها في 19 مارس سـنة 2011 تتضمن اسـتبعاد مزدوجي الجنسية وأبنائهم والمتزوجين من أجنبيات من إمكان الترشـح لرئاسة الجمهورية، وكان

ذلك استنادًا لهذه الأسباب وهي كلها مثارة من سنين عديدة قبل الثورة فلا يمكن القول بأن المقصود بها كان مرشحًا بعينه .

والغريب أن مشروع الدستور ذاته الذي أجاز لمزدوج الجنسية أن يكون رئيسًا للجمهورية - قد حرم في المادة (163) رئيس الوزراء والوزراء من أن يكون أي منهم مزدوج الجنسية وشرط فيهم جميعًا «أن يكون مصريًا غير حامل لجنسية دولة أخرى». وأن التناقض بين النصين واضح للقارئ .

بقيت نقطة أخيرة في هذا السياق، وهي مسألة تتعلق بالصياغة الفنية، إذ توجب المادة (143) «على رئيس الجمهورية وأفراد أسرته، تقديم إقرارات ذمة مالية، وكذلك نصت المادة (168) بالنسبة لأعضاء الحكومة. وأن حسن الصياغة يقتضي أن تحدد الأسرة وينص على من تشملهم من زوجة وأولاد قصر أو غير قصر حتى لا يترك التعريف للاختلافات . وكذلك فإن الإلزام بتقديم الإقرار يكون على رئيس الجمهورية ذاته أو عضو الحكومة، فلا يمكن إجبار من ليست له صلة مباشرة بالسلطة أن يقدم الإقرار، وإذا لم يقدمه فمن الذي سيحاسب ؟ رئيس الجمهورية أم فرد الأسرة، وكيف يحاسب رئيس الجمهورية على عدم وفاء غيره بالتزامه حتى إن كان ابنه . إن الصياغة يجب أن تكون ملزمة للرئيس أو عضو الحكومة تقديم الإقرار عن نفسه وعن أفراد أسرته بالتعريف الذي يحدده النص . ويكون هو المسئول عما يرد بالإقرارات التي يقدمها عن نفسه وعنهم .

وبالنسبة للسلطة القضائية فثمة ملاحظتان أحسبهما مهمتين عن مجلس الدولة والمحكمة الدستورية، فبالنسبة لمجلس الدولة (المادة 181) أتصور أنه يحسن أن يضاف إلى مهامه «تولي مراجعة مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة إلى البرلمان» . لأن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة تاريخيًا في التوزيع المؤسسي للاختصاصات، وأن تراجع مشروعات القوانين، ولديه قسم خاص

بالتشريع لهذه المهمة منذ نشأته، وبالنسبة للمحكمة الدستورية فثمة خطأ جسيم ورد بالمادة (183) المتعلقة بتعيين أعضائها واستقلالهم، ذلك أن الفقرة الثانية من هذه المادة أوكلت أمر التعيين في المحكمة الدستورية للجمعيات العمومية الخاصة بالمحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومجلس الدولة ومحاكم الاستئناف . ووجه الغرابة هنا أننا لم نعرف من قبل أن تتولى جهات خارجية سلطة التعيين بجهة أخرى - أن الأصل أن من يملك التعيين لأية جهة مؤسسية هو هذه الجهة المؤسسية ذاتها إذا كانت جهة ذات استقلال عن غيرها، أو أن تكون جهة رئاسية لها إذا كانت مؤسسة من مؤسسات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية . أما إن كانت مستقلة خاصةً إن كانت جهة قضائية، فإنه مما يتنافى مع استقلالها أن تكون جهات أخرى هي من يتولى التعيين بها فضلًا عن مساس ذلك باستقلال هذه الجهة، فإنها هي الأقدر من حيث التخصص الفني والمهني والعلمي على أن تختار من ينضم إليها . وأن القانون رقم 48 لسنة 2011 الذي كان قد أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة كان أكثر مراعاة لاستقلال هذه المحكمة ممن وضعوا نص المشروع الحالي بالجمعية التأسيسية، وهذا وجه من وجوه التناقض الغريب .

(5)

أنتقل إلى عدد من الملاحظات القصيرة، ولكنني أحسبها مهمة، وذلك بالنسبة للنصوص والأحكام الواردة بالبابين الأول والثاني من مسودة الدستور، وهما الباب الخاص بالدولة والمجتمع والباب الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة .

أولًا: فالمادة (3) تنص على أن مبادئ شرائع المصريين المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية «وشئونهم الدينية»

واختيار قياداتهم الروحية. وأحسب أن «الشئون الدينية» أكثر عمومًا مما يجوز، بمعنى أنه قد يظهر في مستقبل غير منظور من يذكر أن الشئون الدينية تشمل معاملات الناس أو بعضًا من أحوالهم المدنية التي تشملها فيما نظن عمومية التشريعات التي تصدق على المصريين جميعًا بجامع المواطنة. ومثل هذا الفهم قد يعود بنا إلى نظام الملة. وهذا أمر يتعين تفادي احتمالاته وإن كانت بعيدة، فنحن لا نعرف ما سيظهر في المستقبل من أقوال وتفسيرات، والدستور هو صيغة نصوص تحكم الجميع لمراحل طويلة نسبيًا. ونحن المواطنين أشد حرصًا على روابط المواطنة ونعمل على تفادي أي احتمال ولو كان ضعيفًا، ولو كان بعيدًا لعودة نظام الملة بين المواطنين. وأقترح أن نستبدل بعبارة «شئونهم الدينية»، عبارة «شئونهم العبادية» أو التعبدية، وهي عبارة تتوافق مع العبارة الأخيرة الواردة بالنص وهي «اختيار قياداتهم الروحية» المتميزة عن القيادات المدنية والسياسية.

ثانيًا: المادة (4) تتعلق بالأزهر الشريف، وقد أطلق النص جملة من العبارات بالغة العمومية وغير المحددة المعنى، مثل «يختص وحده بالقيام على جميع شئونه» ثم تليها عبارة «مجاله الأمة الإسلامية والعالم كله». فهل هذا يعني أنه هيئة دولية، أو أنه خارج بوجه ما عن سيادة الدولة المصرية، وما مؤدى هذه العبارات بالغة العموم وغير محددة المعنى، وإذا كان بعيدًا عن سيادة الدولة المصرية فكيف يلزم الدستور بأخذ رأيه في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، ومنها القوانين المطبقة في مصر بطبيعة الحال. وعبارة «يختص وحده» يكفي عنها لفظ «يختص» لأن الاختصاص حسبما جرت الصياغات القانونية والتفسيرات اللغوية والاصطلاحية يفيد الاستبداد بالأمر فهي لا تحتاج إلى لفظ «وحده».

ثالثًا: المادة (21) تتعلق بنصيب العاملين في إدارة المشروعات وأرباحها وأنهم يمثلون بخمسين في المائة في عضوية مجالس إدارة وحدات القطاع العام، وبثمانين في المائة في مجالس الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية، ووجه

الملاحظة بالنسبة للجمعيات التعاونية أن العاملين فيها هم الموظفون الإداريون وعمال الخدمات بالجمعية، وليسوا الزراع والصناع، والزراع والصناع هم أعضاء الجمعيات وليسوا عاملين بها وهم المقصودون بنسبة الثمانين في المائة، لذلك يتعين تعديل النص بشأنهم ليكون كما يلي: «كما يكون للمساهمين في الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية نسبة ثمانين في المائة على الأقل في عضوية مجالس إدارتها».

رابعًا: المادة (23) تتكلم عن أن الملكية الخاصة مصونة وتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني. وهو نص حسن ولكن كان يتعين أن يقترن به بعده أو قبله نصان آخران؛ أحدهما يشير إلى الملكية العامة وصونها، فهي ملكية الشعب كله، وملكية مصر كلها يتعين أن تشملها عين الرعاية الدستورية، ونص آخر يشير إلى الملكية التعاونية، وقد كان الدستور السابق لسنة 1971 يفرد لهذين النظامين من نظم الملكية المواد (30، 31، 33).

خامسًا: المادة (29) من باب الحقوق والحريات والواجبات العامة تتكلم عن الجنسية المصرية وحظر إسقاطها عن مصري ثم تذكر «ولا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون». ولفظ الاكتساب قد يعني عند البعض وفي بعض التفسيرات أن النص حكمه قاصر على من اكتسب الجنسية المصرية من الأجانب دون من اتصف بها بالميلاد وهم السواد الأعظم من المصريين، وتفاديًا لهذا التفسير الضيق الخطأ يحسن أن يستبدل بهذه العبارة العبارة الآتية «ولا يجوز لمن يحملها أن يتخلى عنها إلا في حدود القانون».

سادسًا: المادة (38) «تحظر الإساءة أو التعرض إلى الرسل والأنبياء كافة» والمقصود طبعًا حظر التعرض بما لا يليق ولا يتفق مع ما يلزم لكل منهم من توقير واحترام، ولكن لفظ «التعرض» وحده أعم مما يجوز، لأنه لا يحدد نوع

التعرض . لذلك استحسن أن يكون الحظر عن «الإساءة أو التعرض بما لا يليق بمقام الرسل والأنبياء كافة" .

سابعًا: المادة (41) تنص على أن «حرية الحصول على المعلومات .. أيًا كان مصدرها ومكانها حق ...» وأن الدولة تلتزم بتمكين المواطنين «من مباشرة هذا الحق ...» بما لا يتعارض مع الأمن القومي أو ينتهك الحياة الخاصة. والعبارة الأولى من النص غير دقيقة «فالحرية» تتعلق بما يمارسه الإنسان بمبادرة منه، والحق هو ما يطلبه من الغير، والحصول على المعلومات ليس حرية تمارس وإنما هو حق يستأدى أي يطلب من الغير، والقول بأنه حرية تمارس يعني أن يكون لأي شخص حق اقتحام المصالح العامة مثلًا وفتح الملفات والاطلاع على ما فيها. وهذا غير مقصود طبعًا، إنما المقصود أن يطلب المعلومات وأن يجاب إلى طلبه من المختصين في الدولة .

ووجه الاعتراض الثاني على النص، أن هناك من المعلومات ما لا يتعارض مع الأمن القومي ولا يمس حرمة الحياة الخاصة، ومع ذلك يظل في نطاق عدم السماح بالنسبة للاطلاع عليه إلا بالأوضاع التي يحددها القانون. مثال ذلك العطاءات المقدمة في المناقصات العامة والمزايدات العامة، لا يجوز للمتنافسين من أصحاب العطاءات الاطلاع على عطاءات غيرهم إلا في جلسة فض المظاريف وإلا فسد نظام المنافسة، وكذلك ما يعده القضاة ويتداولونه سرًّا بين بعضهم البعض قبل النطق بالحكم، والأمثلة أكثر من أن تحصى في هذا الشأن. لذلك؛ فإنه يتعين أن يكون حق الحصول على المعلومات مقررًا بعامة، ومجال تنظيمه إلى القانون أو القوانين التي تصدر بشأنه .

ثامنًا: المادة (46) تكفل للمواطنين حق تكوين الجمعيات والأحزاب بمجرد الإخطار «وتكون لها الشخصية الاعتبارية». وأن تكون أي جماعة بالإخطار فقط ممكن، ولكن أن تكسب الجماعة «الشخصية الاعتبارية» بمجرد

هـذا الإخطـار أمر فيه خطـر، ولا أقصد بذلك التقييد لحق المواطنين في تشـكيل جمعياتهم، ولكنني أقصد صون حق المواطنين الذين يتعاملون مع هذا الشـخص الاعتباري، لأن أصل شرعه الشخصي الاعتباري أنه كيان قانوني ينظمه القانون لحمايـة الغـير الذي يتعاملـون معه، وكذلك حماية للمسـاهمين في هذا الشـخص الاعتبـاري في علاقاتهـم مع بعضهم البعض. فكيف تحل هذه المسـائل وتوضح وتنظم بمجرد الإخطار الذي يقدمه من يشـاء حسـبما يشـاء في أي وقت يشـاء، والسـؤال: هل يمكن أن ينشأ شـخص اعتباري يتعامل مع الناس ماليًا ومعنويًا بهـذه الكيفية، بيعًا أو إيجارًا وممارسـة للمهن وإصـدارًا للتراخيص وغير ذلك. لابـد أن تكون الشـخصيـة الاعتباريـة مما لا يكتسـب إلا بالنظـام الذي يضعه القانون، أما الحق الأصلي للنشـاط الاجتماعي والسـياسي مـن الجماعات فيكون متاحًا بموجب الإخطار دون قيد جنائي عليه.

تاسعًـا: المادة (54) تقـول في أولها «الصحة حق مكفول لكل مواطن، وتوفر الدولـة خدمات الرعايـة والتأمين الصحي للمواطنين». والنـص مقصود به أن توفـر الدولة هـذه الخدمات، أما العبارة التي تصدرت النص فهي ليسـت حكمًا تشريعيًـا، لأن «الصحـة» في ذاتها ليسـت حقًـا مكفولًا لأي مـن البشر بموجب نـص تشريعـي، إنها في ذاتهـا من قدر الله سـبحانه، وإن بقاءهـا أو زوالها هما من أمور الغيب، ونحن ليست لنا حقوق تجاه الغيب، ولا يجدينا كبشر في ذلك نص حتى لو كان دسـتوريًا وأصدرته جمعية تأسيسـية منتخبة من هيئات تمثل الشعب المـصري في انتخابـات نزيهة بعد ثورة شـعبية طيبة. لذلك أقـترح حذف العبارة الأولى مـن النـص وهي «حق مكفـول لكل مواطن» ويبقى النـص بعد ذلك أن «توفر الدولة خدمات الرعاية... ».

عاشرًا: المادتان (7، 13) تحددان الأسـس التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني. وأرجـو أن تُذيَّـل كل مـادة منهـا عبارة «وترعـى الدولة تحقيق هذه الأسـس الاجتماعية» وذلك في آخر المادة (7)، وعبارة «وترعى الدولة هذه الأهداف» في

آخـر المادة (13) . لأنها أمور يتعين أن تلتزم الدولة بها، وقياسًـا على كل المبادئ التي جاءت في المواد الأخرى المصاحبة، وحتى لا تكون مبادئ المادتين (7، 13) مبادئ يتيمة ليست من مؤسسات الدولة من يلتزم بواجب رعايتها .

حـادي عشـر: أن نـص المـادة (200) الخاصـة بالقضـاء العسـكري تحـصر اختصاصـه بحـق في إطار العسـكريين وتنص في آخـر الفقـرة الأولى منها «ولا يجوز بحال أن يحاكم أمام القضاء العسـكري إلا العسكريون ومن في حكمهم». والحكـم بهذه الصياغة سـليم ولكنـه ناقص؛ لأن المحاكم العسـكرية فضلًا عن اختصاصها بالقضاء على العسـكريين، فهي يتعـين أن تكون هي الجهة المختصة بمحاكمة أي شخص عما يرتكبه في معسكرات القوات المسلحة، ونفوذ القضاء العسكري يتعين أن يشمل العسكريين كما يشمل ما يرتكب من جرائم أو مخالفات في المعسـكرات الحربيـة، وكذلك ما يتعلق بالتعرض للمعدات العسـكرية، لأن ذلك كله يتعلق بشـئون الجيش . لذلك اسـتصوب أن يضاف إلى النص السـابق الـوارد بآخـــر الفقـرة الأولى «إلا ما يرتكب مـن جرائم في المعسـكرات أو على المنشآت والمعدات والعسكرية».

ثـاني عشـر: المادة (146) تنص عـلى أن يلقي رئيس الجمهوريـة بيانًا حول السياسـة العامة للدولة في جلسـة مشـتركة بـين مجلسي البرلمان عنـد افتتاح دور انعقادهـا. وكنت أظن أنه من الأصوب أن يـرد بالنص أن يكون هذا البيان بعد الاتفاق مع الحكومة حتى تشـمله المسـئولية الوزارية أيضًا، وهذا حكم يتفق مع النظرة العامة التي انتهجها مشروع الدستور من توزيع جوانب السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشـعب وبين الحكومة رئيسًا ووزراء المؤيدة من مجلس النواب .

ثالث عشر: المادة (58) تشير إلى كفالة الدولة الحياة الآمنة لكل إنسان مقيم على أراضيها وتوفر الحماية القانونية اللازمة له «وتكفل حصول المستحقين على

تعويـض عادل في حالات القتل أو العجز الناشـئ عن الجريمـة ...» وأرجو أن تضبـط عبارات النص حتى لا يفهم منه أحد فيـها بعد أنها ملزمة من مال الدولة بتعويـض ما لم يقع منها أو من تابعيها مـن جرائم قتل وعجز . ونتوخى وضوح النص حتى لا يساء فهمه في تطبيق مستقبل .

رابع عشر: المادة (68) تتكلم عن مساواة المرأة بالرجل «دون إخلال بأحكام الشريعة الإسـلامية» وقد لوحظ تمسـك مـن الغيورين على الشريعـة بإيراد هذه العبـارة كما لو أن عدم إيرادها سـيمكن من خرق أحـكام الشريعة في هذا الأمر، كـما لوحظ تمسك العديـد مـن الليبراليين بحذفها كـما لو أن إيرادها سـيضعف حقـوق المرأة إزاء الرجـل، والظن لدي أن النصوص كلهـا يفسر بعضها بعضًا، وأن نـص المـادة الثانيـة ضامن إعمالـه مع كل نصـوص الدسـتور الأخرى لأن أحكام الدستور مرتبط بعضها ببعض ودلالات النصوص متساندة، وتكرار أي حكـم لا يفيد تأكيدًا زائدًا له في التطبيق وعـدم التكرار لا يفيد نقصًا في التأكيد. لذلـك أرى هـذا الخـلاف ليس بذي نتيجـة عمليـة تطبيقية وهذا مـا تعلمناه في صياغة التشريعات وتفسيرها. وقد لاحظـت أحيانًا في صياغة بعض النصوص استعمال عبارات مثل «لا يجوز بحال»، وهـذا تأكيد لا محل له لأنه لا مراتب في المنع، وينبغي للمشرِّع أن يعلو عنه لأن لفظ (لا يجوز) كاف .

عن مشروع الدستور أتحدث [1]

أولاً

إن قول الحق لا يدع لي صديقًا؛ وبعبارة أدق فإن ما أحسبه قول حق لا يدع لي صديقًا، وهذا ما سعيت إلى التمسك به ما وسعني السعي في الأيام الماضية، وأرجو الله سبحانه أن يعينني عليه ما بقي لي من أيام تالية .

كان يمكن لمشروع الدستور الذي انتهي إعداده أخيرًا أن يكون مقبولًا تمامًا، وأن يكون ما يرد عليه من ملاحظات سلبية مما ينزل من منزلة التفاصيل التي لا تغير من الحكم النهائي عليه أو الموقف الكلي إزاءه . كما يمكن أن يكون الأمر كذلك لولا مسألتان أظنهما على مستوى مهم من الأهمية والخطورة، لا في أثرهما كأحكام دستورية فقط، ولكن فيما ينبثان عنه من منهج غير حميد، يخشى من أتباعه مستقبلًا في شتى الأمور. وهذان الأمران وردا في آخر نصوص المشروع، وكأنهما تركا للنهاية حتى يغفل عنهما الحاضرون ولا يفطنوا إلى ما يدلان عليه من خلل عميق في الاستقامة النهجية لدلالتها. وهما المادتان (235، 236) وأولاهما خاصة بالمحكمة الدستورية، والثانية خاصة بالعمال والفلاحين .

نصت المادة (235) «يستمر رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم عشرة أعضاء بالعمل في المحكمة، على أن يعود باقي الأعضاء إلى أماكن عملهم التي

---

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 5 ديسمبر سنة 2012.

كانـوا يعملـون بهـا قبل تعيينهـم بالمحكمة». وكانـت المـادة (176) قد حددت تشـكيل المحكمة الدسـتورية برئيس وعـشرة أعضاء فقط وهـذا جميعه يعني أن المـادة (235) فصلـت مـا يزيـد من قضـاة المحكمة عـلى العـشرة، فصلتهم من وظائفهـم بهـا ونقلتهـم إلى وظائـف أخرى . وهكـذا تضمن مشروع الدسـتور الذي سيسـتفتى عليه الشـعب المصري لتنظيم دولته وحياته الديموقراطية لمدى مـن السـنين المقبلة التي لا يعرف عددها، تضمن قـرارًا بعزل قضاة من المحكمة الدسـتورية مـن وظائفهـم . والسـؤال الـذي يثور هـو «أليس في ذلـك نوع من التدليـس؟»، والتدليـس لغة هو كتمان العيـب والمخادعة وإخفاء ما يسـتوجب الرفـض أو الاسـتهجان . ووجه التدليس أنك تفصل قضاة بأسـمائهم في صيغة نص دسـتوري شـديد العمومية والتجريد، وتختلس عليـه موافقة الناخبين دون أن يدركوا .

إن السـيد رئيـس الجمهورية الذي انتخـب انتخابًا نزيهًا وحـرًّا، وبدأ يمارس سـلطة التشريـع التي ألقيت عليـه رغمًا عنه في غيبـة المجلس النيـابي التشريعي، كان قـد وعـد المصريـين بـألا يـمارس سـلطة التشريـع إلا في أضيق نطـاق وألا يستخدمها إلا في حالات الضرورة القصوى. وأن ما لاحظناه مع صادق حفظه لهذا الوضع بالنسـبة للقوانين، قد أكسب نفسـه بغير حق سلطة إصدار التشريع الدسـتوري الـذي يعلو على القانون ولا تملكه سـلطة التشريع، وذلك بما أصدر مـن إعلانات دسـتورية، كان **أولها** في 11 أغسـطس وكان **الثاني** في 21 نوفمبر 2012 . وبممارسـة سـلطة التشريع الدسـتوري هذه فصل النائب العام السابق وعـين بديـلًا عنه، وانتقص من ولاية السـلطة القضائية ما يمـس ما يصدره من قرارات أو قوانين، ومنح السلطة التنفيذية إمكان تشكيل نيابات خاصة ومحاكم خاصـة لنظـر دعاوى خاصة . وبـذات النهج يراد بالدسـتور الذي سيسـتفتى عليه الشـعب أن يعزل قضاة من المحكمة الدسـتورية ويكون لرئيس الجمهورية من بعد سـلطة التعيـين في هذه المحكمـة . فيحمل هذا الدسـتور الديموقراطي

الناتـج عن إرادة الشـعب وثورته، يحمل وصمة الاعتداء على السـلطة القضائية في تشـكيل من أعلى تشـكيلاتها، مع أن من أهم المطالب الديموقراطية ومن أهم خصائص الدستور الديموقراطي أن يصون مؤسسة القضاء ويحصن قضاتها .

قد نختلف مع المحكمة الدسـتورية في بعض ما تنتهي إليه، سـواء في منطوق أحكامها أو في الأسباب التي بُنيت عليها الأحكام . ولكن لا يجوز على الإطلاق أن نغض الطرف عن مبدأ حمايتها، ولا أن نتهاون في الوقوف ضد كل من يحاول أن يعتدي على وجودها أو على استقلالها . فهي جزء أصيل من القضاء المصري، وقـد استـكمل القضـاء المـصري بوجودها كامـل سـيادته عـلى كل التصرفات والأنشطة التي تصدر من الدولة، وهي حامية الدستور من أن يلحقه أي عسف مـن غُلواء نزاعات السياسـة في المجلـس التشريعي، وهي صـارت ذات مبادئ وتـراث في نظمنـا الحقوقية . ويتعين على كل حقوقي يحـترم عمله وتجربته المهنية أن يقـف يذود عنها كما يذود عن مؤسسات القضاء المصري جميعًا .

والحاصل أن الرغبة في المسـاس بالمحكمـة الدسـتورية أو تغييرها والسيطرة عليها، لم تكن ناشـئة عن أنها أصدرت حكمًا اقتضى حل مجلس الشعب قد صدر في 14 يونيو 2012 . وقد سـبق ذلك ما أثبته أنا (كاتب هذه السـطور) في مقال لي نـشر بصحيفـة الـشروق في 10 مايـو 2012، وهو أن رئيس مجلس الشـعب وقتهـا بمجرد الطعن في دسـتورية قانـون انتخاب مجلس الشـعب وبمجرد بَدْء نظر المحكمة الدسـتورية لهذا الأمر، صرح رئيس مجلس الشـعب في 2 مايو بأن مـشروع قانون قـدم للمجلس «لإعادة تشـكيل المحكمة الدسـتورية»، وصرح مسئولون قانونيـون مـن الحـزب ذي الأغلبية بمجلس الشـعب أنهـم يطالبون بإعادة تشـكيل المحكمة وتغيير رئيسـها، وذلك في 5 مايو (يراجع المقال) وقد أشرت في هذا المقال إلى أن ثمة من يريد التأثير بالتهديد على المحكمة .

والحاصل أيضًا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى حكم مصر بعد الثورة وجرت الانتخابات النزيهة الحرة على أياديه وسلم السلطة إلى الهيئات المنتخبة من بعد، كان قد أصدر في 18 يونيو 2011 مرسومًا بقانون برقم 48 لسنة 2011 أكسب المحكمة الدستورية استقلاليتها في تعيين رئيسها وقضاتها، بالنص على أن ذلك يكون بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة يصدر بعد القرار الجمهوري. وللأسف فإن مشروع الدستور المطروح الآن قد تجرد في المادة (176) من هذا الحكم بما يتيح من جديد عودة السلطة الطليقة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة وقضاتها على ما كان عليه الوضع قبل الثورة ويكشف ذلك عن أن ثمة تخطيطًا لإقرار أوضاع قانونية تكفل لرئاسة الجمهورية نوعًا من الهيمنة على القضاء الدستوري.

ولنا أن نقلق على مصير استقلال القضاء كله، فإن من يسعى سعيًا ظاهرًا غير مستتر لعزل كبار رجال القضاء وتعيين آخرين مكانهم حسبما ينبئ عن ذلك الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر الماضي وحسبما يظهر من نصوص المحكمة الدستورية في مشروع الدستور المطروح، إن ذلك مما يتعين أن نحذر منه ويتوجب علينا أن نشير إليه إبراءً للذمة وإعلانًا لموقف المعارضة الصريحة تجاه هذا السعي، فإن المؤسسة القضائية المصرية، أيًا كان ما يعتريها من شوائب وقتية، هي من أهم ما بنته الحضارة المصرية الحديثة استقلالًا وكفاءة ومستوى مهنيًا وأخلاقيًا شديد الاحترام، وهي جزء مما يتعين استبقاؤه والدفاع عنه.

ولقد آلمني أشد الألم ما سمعته أخيرًا وأنا أكتب هذه الكلمات في مساء 2 ديسمبر 2012 من أن حشود المظاهرات تحيط المحكمة الدستورية وتمنع أعضاءها من الانعقاد وتتداول هتافات غير لائقة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثانيًا

الأمـر الثاني يتعلق بالمادة (236) الخاصة بالعمال والفلاحين . ومنذ دستور 1964 تقـرر مبـدأ أن يكون للعـمال والفلاحين نصف مقاعـد المجلس النيابي، بحسب أنهم يبلغون ما يصل إلى نحو 80 ٪ من الشعب المصري، وهـم العاملون في مجـالات الإنتـاج كلهـا، وأنهم يفتقـدون الوسـائل والمواقع التـي تمكنهـم من الظهـور الاجتماعـي، وتمكن الكفـاءات القيادية منهم مـن الوصول إلى مجالات التمثيل السـياسي في مؤسسـات الدولة . فلزم تيسـير سـبل الإتاحة لهم باعتبار أن «الضعيـف قوي حتى يؤخذ الحق له» كـما علمنا أبوبكر الصديق - رضي الله عنـه- وقـد حاولت الطبقات المتميـزة دائمًا أن تجور على هذا الحق الدسـتوري، وذلـك بإطـلاق تعريفـات لمـن هـو العامل ومـن هو الفـلاح لا تقتـصر عليهم فيستفيد غيرهم من هذه المزية .

وقـد كان كل الرجاء في إطـار الثورة الديموقراطية التي بـدأت مع 25 يناير 2011، أن يمتـد أثرهـا الحميـد إلى مـا يؤدي إلى تفعيـل هذا المبـدأ وإلى رده إلى حقيقة المقصود به من جماهير الشـعب المصري المشاركين في الإنتاج، وغير المتاح لهم التشـكل في تنظيـمات نقابية وسياسـية تعبر عن حقيقـة مصالحهم المشروعة وأوضاعهـم الاجتماعيـة والثقافيـة، كـما كان من المتصـور المظنـون أن التيارات الإسـلامية، وهي الأكثر شعبية، تكاد تكون الوحيدة الآن القادرة على الوصول إلى هذه الفئات الشـعبية وإدراك ما تلاقيه وما تطمح إليه من حقوق مشروعة في العمل والأجر العادل والتعليم والصحة .

ولكـن الحاصـل أن مناقشـات الجمعية التأسيسـية لوضع الدسـتور لمن قدر لـه أن يتابـع مـا ينشر عنها، لم تـأت فقط خالية مـن تبني هذا الموضـوع أو إثارته والتمسـك به بوصفه تقليدًا تشريعيًا دستوريًا، وبوصفه يمثل إتاحة لحق التعبير والمشـاركة في التقرير لأصحابها، لم تأت خالية فقط ولكن هذه المناقشـات تكاد

تكون كشفت عن أن الغالب من أعضاء الجمعية التأسيسية كانوا متواصلين على إسقاط هذا الحق في صمت وكتمان، وكادوا يكونون متفقين على ذلك رغم الاختلافات العميقة في غير هذا الجانب ورغم ما كانوا عليه من فرقة واستقطاب حاد، وكان كلما آثار أحد الأعضاء القليلين هذا الأمر جرى الحرص على تأجيله على وعد لا يتحقق أبدًا بمناقشته فيما بعد . وقد سجل أحد الأعضاء أن جرى ذلك خمس مرات على التوالي والتصميم . وحتى الجلسة الأخيرة التي أجيز فيها مشروع الدستور كاملًا في مساء 22، 23 نوفمبر، أثير الموضوع عند الحديث عن مواد السلطة التشريعية، فأجل إلى آخر الجلسة في النصوص الانتقالية . ثم جاء النص الوارد بالمشروع مع فجر اليوم التالي بالصيغة الآتية :

«م (236) : يمثل العمال والفلاحون بمجلس النواب بنسبة 50 ٪، ويعتبر عاملًا كل من يعمل لدى الغير بأجر، ويعتبر فلاحًا كل من عمل بالزراعة 10 سنوات على الأقل، وذلك لمدة دورة برلمانية واحدة». وهكذا اعترف بالحق لدورة واحدة مع تعريف لكل من العامل والفلاح لا يفيد ضبطًا ولا تحديدًا، مع إسقاط هذا الحق بانتهاء الدورة البرلمانية الأولى مباشرة، ولو لم تكتمل سنواتها الخمس .

كنت اقترحت في مقال لي في صحيفة الشروق في 9 ، 10 نوفمبر 2012 اقتراحًا يتعلق بهذا الأمر، وذلك على مسودة الدستور التي ظهرت وقتها، فقد لاحظت خلو النص من الإقرار بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين، والتي صارت تراثًا في التشريع الدستوري المصري على مدى نصف قرن حتى الآن. واقترحت - تقريبًا لوجهات النظر إزاء هذا الصمت المريب والإغفال المتعمد- أن يشكل مجلس الشورى بالانتخاب الشعبي العام من مرشحين عن الاتحادات والنقابات الفلاحية والعمالية والمهنية والجمعيات، وأن يكون هذا المجلس مختصًا بالمشاركة في إصدار التشريعات الخاصة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وشئون الإنتاج وتوزيع الدخول . وحاولت في سبيل الإقناع بهذا الأمر وتسويقه أن يكون ما

ورد بمسودة الدستور عن المجلس الاستشاري المسمَّى «المجلس الاقتصادي والاجتماعي»، يكون هو مجلس الشورى في التشكيل البرلماني. ولكن لم يلتفت أحد لهذا الاقتراح، والأكثر من ذلك أنه مع إسقاط هذا الحق الذي كان معترفًا به دستوريًا للجماهير الغفيرة في مصر، فإن تشكيل مجلس البرلمان بالمشروع لم يسقط هذا الحق فقط، لكنه بالغ في الترفع غير المحمود وفي النخبوية التي أراها مذمومة لأنها تقوم معزولة عن جماهير الشعب المصري . ولم يكتف التشكيل البرلماني بأن يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عارفًا بالقراءة والكتابة، كما كانت النظم الدستورية في مصر تكتفي منذ 1923، بل أضاف لأول مرة في التاريخ الدستوري المصري أن يكون المرشح لمجلس النواب حاصلًا على «شهادة إتمام التعليم الأساسي» مما تفتقده نسب كبيرة من المصريين، نسبة لا يحق لأحد تجاهل أهلها ووجودهم وحقهم في المساهمة في شئون بلادهم . كما أن هذا الشرط يجعل لوزارة التربية والتعليم سلطة تحديد من لهم حق الترشح في مجلس النواب . لأنها هي من يحدد نتائج التعليم الأساسي، توسعة لمناهجه أو اختزالًا، وخفضًا لمراحله أو ارتفاعًا، وتكثيرًا للحاصلين عليه أو تقليلًا . بخلاف شرط معرفة القراءة والكتابة فهو لا يتوافر بموجب شهادة صادرة من جهة ما، وهو مما يمكن أي فرد أو جهة أو شهود أو محاكم أن تستوثق من مدى توافره عند النزاع والخلاف .

ثم بالغ مشروع الدستور أكثر، فجعل لمجلس الشورى المشارك في السلطة التشريعية وإصدار القوانين، أن يكون أعضاؤه من مرشحين حاصلين على «إحدى شهادات التعليم العالي على الأقل» وهؤلاء في مصر تبلغ نسبتهم في التعداد الرسمي المصري لسنة 2006 نسبة 9.3٪ وفيهم 0.4٪ حاصلون على شهادات أعلى كالماجستير والدكتوراه . فيكون المجموع كله 9.7٪، وقد يزيد هؤلاء في سنة 2012 بما يقدره علماء الإحصاء بنحو 2٪ أخرى، فتكون النسبة الإجمالية لا تجاوز الآن 12٪ وهؤلاء فقط هم من يقر لهم الدستور

بالنسبة لمجلس الشورى بحق المواطنة وتمثيل الشعب المصري كله، والمشاركة في إصدار القوانين والتشريعات، وتكون موافقة مجلس الشورى بهذا التشكيل على القوانين هي ما به تصح وتصدر . بمعنى أن صار لهذه النسبة المحدودة من المواطنين سلطة اعتراض أو وجه من وجوه الاعتراض . وأن الأغلبية المكلفة في هذا المجلس تملك تعطيل القانون الذي وافقت عليه الأغلبية المطلقة لمجلس النواب، رغم أن عدد الأعضاء في مجلس الشورى عادة ما يقل عن نصف عدد أعضاء مجلس النواب، بمعنى أن صوت العضو بمجلس الشورى يعادل أكثر من صوتين من أعضاء مجلس النواب. وهذا الوضع النخبوي المذموم في ظني هو ما استعيض به عن نسبة العمال والفلاحين .

والعجيب أن الحكم الخاص بنسبة العمال والفلاحين يرد في آخر نصوص مشروع الدستور ويتقرر لدورة برلمانية واحدة . وحتى في هذه الدورة الواحدة فكيف يستقيم أن تعتبر النسبة صحيحة مع بقاء اشتراط شهادة التعليم الأساسي التي ستجعل من يستفيد من النسبة خارج الغالبية الغالبة لمن يعتبر حقيقة عاملًا أو فلاحًا؛ لأن واضعي مشروع الدستور خشوا أن يكون إسقاط هذا الحق التاريخي من شأنه إشاعة روح رفض مشروع الدستور بين العمال والفلاحين، فلا يحصل المشروع في الاستفتاء على الأغلبية المطلوبة، فوضع الحكم لاسترضاء هذه الجموع لتسويغ الموافقة على المشروع، مع تصميم مسبق على إسقاط حقهم فور إقرار الدستور، وهذا في ظني وجه من وجوه التدليس في صياغة النصوص والأحكام، كنت أتمنى أن نعف عنه وأن نتنزه عنه بدافع سياسي يتعلق بانتمائنا جميعًا إلى الشعب المصري وجموعه، وبدافع أخلاقي يتعلق بالفكر العقدي السامي الذي نحمله جميعًا بحق وحرص .

أنهي حديثي بما بدأته به من أن مشروع الدستور أكثر جوانبه العديدة طيبة ومقبولة . ولكن الملاحظتين السابقتين كانتا مما لا أطيق الصبر عليه أمانة مع النفس وإبراء للذمة أمام الله سبحانه وتعالى.

نعم للدستور
رغم اعتراضي على بعض مواده [1]

كشف الفقيه القانوني المستشار طارق البشري، رئيس لجنة التعديلات الدستورية السابقة والنائب الأول الأسبق لرئيس مجلس الدولة، عن أنه سيصوت بـ «نعم» يوم السبت المقبل مؤيدًا تمرير مشروع الدستور المعروض في الاستفتاء الشعبي، رغم كل الاعتراضات الموضوعية والانتقادات التي وجهها لمشروع الدستور من خلال 3 مقالات نشرتها «الشروق» له الشهر الجاري.

وقال البشري في تصريحات خاصة لـ «الشروق» إنه مازال مصرًّا على كل الاعتراضات التي أبداها سلفًا لمواد الدستور، وعلى رأسها نص لانتخاب نصف البرلمان المقبل فقط من العمال والفلاحين في باب الأحكام الانتقالية، واشتراط الحصول على شهادة تعليم عال للترشح لعضوية مجلس الشيوخ، وتحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا وتقليص بعض صلاحيتها، لكنه يرى تأجيل النقاش حولها إلى ما بعد انتخاب البرلمان.

وأضاف: أجد أن الأفضل الآن لمصلحة الوطن تمرير هذا الدستور، تمهيدًا لإيجاد نوع من التشارك السياسي بين التيارات السياسية المختلفة وتمثيلها في البرلمان الجديد، والإسراع في تكوين مؤسسات الدولة، وتوزيع السلطات عليها

---

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 19 ديسمبر سنة 2012 من الأستاذ الصحفي محمد بصل.

بصورة سلمية وسليمة، بحيث يسترد مجلس النواب السلطة التشريعية التي يمتلكها حاليًا رئيس الجمهورية، وعدم الإبقاء عليها في يد مجلس الشورى بعد تمرير الدستور أكثر من شهرين كوضع مؤقت.

وأكد البشري أن نقل الصراع السياسي الموجود حاليًا من الشارع إلى البرلمان سيؤدي لإثراء الحالة السياسية في مصر، ويفتح آفاقًا جديدة للحوار والمشاركة بين القوى السياسية المختلفة في اتخاذ القرار السياسي، وسيوجد آلية أقوى للرقابة على الحكومة، بدلًا من عملها بمعزل عن الرقابة الشعبية، «وعلينا فقط أن نثق في أنفسنا وشعبنا، وعن نفسي فأنا أثق في مصداقية الشعب المصري وتوازنه، وأن كل انتخابات ديموقراطية أجريت في مصر عكست اتجاهات جيدة جدًّا من حيث تنوعْ التيارات السياسية وحثها على الحوار المتوازن».

واستطرد البشري: هذه الصراعات السياسية ستجد مجالًا بناءً ومتطورًا لها في مجلس النواب، أما استمرارها سواء في الشارع أو الجمعية التأسيسية فهو أمر غير مقبول، ولذلك فأنا أرفض التصويت بـ« لا » في الاستفتاء، لأنه في حالة رفض مشروع الدستور ستشكل جمعية تأسيسية جديدة تعمل لمدة سنة أو سنتين بنفس المشاكل والاستقطابات الخطيرة التي شهدناها مؤخرًا، بما لها من أثر سلبي على الاستقرار، وعن خريطة الطريق في حالة رفض الشعب للدستور، أوضح البشري أنه «في هذه الحالة سيكون هناك حل من اثنين، إما أن تنتخب الجمعية التأسيسية مباشرة من المواطنين، أو يعينها رئيس الجمهورية بعد التشاور مع جميع القوى السياسية» مشيرًا إلى رفضه الاعتداد بالإعلان الدستوري الأخير الذي أصدره الرئيس محمد مرسي، والذي ينص على انتخاب الجمعية التأسيسية في حالة رفض الدستور من الشارع مباشرة «بسبب صدور هذا الإعلان الدستوري من غير مختص وبصورة قانونية معدومة».

وحول الانتقادات التي وجهت لقرار رئيس الجمهورية تقسيم الاستفتاء على مرحلتين، وإمكانية تأثر المواطنين في الجولة الثانية بنتائج الجولة الأولى، قال البشري: «لا أجد مشكلة في تقسيم الاستفتاء، فهي عملية تنظيمية بحتة طبيعية في ضوء الأعداد المتاحة من القضاة، تنفيذًا للشروط الواردة في المادة (60) من الإعلان الدستوري، ببداية الاستفتاء خلال 15 يومًا من تقديم مشروع الدستور لرئيس الجمهورية».

واستبعد البشري أن يكون تقسيم الاستفتاء مؤثرًا سلبيًا على ناخبي المرحلة الثانية «لأن المواطن واقع فعلًا تحت تأثير الدعاية بنعم أو لا والنقاش العام الذي يجري حول مواد الدستور منذ حوالي 5 شهور».

«وبسؤاله عن رأيه في تمرير الدستور بالأغلبية المطلقة من عدد الأصوات 50٪ + صوت واحد، وليس تحديد نسبة أغلبية أعلى، شدد البشري على أن الوسيلة الوحيدة لمعرفة قرار أي جمعية عمومية هي التصويت للحصول على أغلبية مطلقة وليس التوافق، إلا إذا اشترط القانون أغلبية خاصة أو محددة في الحالات التي لا تنتج فراغًا في الأمر محل التصويت».

وشرح البشري هذه النقطة قائلًا: لا يجوز اشتراط نسبة عالية من الأصوات لتمرير الدستور؛ لأن عدم الحصول على هذه النسبة سينتج فراغًا دستوريًا لا يحتمله الوطن مدة أكبر، ويبقينا في الحالة الراهنة، كما أننا في هذه الحالة سنضع الأغلبية تحت رحمة الأقلية، فمثلًا إذا اشترطنا حصول الدستور على 70٪ من الأصوات وحصل على 69٪ فقط، نكون بذلك أعلينا قيمة أصوات الأقلية 31٪ على بقية الناخبين .

وأردف البشري بقوله: عندما يكون لدينا دستور يملأ هذا الفراغ، نستطيع تعديله باشتراط أغلبية خاصة محددة؛ لأن رفض التعديلات لن يؤدي لوجود فراغ لأن الدستور نفسه سيظل باقيًا بنصوصه وأحكامه بغير تعديل.

ماذا يعني مشروع إقليم قناة السويس[1]؟

(1)

لما قتل كليب سيد بني ربيعة . عرضت الدية فيه على أخيه المهلهل عدي بن ربيعة، ألفًا من الإبل الحمر السمينة، فقال المهلهل كلمته الشهيرة «وا كليباه ما كنت أحسب أنك تباع ليشرب القوم بثمنك لبنًا».

تذكرت هذه الكلمات عندما أتممت قراءة مشروع القانون الذي أعدته الحكومة لإقليم منطقة قناة السويس، والذي نشرته «المصري اليوم» في 27 إبريل 2013 . فالقانون بمواده الثلاثين المنشورة لم يفعل شيئًا ولا نظم أمرًا إلا أنه في مواده الثلاثين يرفع السلطة المصرية عن هذا الإقليم ولا يبقي أي مظهر أو عنصر من مظاهر هذه السلطة على إقليم المفروض أنه ينتمي لمصر وأنه جزء من أرضها، وأنه من ثم خاضع لسلطة دولتها، بقوانينها وأجهزتها وسياساتها المتخذة أو التي تتخذ في المستقبل، وهو في كل مواده يقرر تنازل الدولة عن السيطرة عليه وانحسار ولايتها عنه، لأن ولاية الدولة هي قوانين وأجهزة مؤسسية، فمتى استبعدت القوانين كلها والأجهزة كلها عن أرض من أرض مصر، فقد زالت سلطة الدولة عليها، ومصر هي دولة، شعب على أرض له حكومة، ويستحيل

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 10 مايو سنة 2013.

استبعـاد السلطة عن أرض ما وتبقى هذه الأرض جزءًا من الدولة، والسلطة هي قوانين ونظم وأجهزة تمارس نشاطها بهذه القوانين والنظم.

القانون كله نصوص شملت ثلاثين مادة، كلها نصوص تستبعد هذا الإقليم مـن كل النظم السـارية في عمـوم الدولة المصرية، وتـكاد أحكامه ونصوصه ألا تكـون تضمن شـيئًا آخر بديلًا يضبط نظام هذا الإقليـم . وهو يكاد يكون دعوة للعـالم بأن بقعة من أرض مصر المشـار إليها في القانون قد صارت مسـتبعدة من نطاق القوانين المصرية والأجهزة المؤسسـية المصرية، وذلك ليتقدم كل من شـاء ليمارس نشاطه التجاري فيها حسبما يشاء .

(2)

وهذا المشروع يرسـم حدود هذا الإقليم، أنه في المادة الأولى سـماه إقليم قناة السـويس ثم ذكر «يصـدر بتحديده قرار مـن رئيس الجمهوريـة»، وذكر أن ثمة قطاعًا لشرق بورسـعيد وقطاعًا لشـمال غرب خليج السويس، وآخر بميناء عين السخنة، ورابعًا بوادي التكنولوجيا بالإسماعيلية، ولكنه لم يحدد هذه القطاعات ولا رسـم حدودها، ثم أتبع ذلـك بعبارة «وغيرها من القطاعات المسـتحدثة». فهـو نص يجعـل لرئيس الجمهورية أن يقتطع من أرض مصر ما يشـاء وبالحدود التـي يراها، فيخضع بهـذا للنظام الذي يخـرج هذه الأرض من سـيادة القوانين المصريـة عليهـا ومن هيمنة الأجهـزة الحكومية عليها. وأن هـذا القانون لا يزال مـشروع قانون، فإذا عرض على المجلس التشريعي ووافق عليه، فيكون المجلس التشريعـي بذلك قـد تنازل لرئيس الجمهورية عن سـلطة المجلـس في التشريع، لأنه يكون قد جعله قادرًا على إبعاد أي جزء من أرض مصر عن سريان القوانين المصريـة عليها ويكون قد فوضه في إبعاد هذه الأراضي عن هيمنة أجهزة الدولة

عليهـا . أي يكـون لرئيـس الجمهوريـة أن يخرج بقـرار منه ما يـراه من الأراضي المصرية من هيمنة الدولة عليها .

نحـن هنا نصطـدم بنص المادة الأولى من دسـتور 2012 التي تنص في صدر أحكام الدستور أن مصر الدولة المستقلة « موحدة لا تقبل التجزئة»، كما نصطدم بحكم المادة الخامسـة من الدسـتور ذاته التي تنص على أن الشـعب «هو مصدر السـلطات»، ومفاد كونه مصدر السلطات أن قوانينه تسري على أرض مصر فلا ينحسـر سريانهـا عن جـزء منه ولا عن جزء من الشـعب بموجب قـرار يصدره رئيس الجمهورية وبمجرد مشيئة يقررها الرئيس .

(3)

والجهة المؤسسية التي تدير هذا الإقليم هي ما سمته المادة الثانية « الهيئة العامة لتنميـة إقليم قناة السـويس» وهـي لا تتبع أي كيان مؤسـسي في مصر إلا رئيس الجمهورية فهو الذي يضع لها نظامها الأساسي بقرار منه (م2)، وهو الذي يحدد « الأبعاد والحدود والمناطق الخاصة والمشروعات الداخلة في نطاق الهيئة» (م5) .

وهـذه الهيئة - فيـما عدا وزراء الدفـاع والداخلية والعدل وقناة السـويس - يكون لرئيس مجلس إدارتها «جميع اختصاصات الوزراء ورؤسـاء الهيئات العامة في نطـاق الإقليم» ويتوجب على محافظي الإقليم تنفيذ أحكام هذا القانون (م6) بمعنـى أن المحافظين يتبعون مجلس إدارة الإقليـم في الواقع الفعلي . وهذه الهيئة تستطيع أن تنشئ لها فروعًا «داخل البلاد وخارجها» (م2) .

وأنـا لا أعـرف كيف تكـون هيئة لها اختصاصات الوزراء وليسـت مسـئولة أمام السـلطة التشريعية حسبما ينص الدسـتور وحسبما يوجب أن يكون للسلطة التشريعية مسـاءلة الوزراء، وذلك حسـبما تنظم هذا الأمـر المواد (122، 123، 124، 125، 126) مـن الدسـتور الصـادر في 2012 . وكذلـك كيـف يمكن

لرئيس الجمهورية بقرار منه أن ينقل مسئوليات الوزارات والمحافظات إلى مجلس إدارة الهيئة المذكورة طبقًا لما تشير بذلك المادة (18) من المشروع بقانون .

(4)

ومجلس إدارة الهيئة يتكون من رئيس و 14 عضوًا يعينهم رئيس الجمهورية وحده دون شريك له في اختيارهم وأن يكونوا مصريين لم يسبق الحكم على أي منهم بعقوبة جناية أو جنحة (أي ألا يكون مجرمًا سابقًا) ولم تسبق إحالته للمحاكم التأديبية أو مجازاته تأديبيًا، (أي ألا يكون موظفًا مدنيًا) وجاء شرط التمتع بالخبرة والكفاءة شرطًا مجردًا من أي وصف منضبط وظاهر يكشف عن توافر هذه الخبرة، أو شرط سبق تولي وظائف أو مهام عامة تكشف عن خبرته السابقة (م11) . والسؤال هو هل يكفي ذلك لمن ستوكل إليهم كل اختصاصات الوزراء ورؤساء الهيئات وبغير أي رقابة عليهم من أجهزة الدولة ولا من السلطة التشريعية، بل ولا من السلطة القضائية؟ وهذا المجلس له أن يستعين «بالخبرات المحلية والعالمية» (م9) . كما يشاء . كما أن له أن ينشئ فروعًا له في خارج مصر، وهو على هذا الحال من فقدان أية رقابة داخلية وحكومية عليه . وبهذا تصير هذه الهيئة وما تسيطر عليه من إقليم في حيازة شخصية لرئيس الجمهورية ذي الإرادة الطليقة في تحديد النطاق الجغرافي للإقليم والإرادة الطليقة في تعيين من يديرون شأن هذا الإقليم بعيدًا عن كل سلطات الدولة وأجهزتها . ويؤكد هذا المعنى أن المادة (9) تنص على ألا يتقيد مجلس الإدارة بالنظم الحكومية وأنه يتبع «ما هو متبع في المشروعات الاقتصادية والخاصة». ونصت المادة (10) «تعتبر أموال الهيئة خاصة». أي يديرها القائمون على الأمر كما لو كانت ملكًا خاصًا، أي هي في الحقيقة صارت ملكًا خاصًا .

والسؤال هو: ما هذا الذي صار ملكًا خاصًا؟ أجابت عن ذلك المادة (12) وما يليها، إذ نصت هذه المادة «تئول إلى الهيئة ملكية جميع الأراضي المملوكة للدولة والواقعة داخل قطاعات الإقليم» فيما عدا ما يخص القوات المسلحة ووزارة الداخلية وقناة السويس، وأن «تئول إلى الهيئة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات والواردة على هذه الأراضي والمنشآت». كما نصت المادة (14) على أن لمجلس إدارة الهيئة أن يؤجر ويستأجر. والأعجب من ذلك أن له «نزع الملكية للمنفعة العامة»، فهو بذلك ينزع الملكية الخاصة باسم المنفعة العامة لتصير لديه من الأموال الخاصة. أليس في ذلك تناقض تأباه أسس التشريع المقبول؟!

(5)

هذا مجلس الإدارة، أوجبت المادة (8) أن يحلف رئيسه وأعضاؤه «اليمين قبل مباشرة مهام أعمالهم أمام رئيس الجمهورية»، ولم يرد بالقانون ما يوضح ما هو نص اليمين الذي سيحلفونه، إن نصوص اليمين الواردة بالدستور والواجب حلفها من رئيس الجمهورية أو الوزراء أو أعضاء المجلس التشريعي كلها تتضمن احترام «الدستور والقانون» مع المحافظة على «سلامة أراضي الوطن»، فكيف يحلف يمينًا يوجبه قانون يستثني الحالفين من الالتزام بأحكام قوانين الدولة ويجتزئ من أراضي الدولة ما لا يخضع لقوانينها ولأجهزتها المؤسسية.

هذا المجلس نصت المادة (20) على أن يتولى «دون غيره» القيام بتسعة عشر اختصاصًا، منها رسم السياسة العامة للهيئة وتخصيص الأراضي للاستثمارات وإقرار العقود التي تكون الهيئة طرفًا فيها، أي أنها لا تعرض على جهة أخرى في الدولة، ومنها إعداد اللوائح الخاصة بالهيئة، أي أنه يلزم نفسه بنظامه دون أن تلزمه سلطة أخرى بأمر ما إلا العرض على رئيس الجمهورية، ثم إقرار مشروع

الموازنـة لعرضه على رئيس الجمهورية، وإعداد تقرير سـنوي يعرض على مجلس النواب، دون أن تظهر ما هي سلطات مجلس النواب بشأن هذه الهيئة .

وكذلك يكون للهيئة نظامها لتسجيل الشركات العاملة بالإقليم، وكذلك له التخطيـط العمراني وبناء المرافق للإقليم والتخطيـط العام للقطاعات، وإصدار تراخيـص المشروعات، ولـه كذلك «وضع النظم الخاصة بإنشـاء وإدارة الموانئ والمطـارات»، فحتـى الموانـئ والمطـارات داخـل الإقليم انحسرت عنها سـلطة الدولـة المركزيـة . ومن ذلـك أيضًا نظام العمـل والتأمينات، بمعنـى أن قوانين العمـل الخاضع لهـا والمنظمـة لعلاقات الشـعب المصري صارت مسـتبعدة من نطـاق العمـل بهذا الإقليـم، وكذلك نظام الـوكالات التجارية . وحتى الشـهر العقـاري والتوثيـق تصير له نظمه الخاصـة بهذا الإقليم. وكذلك نظام السـجل التجاري وتأسيس الشركات وإنشاء المرافق العامة .

وحتـى «تراخيص إنشـاء المـدارس والمعاهـد ودور الحضانة والمستشـفيات والمراكـز العلمية والبحثيـة والطبية والثقافية والتعليميـة والصحية والاجتماعية داخـل قطاعـات الإقليـم»، إن أهـالي هذا الإقليم يكونون شـعبًا آخـر، حتى في التعليم والثقافـة وفـي «دور الحضانة».

ثـم هناك نصـوص الإعفاء من الضرائـب وعدم جواز الحجـز الإداري على الشركات الخاضعة لهذا القانون وغير ذلك .

(6)

ثم يرد نص المادة (30) من المشروع وهي تنص على أن تنشـأ «لجنة لتسـوية المنازعات بالإقليم وتشكل من ثلاثة أعضاء من الهيئات القضائية يقوم بانتدابهم رئيس مجلـس إدارة الهيئة بالاتفاق مع المجالس العليا للهيئات القضائية التابعين لهـا، بالإضافـة إلى عضوين يمثل كل عضو طرفًا مـن أطراف النزاع، وتنظر هذه

اللجنة المنازعات التي تكون بين المستثمر وأي من الجهات الحكومية التي تنشأ بسبب مباشرة المستثمر نشاطه في الإقليم». ويكون لكل طرف بعد ذلك الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة .

ومن الواضح أن المشروع بهذا النص وفي هذا الشأن قد عدل عن استبعاد أجهزة الدولة من شئون المنازعات؛ لأن ذلك سيكون مخالفة واضحة لشمول السيادة القضائية ويصير ظاهر الحكم بعدم دستوريته .

ويبقى السؤال: أما كان يتعين أيضًا اتباع ذات النهج بالنسبة لسائر أجهزة الدولة وقوانينها وهباتها المتعددة ؟

والسؤال الأهم هو: هل نحن نسعى إلى تنمية مصر أم إلى تنمية «خارج مصر» بمعنى أننا نقتطع من أراضي بلادنا ما لا تنفذ فيه قوانين مصر وأجهزتها، وحتى نظام التعليم فيها من بدء مرحلة الحضانة، نقتطع منها ما نريد أن ننميه؟

أليس من حقنا أن نتذكر صرخة المهلهل سيد ربيعة، وأن نقول «وا مصراه»؟ ما كنا نحسب أن أرضك وشعبك يقطعان ليشرب القوم بثمنهما لبنًا .

لقد عمل حسني مبارك على أن ينشئ إمارة له في شرم الشيخ بدلًا من دولة مصر، فهل منا الآن من يتبعه بإنشائها في إقليم قناة السويس؟ أليس الأوفق أن ننمي زراعتنا وصناعتنا وتعليمنا ونرقى بها جميعًا لصالح الشعب المصري برمته...

الفصل الثالث

3 يوليو وسيطرة جهاز الدولة

الإطاحة بمرسي انقلاب صريح على دستور ديموقراطي [1]

وصفت عملية عزل الرئيس محمد مرسي وتعطيل العمل بالدستور بأنه انقلاب عسكري صريح على دستور ديموقراطي أفرزته إرادة شعبية حقيقية.

وذكرت أن الدستور خرج إلى النور وتم إقراره بإرادة شعبية كاملة، وفي استفتاء نزيه وشريف، وأعدته مؤسسة مختارة اختيارًا شعبيًّا غير مباشر، هي الجمعية التأسيسية، التي نتجت عن تشكيل مجلسي الشعب والشورى من خلال انتخابات برلمانية نزيهة، شهد الجميع بإجرائها بشرف وديموقراطية بناء على الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2013 .

وكان قد سبق لي أن انتقدت العديد من مواد الدستور الجديد خلال فترة إعداده، بل أكدت على بطلان الإعلانات الدستورية التي أصدرها مرسي في 11 أغسطس و21 نوفمبر، وعارضت بقوة عزل النائب العام المستشار عبدالمجيد محمود وتعيين المستشار طلعت عبدالله بدلًا منه في 22 نوفمبر الماضي .

---

(1) نشرت لصحيفة الشروق في 6 يولية 2013 من الأستاذ الصحفي محمد بصل، نشر هذا الحديث على الإنترنت في 4 يولية 2013 فور حدوث الانقلاب.

ولكنـي أكـدت في ذات الوقت أن الدسـتور الجديد رسـمت به مؤسسـات سياسية ودستورية متعددة ومتوازنة إلى حد كبير، حيث تم توزيع السلطات من خلاله بشكل جيد بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان.

ولذا لم تكن تجوز الإطاحة برئيس انتُخب على أسـاس انتخابات حرة نزيهة، وكان انتخابـه مـن ثـمار ثورة 25 ينايـر، التـي كان مطلبها الأسـاسي إقامة نظام ديموقراطـي في مصر وبشـكل حقيقـي وليس صوريًـا، فهذه الثمار نُكسـت بها إجراءات الانقلاب العسكري الذي جرى في 3 يوليـو 2013.

الحقيقة أن القوات المسـلحة التي سـاهمت مسـاهمة بنـاءة وتاريخية في تحقيق أهـداف ثـورة 25 ينايـر وإدارتهـا المرحلـة الانتقاليـة حتى تسـليم السـلطة إلى رئيس مدني منتخب، انتكسـت بقيادتها الجديدة على هذه الثورة، وأقامت نظامًا استبداديًا من جديد.

إن قسـمًا كبيرًا مـن المصريين كان غير راض عن حكم الإخوان، وقسـمًا آخر كان راضيًـا، وهـذا أمـر طبيعـي في النظـم الديموقراطية، وكان الحـل أن تجرى انتخابات برلمانية تفضي إلى إنهاء هذا الصراع السـياسي بصورة ديموقراطية وفقًا للدسـتور، وقد كان إجراء الانتخابات أمرًا مؤكدًا ووشيكًا، بل كان من الممكن أن تنتهـي هذه الانتخابات الآن لولا حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان قرار دعوة الناخبين للاقتراع.

إن النظـام الديموقراطـي الذي يجب أن تسـير فيـه البلاد يقتـضي أن يترجم الاعتراض على السـلطة بإجـراء الانتخابات، وأن تتولى القوة السياسـية الفائزة تشـكيل الحكومة، وليس أن تحدث انقلابًا على الدسـتور يفضي بنا إلى حكم غير دستوري يعتمد على القوة الانقلابية.

الصراع القائم الآن هو بين الديموقراطية والانقلاب العسكري وليس بين الإخوان ومعارضيهم [1]

(1)

المسألة المثارة الآن، في هذه الأيام العصيبة، التي بدأت مع أحداث 30 يونيو سنة 2013 وبلغت أوجها في الانقلاب العسكري الذي جرى في 3 يوليو 2013، المسألة المثارة الآن ليست حكم الإخون المسلمين وهل يبقون في السلطة أو لا يبقون، إنما هي مسألة النظام الدستوري الديموقراطي الذي تفتقت عنه ثورة 25 يناير، وهل تحتفظ مصر بهذا النظام أم يقضى عليه وهو في مهده ليحل محله انقلاب عسكري يدخل مصر في حكم استبدادي جديد لعشرات السنين المقبلة.

إن متابعة الأحداث منذ 3 يوليو الجاري يكشف أننا أمام حركة قامت بها قيادة القوات المسلحة وأعلنها القائد العام وزير الدفاع بعد اجتماع سياسي مع بعض الوجوه السياسية والدينية التي اصطفاها لتقف معه وتؤيده، وأعلن بذلك تعطيل الدستور المستفتى عليه من الشعب المصري والحائز على 63.6٪ من أصوات الناخبين في حركة استفتاء حر ونزيه، كما عين رئيسًا مؤقتًا للجمهورية بما يفيد عزل الرئيس الدستوري المنتخب في انتخابات باشرها المجلس الأعلى

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 10 يولية سنة 2013.

للقوات المسلحة وكانت حرة ونزيهة وأعطى قائد الانقلاب الرئيس المؤقت الذي عينه، أعطاه سلطة إصدار إعلانات دستورية، وكل ذلك لمدة غير محدودة ولوزارة لم تتشكل بعد، ثم تقرر اعتقال رئيس الجمهورية الذي عزلته الحركة الانقلابية، وصرنا بلدًا بغير دستور ولا نظام حكم معروف.

والسؤال الذي يثور: ما هو الانقلاب العسكري إذا لم يكن ذلك انقلابًا عسكريًّا؟!

(2)

إذا قيل إن الأمر كان يتعلق بالإطاحة بحكم الإخوان المسلمين. فإن انتخابات مجلس النواب طبقًا للدستور الجديد القائم كان على الأبواب، بل كان تحدد لها أن تُجرى وتتم فعلًا ويتشكل المجلس مع بداية شهر يونيو، لولا أن رفعت المعارضة دعاوى إبطال قرار الدعوة للانتخابات ووافقتها المحكمة لأسباب شكلية وتبدو قانونية ولولا مسائل تفصيلية تتعلق بقانون الانتخابات، وحتى هذه العواقب كانت على شفا الانتهاء وصار القانون وإجراء الانتخابات على الأبواب. ولا يقال إن الإخوان كانوا سيسيطرون على أجهزة الدولة لضمان نتيجة الانتخاب؛ لأن وقائع الانقلاب الذي جرى الآن تثبت أن الدولة بأجهزة الإدارة والأمن والقمع لم تكن تحت سيطرة الإخوان مهما حاولوا.

وكان مفاد وجود أغلبية برلمانية غير إخوانية في المجلس المرتقب، حسبما هو متوقع بسبب انخفاض شعبية الإخوان بعد أن تولوا محنة الحكم، (كان الإخوان وصلوا في عز التأييد الشعبي لهم في أواخر 2011 إلى أقل من 40٪ من مقاعد مجلس الشعب ورئيس الجمهورية الإخواني حصل بين مرشحي الرئاسة في أول جولة على نحو 25٪ من الأصوات وحصل في ثاني جولة على 51.7٪ فقط من أصوات الناخبين في الإعادة بينه وبين أحمد شفيق) أقول كان مفاد انخفاض

شعبيتهم في الانتخابات المرتقبة أن تتشكل الوزارة من غيرهم أو ألا يكون لهم فيها صوت راجح.

وإن دستور 2012، الذي عطلته قيادة انقلاب 3 يوليو 2013 يعطي للوزارة المؤيدة من مجلس النواب سلطات شبه كاملة في رسم السياسات وإدارة شئون البلاد، وهي سلطات أكثر كثيرًا من سلطات رئيس الجمهورية، وهذا الدستور ذاته يجعل للوزارة وضع الحاكم على إرادة رئيس الجمهورية في الغالب الأغلب مما يصدر من قرارات.

(3)

كان كل ذلك على الأبواب وفقًا للدستور وإجراءات دستورية مؤسسية سليمة، ولكنه لم يتبع، وتحركت قيادات القوات المسلحة لتعلن وقف العمل بالدستور وتعود البلاد من جديد إلى مرحلة حكم غير دستوري ولا ديمقراطي.

قد يقال إن حركة قيادة القوات المسلحة جاءت نتيجة الحراك الشعبي الذي جرى في 30 يونيو، وإنه حراك يشبه حراك الجماهير أثناء ثورة 25 يناير 2011. وهذا قياس فاسد وغير صحيح؛ لأن حراك 25 يناير كان حراكًا سياسيًا واحدًا مجمعًا عليه من جموع الشعب المتحركة في مطلب واحد يتمثل في إقصاء حسني مبارك وجماعته من الحكم وإقامة نظام ديموقراطي مع إطلاق الحريات، وبهذه الوحدة في مطالب الجموع الشعبية حق للقوات المسلحة أن تتحرك استجابة لإجماع شعبي غير منازع ولا متفرق.

أما الآن، فإن حراك 30 يونيو 2013 حراك شعبي منقسم بين جماهير تجمعت في ميدان التحرير وما يماثله معترضة على حكومة رئيس الجمهورية المنتخب، وبين جماهير أخرى تجمعت في ميدان رابعة العدوية وما يماثله مؤيدة للرئيس الموجود المنتخب ولوزارته وطالبة بقاءه. وهذا الحراك المنقسم لا تحسمه إلا

انتخابات تجرى وفق الدستور. ولا يسوغ لقيادات القوات المسلحة أن تتدخل فيه لتحسم نتيجته لصالح فريق ضد فريق. إن ذلك منها يعد عملًا حزبيًا تنصر به جماعة سياسية حزبية على جماعة حزبية سياسية أخرى مما لا تملكه؛ لأنه ممنوع عليها الاشتغال بهذا النوع من السياسات، وهو حراك يكون منها بعيدًا عن مجال المصالح الشعبية العامة وحفظ الأمن القومي. إنه تغليب لحزب على حزب ولسياسات داخلية على سياسات أخرى، ومن ثم يعتبر عملًا انقلابيًا.

(4)

نحن الآن لسنا إزاء معركة بين الإخوان المسلمين في السلطة وبين غيرهم من معارضيهم، لأن هذه المعركة كان يمكن أن تحسم في ظل دستور 2012 بانتخابات مجلس النواب وما يفضي إليه من تشكيل وزاري يعكس حكم التأييد الشعبي الصحيح لكل فريق من الفرقاء المتصارعين وهو ما كان من شأنه دستوريًا أن يقيد سلطات رئيس الجمهورية وفقًا لنتيجة الانتخابات.

ولكننا إزاء معركة تتعلق بالديموقراطية وبالدستور، وهو ما انتكس بفعل قيادة القوات المسلحة في الانقلاب الذي حدث أخيرًا. واستغلت هذه القيادة رصيدًا شعبيًا معارضًا للإخوان المسلمين لتسوقهم جميعًا إلى تأييدها في معركة القضاء على روح ثورة 25 يناير 2011 والديموقراطية الدستورية، ولتعود بنا إلى الوراء وإلى نظام حكم استبدادي غاشم.

وأنا أتصور أن القوات المسلحة ذاتها برجالها وناسها بريئة من هذا الصنيع، لأنهم نزلوا إلى الشوارع بأمر القيادة وسيطروا على مرافق البلاد لا للقيام بانقلاب عسكري، ولكن لتأمين منشآت الدولة وجماعة المصريين في حراكهم المرتقب في 30 يونيو وحتى لا يندس بينهم مخربون، ثم استغلت القيادة هذا النزول لترتب عليه آثارًا سياسية أخرى تتعلق بهدم ما يشيد المصريون من نظام ديموقراطي

دستوري. ولم يدرك قائدو الانقلاب أنهم بتعطيلهم الدستور وعزلهم رئيس الجمهورية قد أسقطوا الوزارة التي يكتسب القائد العام شرعية أوامره التنظيمية من وجوده بحسبانه وزيرًا بها.

وعلى الناس أن يدركوا أن سعيهم الآن لا يتعلق بإعادة حكم الإخوان، ولكنه يتعلق بالدفاع عن الدستور وعن النظام الديموقراطي، وأن يصطفوا اصطفافهم السياسي لا بين إخوان مسلمين ومعارضيهم ولكن بين مدافعين عن الديموقراطية وبين مؤيدين لحكم الاستبداد.

وإلى من يسعون الآن للتقريب بين وجهتي النظر، وقد سألني كثيرون عنها وطلبوا مني الحديث عنها والمساهمة فيها، إلى هؤلاء أقول إننا أمام معضلة، وهي أن من يقوم بانقلاب عسكري يكاد يستحيل عليه العدول عنه لأنه قد صار مصيره الشخصي معلقًا بمصير الانقلاب، وأن من يريد التنازل عن بعض الأوضاع الدستورية الديموقراطية ليتفادى إصرار القوة الانقلابية المادية، من يريد ذلك إنما ينشئ سابقة دستورية خطيرة تهدد النظام الديموقراطي دائمًا، وهي إمكانية أن تتحرك قوات في أي وقت لفرض أي مطلب في ظل أزمة سياسية فعلية، مما عرفته تجارب دول أخرى في تركيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا لعشرات من السنين.

حفظ الله مصر من هذا المصير..

ما معنى الانقلاب العسكري[1]؟

(1)

من سمات الانقلابات العسكرية، أن القوى العسكرية التي تقوم بها، بما تشمله من مجموعات ووحدات وأفراد عسكريين، إنما يتحركون بآلاتهم وأجهزتهم الحربية للسيطرة على الأوضاع المادية والإحاطة بها والتمكن منها، إنما يفعلون ذلك وهم لا يعرفون أية أهداف سياسية ستتحقق بسبب حركتهم، ولا يعرفون أنهم يقومون بانقلاب عسكري يستهدف الإطاحة بالنظام السياسي القائم في الدولة، ولا أنهم يستبدلون به نظامًا آخر وسيطرة سياسية أخرى، لا يدري هؤلاء المتحركون عنها شيئًا. ولا يعرفون ما هي المجموعة السياسية التي سيتاح لها بصنيعهم أن تتولى السيطرة على الدولة؛ ذلك لأن تحريك الجيوش، وتحريك سائر أجهزة الدولة حتى المدنية منها، إنما يجري بما نسميه القرار الإداري والأمر الرئاسي وليس القرار السياسي المباشر. فالدولة بأجهزتها المدنية والعسكرية تتكون من العديد من الهيئات ومن المؤسسات المتعددة والمتخصصة في الجوانب المختلفة لوجوه النشاط الاجتماعي والسياسي، وكل منها منفصل إداريًا عن الهيئات الأخرى ولا يتصل بها إلا من خلال التشكيلات الرئاسية الجامعة لها وبالنظم المرسومة سلفًا. وكل منها يجمع المعلومات في إطار تخصصه النوعي والوظيفي ويصعد بهذه المعلومات إلى الرئاسات التي تتجمع

---

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 22 يولية سنة 2013.

لديها الخبرات والمعلومات، ثم تتخذ القرار السياسي أو الاجتماعي في الإطار الرسمي العام، ثم تهبط بهذا القرار من خلال مجموعة من الأوامر والتعليمات وبالقرارات الإدارية الرئاسية المتخصصة، إلى كل هيئة نوعية تابعة .

وكل هذه الأجهزة النوعية المتعددة تقوم بعملها بموجب القرارات والتكليفات الخاصة المحددة التي تهبط إليها من رئاستها، وتنجز الجزء الخاص بها في حدود تخصصها النوعي أو الإقليمي، ثم يتكامل العمل العام وفقًا للخطة الرئاسية المرسومة التي تحتكر معرفتها هذه الرئاسة العليا وتحقق بها ما رأته من أهداف سياسية أو اجتماعية عامة .

وهذا التصور للعمل العام يصدق بشكل أكثر ضبطًا وإحكامًا في القوات المسلحة، لما يتسم به عملها من استخدام وسائل العنف والمحاربة والتحقيق العسكري للأهداف التي ترسمها القيادة، ولما في أصل عملها من وجوب التزام بالسرية والتحكم والحذر والتوجس .

(2)

والعمل الانقلابي في السياسة تقوم به القوات المسلحة، وفيه بطبيعته العسكرية من الفجائية ما يستلزم القدر العالي من السرية والتكتم حول الأهداف المنشودة، وأن السرية والانضباط والحذر والتوجس يكون أوجب هنا من أي عمل عسكري آخر؛ لأن القوات المسلحة هي قسم تابع للدولة ويستمد شرعية قرارات قيادته من خضوعه الرئاسي لرئاسة الدولة التي عينت القيادات العسكرية ومن سلطتها أن تعزلها وتنحيها. والقيادات العسكرية إن عزلت فقدت شرعية وجودها على رأس التشكيلات العسكرية التنظيمية التي تتلقى أوامر الحركة من هذه القيادات، وفقدت إمكان تحركها الانقلابي. لذلك يتعين أن تتحرك القوات المسلحة بوحداتها بموجب أمر مجهول الهدف أو بموجب

هدف صوري غير حقيقي، يمكن القيادة العسكرية من التنفيذ قبل انكشاف القرار وظهور الهدف. أي يجب الفصل التام بين قرار الحركة وبين الهدف الانقلابي، واتخاذ أساليب من الخديعة والمناورة والمكر.

ويظهر هنا الفارق الواضح بين تغيير نظام الحكم بواسطة ثورة شعبية، وبين تغييره بواسطة الانقلاب العسكري، لأن حركة الجماهير في الثورة الشعبية التي يسقط بها نظام الحكم هي حركة ظاهرة الأهداف، وكل من يشارك في العمل الثوري الجماهيري إنما ينضم إليه ويشارك فيه عارفًا بالأهداف المنشودة من هذا الحراك وهذا التجمع، أما بالنسبة للانقلاب فإن القيادة العليا للقوة المسلحة هي وحدها التي تعرف الهدف السياسي من وراء حركة الجنود، وكل الجنود المشاركين في العمل حشدًا وتوزيعًا للمهمات يجهلون تمامًا ما يكمن خلف صنيعهم من نتائج منشودة. ولا يعرف الهدف السياسي لهذا الحراك العسكري إلا فرد أو جماعة ضيقة جدًّا محدودة العدد من القيادات، يسوقون أكبر قوة مادية في الدولة والمجتمع إلى غير ما تعرفه هذه القوة.

إن أظهر مثل لوقائع الانقلابات العسكرية في مثل بلادنا، هو ما حدث في سنة 1908؛ الانقلاب العسكري الذي قامت به فرق من الجيش العثماني على سلطة السلطان عبدالحميد الثاني في إستانبول. لقد سارت هذه الفرق العسكرية من سالونيك وغيرها في البلقان، متجهة شرقًا في أراضي الدولة إلى العاصمة إستانبول، وكان الجنود يهتفون بحياة السلطان عبدالحميد لما أشاعته القيادة العسكرية من أن هذا الحراك إنما يجري لبلوغ العاصمة ولحماية السلطان عبدالحميد من مخاطر تحيط به، ولما بلغ الجنود قصر السلطنة وزعهم قادتهم حوله بما أحكم الحصار على القصر، ودخل القادة إلى السلطان وأملوا عليه ما رأوه من شروط وقرارات وأجبروه على قبولها. ثم عزلوه نهائيًا في سنة 1909. وهكذا فإن قرار الانقلاب وفكرته كانت حكرًا على قيادة فرق الجيش المتحرك، دون أية

معرفة بها ممن قاموا بالحركة ونفذوها، وحققوا أهداف القيادة بصنيعهم دون أن يعرفوا بها، بل على عكس ما استقر في وعيهم الجماعي أنهم يصنعونه بحركتهم.

وفي مصر في سنة 1952، رغم أن البلاد كانت مهيأة للثورة وتنتظر حدوثها، فإن حركة وحدات القوات المسلحة التي قامت في 22 يوليو، وكان هدفها الحقيقي السيطرة على مقر قيادة الجيش والمواقع الرئاسية في القاهرة والإسكندرية وإعلان حصول الانقلاب العسكري ثم إسقاط النظام وعزل الملك، هذه الحركة كان المعروف منها للوحدات المتحركة وضباطها الصغار وجنودها أنهم يتحركون تنفيذًا لحالة «طوارئ».

ومفاد حالة الطوارئ في اللغة السائدة وقتها بين أجهزة الدولة وفي الاستخدام الجاري أنهم يتحركون للدفاع عن الدولة وأمن البلاد ضد أي احتمالات هياج أو اضطراب يهدد الدولة أو منشآتها أو يهدد أمن المجتمع. وكانت حالة الطوارئ معلنة رسميًا من قبل الدولة المصرية من الملك والحكومة مع أحداث حريق القاهرة التي جرت في 26 يناير 1952.

وهكذا في كلتا الحالتين، تحركت القوات المسلحة بزعم حفظ أمن الدولة ونظامها القائم وذلك لتحقق عكس ما أعلنته هدفًا لها وهو هدم هذه الدولة ونظامها وإنشاء نظام آخر. وكانت حقيقة الأمر مقصورة معرفتها على قائد هذه الحركة أو على أفراد قليلين حوله محدودين ومعدودين، أما القوات المسلحة ذاتها بوحداتها ورجالها وقادتها في الفروع المختلفة المتحركة فلم تكن حركتهم عندهم تستهدف ما ترتب عليها، بل لعل حركتهم كانت في وعيهم على عكس ما ترتب عليها.

ولذلك فإن صنع الانقلابات، لا يقع عبء حصولها على الوحدات والفرق والمجموعات التي قامت بها، بل يقع عبء ذلك على رأس القيادات التي تتخذ قرار الحركة العسكرية ثم تحوله إلى عمل سياسي.

(3)

وهـذا ما يلاحظ في الأحداث التي جـرت بيننا اليوم، بما عرف بأحداث 30 يونيو 2013 وما آلت إليه في 3 يوليو التالي له . وحاصل المسألة أن كانت أعلنت قوى المعارضة، سـواء في تجمعاتهم السياسـية أو بأجهزة الإعلام جميعها العاملة معهـم وبهـم أو من يواليهم مـن داخل أجهـزة الدولة - أعلنـت كلها وعملت بدعوة مصرة وصاخبة للحشـد ضد من يتولى السـلطة من خلال أجهزة الدولة الدسـتورية، وذلك بهدف إنهـاء هذا الحكم . ولم يظهر من هـذه الدعوة ولا من أي من صورها كيف يكون الإنهاء ولا ما هي أدوات تحقيقه وأساليب إنفاذه .

ثـم في 23 يونيو، أذيع خطاب لوزير الدفـاع الذي يتولى بهذه الصفة منصب القائد العام للقوات المسـلحة، وأشار الخطاب إلى أن القوات المسلحة على وعي بما يدور داخل البلاد وهي بعيدة عن العمل السياسي ولكنها تلحظ وجود حالة انقسـام في المجتمـع وأن «اسـتمرارها خطر على الدولة المصريـة»، وأنه لابد من التوافـق لأن الحالة الحاضرة تهـدد الأمـن القومي مما لا تكون القوات المسـلحة بمعـزل عنــه و«أننا لـن نظل صامتـين أمـام انـزلاق البـلاد في صراع يصعب السـيطرة عليه». ثم ذكر الخطاب أنه يخطئ من يظن أن هذه الحالة لا تهدد الأمن القومي أو أنها لاتهدد الدولة المصرية .

وأن مفـاد الخطـاب أن وزير الدفـاع القائد العـام ذا المسـئولية التضامنية مع الوزارة، أنه في مواجهة انقسـام حاد يعتري الوضع السياسي المصري، إنما يكون اهتمامـه وتدخله لحماية الدولـة المصرية، وكذلك الأمن القومـي الملامس لحماية هذه الدولة . وطالب القوى السياسية بالتوافق خلال الأسبوع التالي .

والحاصل الذي يتبادر فهمه عند الحديث عن حماية الدولة، أن المقصود بذلك مـا تتمثل فيـه الدولة كهيئة ومؤسسـة من أجهـزة تنظيمية حاكمة ومؤسسـات أساسـية، كـما تتمثل في نظمها الدسـتورية القانونية التي تتشـكل هـذه الأجهزة

والهيئات وفقًا لها؛ لأن الدولة من الناحية النظامية هي أجهزة وهيئات وهي نظم دستورية وقانونية .

ثم حدثت الحشود المعروفة في 30 يونيو، التي توزعت على حركتين سياسيتين شعبيتين متقابلتين، **إحداهما** ضد المؤسسات السياسية الحاكمة للدولة وهي رئاسة الجمهورية والمجلس الوزاري والمجلس النيابي، **والأخرى** تدعم هذه المؤسسات. وأيًا ما كانت نسبة أرجحية أي من الحركتين على الأخرى، فهما حركتان شعبيتان سياسيتان متقابلتان ليس في مكنة إحداهما أن تقضي على الأخرى ولا أن تتجاهلها، ولا يرد مرجح بينهما في ظل نظام دستوري قائم إلا إنفاذ أحكام هذا الدستور بالنسبة لما يستوجبه من انتخابات تجرى في مواعيدها، وأولها حسب سياق الأحداث انتخابات مجلس النواب الوشيكة الحدوث التي تتشكل الحكومة وفقًا لنتائجها .

وقد أصدر وزير الدفاع والقائد العام في 1 يوليو 2013 بيانًا أمهل فيه القوى السياسية 48 ساعة للاتفاق على مخرج من الأزمة، وذكر أن القوات المسلحة ستعلن «خريطة طريق للمستقبل» إذا لم تتحقق مطالب الشعب مع الإجراءات التي تشرف عليها القوات المسلحة بمشاركة أطياف الاتجاهات الوطنية .

خلال هذه المدة، ومنذ 23 يونيو، تحركت وحدات من القوات المسلحة إلى الأماكن المعدة للسيطرة على المدن المهمة، وذلك باسم حماية المنشآت العامة ومن أهمها طبعًا منشآت الدولة، وذلك طبعًا يجري في إطار ما أورده خطاب وزير الدفاع من أنها حركة تهدف إلى حماية الدولة وهيئاتها ومؤسساتها ونظمها. وكانت كل الوحدات والمجموعات والأفراد والمعدات تتحرك في إطار هذا الهدف المعلن وهو حماية المنشآت مما قد يحدث من انحرافات بعض المتظاهرين وضمان حماية أجهزة الدولة وهيئاتها، وبحسبان أن ذلك مما يتعلق بالأمن القومي.

ثم فوجئنا في 3 يوليو بخطاب القائد العام الذي أعلن فيه مستندًا إلى حركة الجيش السابقة، أعلن حصول الانقلاب العسكري متمثلًا في تعطيل الدستور وعزل رئيس الجمهورية والإطاحة بالمؤسسات الدستورية القائمة وتعيين رئيس جمهورية مؤقت، ومنحه القائد العام لا سلطة إصدار القوانين فقط، ولكن منحه سلطة إصدار الأحكام الدستورية، واعتقل رئيس الجمهورية الدستوري المنتخب، ثم حل المجلس النيابي. معنى هذا أن وحدات القوات المسلحة تحركت لحماية الدولة وأجهزتها وهيئاتها ونظمها، ثم استُغل هذا الحراك واستخدم لتحطيم أجهزة الدولة وهيئاتها ونظمها، وانعكس توظيف حركة القوات المسلحة من هدف الحماية والإبقاء إلى هدف الهدم والإنهاء. وأن هؤلاء الذين تحركوا بمعداتهم قبل نحو عشرة أيام لم يكونوا يعرفون أي توظيف سياسي ستستخدم حركتهم فيه من جانب قيادتهم.

هذه بالضبط هي أساليب الانقلابات العسكرية، وهي أساليب تجعل من تحركوا إنفاذًا لقرارات قياداتهم ليسوا مسئولين عن الأهداف السياسية التي حققتها قيادتهم بهذا الحراك.

والثورات الشعبية لا تفعل ذلك، لأن كل مشارك فيها من الجماعات والأفراد، إنما شارك وهو يعرف الهدف السياسي الذي ينتج عن حركته وأن الحراك الشعبي السابق في 30 يونيو كان منقسمًا بين تيارين شعبيين متعارضين ولم يكن مجتمعًا على مطلب واحد كما حدث في 25 يناير 2011.

(4)

إن ما يتعين التمسك الآن به هو الآتي:

أولًا: أن دستور 2012 لا يزال قائمًا معمولًا بأحكامه ويتعين إعماله وهو دستور مستفتى عليه شعبيًا، ولا يعدل إلا وفق الأحكام التي نص عليها.

ثانيًا: إعمال أحكام هذا الدستور يقتضي بقاء المؤسسات السياسية المنشأة وفقًا له، وتستكمل بانتخابات مجلس النواب مع سرعة إصدار قانون تنظيم الانتخابات .

ثالثًا: تشكل الوزارة وفق نتائج انتخابات مجلس النواب طبقًا للدستور وتتولى السلطة الدستورية في الدولة .

رابعًا: يتحدد بعد ذلك وفق أحكام الدستور وإجراءاته ما إذا كان ثمة ما يستدعي إجراء انتخابات سريعة لرئاسة الجمهورية .

عـن القضـاء والسياسة (1)

(1)

يثور في هذه الأسـابيع الحديث في الصحف عن التحقيق مع عدد من القضاة بتهمة الاشتغال بالسياسة، وتتـداول الأخبـار في الإعلام عن تواصل التحقيق، وأن وزارة العـدل تسـتبعد المحقَّق معهم من الترقيات انتظـارًا لنتيجة التحقيق، بمعنى أن الوزارة تفرض العقوبة قبل أن تحدد الاتهام وقبل أن تتبين التهمة وقبل أن يفصـل مجلـس التأديب في مـدى ثبوتها على من تثبت عليه، وهذا المسـلك إن صح يكن فيه ما فيه من انكشـاف عدم الحيدة في مسـلك الوزارة تجاه من تجري معهـم التحقيـق، وفيـه ما فيه من سـبق اتخاذ القـرار قبل ثبوت ارتـكاب العمل المحظور .

يقـال إن عـدد هؤلاء القضاة يبلـغ مائتي قاض وعضو نيابـة عامة، وقيل إن ثمة خمسـة وسبعين قاضيًا كانوا وقعوا بيانًا وصف أحداث 3 يوليو 2013 بأنها انقلاب عسكري . وطالب بعودة دستور 2012 المستفتى عليه شعبيًا، وأثير عن بعض القضاة هؤلاء أنه «يتحدث في السياسـة»، وقيل عن بعضهم إنه شـارك في تجمعات «رابعة العدوية» وغير ذلك (يراجع على سبيل المثال، صحيفة الأخبار في 25 أغسطس 2013) .

---

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 20 سبتمبر 2013.

والحاصل أن هذا الحدث الذي يجري في أيامنا هذه يستحق التعليق عليه والنظر في مؤداه، ما دامت تداولته وسائل الإعلام. ونحن كمواطنين نحرص كل الحرص على أن يبقى القضاء المصري ورجاله بعيدين عن محاولات التهديد والتخويف، وأن ما يجرح اطمئنان أي قاض من مسلك السلطة العامة، يتعين أن ننظر إليه بقلق شديد لما قد يثيره من أثر في زعزعة استقلال القضاة وحصاناتهم.

والحاصل أن أول ما نراه يمثل افتئاتًا على ضمانات القضاة قبل ثبوت تهمة وقبل صدور قرار إدانة وقبل التحقق من مدى حدوث أي فعل محظور، الحاصل أن ما يمثل هذا الافتئات هو ما صدر عن نادي القضاة ذاته عندما فصل عددًا من هؤلاء القضاة من عضويته، حسبما ذكرت الصحف السيارة، وبالغ في الأمر بذكر أنه سيسحب من هؤلاء القضاة ما كانوا حصلوا عليه بموجب عضويتهم بالنادي من مزايا. وأنا لا أعرف بأي قانون وبأي حق وبأية سلطة جنائية أو تأديبية أو مدنية، يستطيع النادي أن يسحب ما سبق أن حصل عليه عضو فيه، سواء من الخدمات كالعلاج مثلًا أو من السلع الاستهلاكية، أو من الحقوق العينية التي حازها العضو امتلاكًا أو انتفاعًا مقررًا. كما أنني لا أعرف أن للنادي سلطة تأديبية على أعضائه القضاة مثلما تملكه جهة العمل الرسمية حسب قانون السلطة القضائية.

على أن هذا الذي قيل هو أهون الآثار، ونحن نعلق عليه لأنه من شأنه أن يسيء إلى الجهة التي تتخذ مثل هذه القرارات العامة على من لم يثبت عليهم ما نسب إليهم. وأن ما يهم هو المركز القانوني لهؤلاء السادة القضاة في وظائفهم القضائية، ومعرفة ما إذا كان ما ينسب إلى أي منهم من شأنه أن يعتبر إخلالًا بواجبات وظيفته القضائية أم لا، وذلك حسبما نظمت ذلك قوانين السلطة القضائية وحسب معرفة سوابق العمل القضائي وأعرافه السارية منذ أجيال الآباء العظام لنا في هذه الهيئة حتى الآن.

(2)

لتجاوز أفعال النادي التي لا تمس المركز القانوني لشاغل الوظيفة القضائية، ولا المسئوليات الحقيقية له، مما تنحصر ولاية النظر فيه على التفتيش القضائي طبقًا لقانون السلطة القضائية ومدى ما يلزمه به من واجبات يتعين التقيد بها ومراعاتها، وهي المسئوليات التي يجري تحريكها الآن. وأن فحوى ما يجري تحريكه الآن ضد هؤلاء القضاة هو ما إذا كان ما ينسب إليهم من أفعال، إن ثبت يقينًا تحققها في أي منهم، يعتبر ذا صلة بنشاط سياسي ممنوع على القضاة أم لا .

والحاصل أن المادة (73) من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم 46 لسنة 1972، والسارية أحكامه الآن، قد أوضحت بأسلوب قانوني بالغ الدقة والتركيز، ما هو ممنوع على القضاء والقضاة بشأن السياسة . فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن «يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية»، ونصت في فقرتها الثانية على أن «يحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم». وأن المفارقة بين عبارتي النصين الواردين في هاتين الفقرتين توضح مفهوم كل منهما، فالمحاكم محظور عليها «إبداء الرأي» في المسائل السياسية . والمحاكم يتمثل عملها في الجلسات التي تعقدها وفي الأحكام التي تصدرها . ففي هذين المجالين محظور إبداء الرأي في الأمور السياسية، بمعنى ألا تشمل جلسات المحاكم ولا الأحكام الصادرة ولا الأسباب التي تبنى عليها الأحكام، إبداء رأي يتعلق بأمور السياسة . أما المحظور الثاني فهو يتعلق بالقضاة بذواتهم وليس بأعمال المحاكم فقط، أي يتعلق بممارسات القاضي وأنشطته السلوكية في حياته كلها، داخل المحكمة وخارجها، وذلك ما بقي شخصًا يتولى ولاية القضاء، وأن المحظور على القاضي في هذا الشأن ليس مجرد إبداء الرأي في المسائل السياسية، ولكن المحظور هو

«الاشتغال بالعمل السياسي». والقانون هنا دقيق في تحديد ماهية الفعل المحظور وفي تبيان من يقع عليه الحظر، إبداء الرأي السياسي محظور على القاضي، في الجلسات وفي الأحكام التي يصدرها والأسباب التي يحررها. أما في خارج هذا الإطار فالمحظور عليه هو «الاشتغال بالعمل السياسي».

(3)

ضرب المشرع مثلًا للاشتغال بالعمل السياسي، وهو الترشح للمجالس النيابية والتنظيمات السياسية وأورد حكم ذلك في النص التشريعي ذاته، وهي أمثلة تفيد مقصود المشرع من عبارة «الاشتغال بالعمل»، فهي تتعلق بانتماء أو انتساب أو طلب انتماء أو طلب انتساب أو اندراج في إحدى المؤسسات التي تعمل بالسياسة، مثل المجالس النيابية أو التنظيمات السياسية وهي لا تعني محض ممارسة لعمل ذي شأن سياسي، كإبداء رأي، أو كممارسة حق التصويت في الانتخابات للمجالس النيابية . ولاشك أن ممارسة حق التصويت في انتخابات هذه المجالس هو نوع من إبداء الرأي السياسي في تشكيل ذي طبيعة سياسية. ولم يقل أحد إن هذا الأمر ممنوع عن القضاة .

إن الاشتغال بالعمل السياسي المحظور على القضاة، يتعلق بنوع عمل مقصود يجري على سبيل العادة والدأب ويتخذه الشخص ديدنًا له كما تقول معاجم اللغة العربية بالنسبة لما يماثله من اشتقاق لغوي كالاحتراف واتخاذ المهنة، أي يكون عملًا له قدر معتبر من الاستمرار والتتابع. وهو بهذه الصفة إن كان يتعلق بالسياسة، فيكون من شأنه أن يدخل القاضي في تحيزات وارتباطات مع أطراف وفي خصومات مع أطراف أخرى حسبما تملي العملية السياسية مما يجرح لدى القاضي ما يتعين أن يتصف به من حياد وتوازن بين من عسى أن يحتمل أن يمثل أمامه من متخاصمين ذوي توجهات مختلفة. وهو ما يفضي بالقاضي في ممارساته

الحياتية إلى نوع من الانتماء لجماعة معينة أو تنظيم معين أو مؤسسة غير قضائية ولا تقتصر على القضاة .

أما محض إبداء الرأي السياسي أو غير السياسي، فهو لا يعتبر بذاته اشتغالًا بالسياسة. بدليل ما سبق ذكره من أنه لا شبهة في أن القاضي بوصفه مواطنًا له أن يمارس حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات السياسية، كما أنه في غير عمله القضائي، له أن يكتب ما يشاء من دراسات تاريخية وفيها نوع من إبداء الرأي في شئون سياسية، أو دراسات اجتماعية أو غيرها مما قد يكون له وجه تعلق بالشأن السياسي. لأن ذلك لا يدخله في تحزب معين ولا في تشكل مؤسسي يملي عليه انتماء أو اندراجًا في تكوين سياسي.

(4)

وثمة نص آخر ورد بقانون السلطة القضائية هو نص المادة (72)، وهو يمنع القاضي من القيام «بأي عمل تجاري» ولا «أي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته»، وأجاز هذا النص للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي «من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها». ومن الظاهر أن العمل التجاري الممنوع على القاضي، يتعلق بأمر واضح المعالم من الناحية القانونية لأن هذا النوع من الأعمال له تعريفاته القانونية المحددة والمنضبطة وهي تدور حول الشراء بقصد البيع . ولا دخل لذلك بالشأن السياسي بطبيعة الحال .

أما ما كان عامًّا في النص بوصفه أي عمل يتعارض مع استقلال القضاء وكرامته، فإن المرجع في تحديد هذه الأعمال بالأعراف السائدة في المجتمع، وليس منها بطبيعة الحال ما يتعلق بالسياسة لأن لها نصًّا خاصًّا بها أورد محدداتها في المادة (73) سابقة الذكر. كما أن ما يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يمنعه

مـن أعـمال، يكون ذلك بموجب قرار يصدر من هـذا المجلس، وهو بالبداهة لا يـسري إلا على الوقائع التاليـة لصدوره تفاديًا للأثر الرجعـي غير المشروع لأي قرار.

(5)

تبقـى نقطـة مهمة أريـد أن أختم بها هـذا الحديث، فإن الأعراف والسـوابق والممارسات الحاصلة في أي ظرف هي مما يفيد في إدراك وجوه الصواب وجوانب الإباحة ونواحي الحظر . لأن أحد الجوانب الأساسية في انطباق نص حكم معين عـلى حالة واقعـة، أن ذلك لا يكفي فيه فهـم النص الحاكم، ولكنـه يتعلق أيضًا بتكييف المسـألة المراد إنزال حكم النص عليها، أي ما يعرف لدى رجال القضاء بتحرير المسألة وإسباغ الوصف القانوني عليها .

فنحـن في ظروف ثورة بدأت في يناير 2011 ولا تزال تتوالد أحداثها، وهي ثورة شعبية بدأت وتستمر بحراك شعبي تتتابع أحداثه، ولا يكاد يشبهها في مصر الحديثة إلا ثورة 1919، ونحن نقرأ في أحداث ثورة 1919 أن موظفي الحكومة أضربـوا عـن العمل حتى بدت إدارة الدولة شـبه مسـتحيلة في بعض الفترات . وكان ذلك في شـهري مارس وإبريل 1919، وفي هذا السـياق نقرأ ما كتبه شيخ مؤرخي هذه الفترة الأسـتاذ الكبير عبدالرحمـن الرافعي (كتاب ثورة 1919)، أثبـت أنـه في يومي 13، 14 مـارس 1919 أضرب المحامون في المحاكم ووافق معظـم القضاة على ذلـك وأجلوا القضايا، فلما أصدرت وزارة الحقانية منشـورًا يبلـغ القضــاة بعدم الاسـتجابة لـلإضراب عند نظـر القضايـا «لم يعمل معظم القضـاة بهـذا المنشـور» (ص 180، 181 الجزء الأول) وأن القضـاة في المحاكم الشرعية اسـتجابوا لمظاهرات المحامين وخرجوا من المحاكم، وكان منهم رئيس المحكمـة العليا الشرعيـة (ص 183) وأن الإضراب العام للموظفين في الأيام

الأولى من شهر إبريل شمل الجميع «عدا المحاكم المختلطة» التي تتكون من قضاة أجانب (ص 254، 255)، وأن مظاهرة كبرى قامت يومي 7، 8 إبريل «انتظمت العلماء والقسوس والقضاة والمحامين والأطباء والأعيان وموظفي الحكومة وطلبة المدارس والمعاهد جميعًا وطوائف العمال والصناع ..» وكل طائفة ترفع عملها (ص 6 الجزء الثاني) .

ولم يقل أحد إن كان ذلك من القضاة اشتغالًا بالسياسة، وذلك بسبب بسيط وهو قيام هذا الشعور الكاسح للشعب كله في حدث يقر فقه القانون أنه من الأحداث التي تبلغ في غلبتها مبلغ «القوة القاهرة» التي من شأن حدوثها أن تعفي أي ملتزم من التزامه إن غلبته على أمره.

(6)

وليس أصدق في الدلالة على ذلك، في أحداث ثورة 25 يناير 2011، من أن هذه الثورة في أولى نتائجها أفضت إلى عزل رئيس الجمهورية والوزارة وحل المجلس النيابي، ففقدت الدولة المؤسستين المختصتين بالشأن السياسي، ولم يبق من الدولة إلا مؤسستا القوات المسلحة والقضاء، وكلتاهما مؤسسة ممنوعة قانونًا من العمل السياسي والاشتغال بشئونه .

ولكن متطلبات الأمر الواقع ألجأت القوات المسلحة إلى أن تتولى تنظيم الحكم في البلاد خلال الفترة الانتقالية وحتى تتشكل المؤسسات النيابية ويوضع الدستور وتجرى الانتخابات وفقًا له . وكانت ممارسة الحكم في هذه الفترة عملًا سياسيًّا بطبيعة الحال، كما أن ضغوط الواقع السياسي قد ألجأت كلًّا من الحكومة والأهالي إلى أن يزاحموا القضاء بدعاوى ذات شأن سياسي وذات ناتج سياسي مباشر، فاضطر القضاء إلى أن يمارس وظيفته في ظل هذه الظروف، واستدرج عدد من المحاكم إلى إبداء آراء سياسية في أحكامهم، والأمثلة كثيرة وواضحة

علـى هذا الأمـر، ولم تتحرك وزارة العـدل لتثير موضوع التحقيق في هذا الشـأن إعمالًا لحكم الفقرة الأولى من المادة (73) من قانون السلطة القضائية .

كـما أننـا نلاحظ ذات الأمر بالنسـبة لنـادي القضاة، فيما عقـد من اجتماعات كثـيرة مذاعة في وسـائل الإعلام لم تتضمـن قضاة فقط، ولكنها شـملت محامين وساسـة ورجـال إعلام شـاركوا القضـاة في اجتماعاتهـم واتخاذ القـرارات ذات الشأن السياسي، وشاركوا فيما سمي بالجمعيات العمومية لأعضاء النادي .

إن مـا تصنعـه وزارة العدل الآن من إحالة السـادة القضاة إلى التحقيق لما هو مزعـوم مـن تواجد بعضهـم بمظاهرات ميـدان رابعـة العدوية، إن هـذا القرار بالإحالـة إلى التحقيق لا يخلو من مضمـون سياســي، لأن هـذا القرار بالإحالة للتحقيـق، لم يشـمل الإحالـة للتحقيق بالنسـبة للقضاة الذين تواجـدوا بميدان التحريـر عـلى طـول وتعـدد الجمعيات التـي جرت في ميـدان التحريـر منذ 25 ينايـر 2011 .إن هـذا القرار بالإحالـة يمثل انحيازًا سياسـيًا لجانب دون جانب مـن طبيعة التجمعات السياسـية التي جرت في كلا الميدانـين، لأن قرار الإحالة للتحقيق هنا إنما لا يصدر عن محض شـبهة العمل السـياسي فيما يدعي أنه جرى من تواجد، ولكنه يشـكل انحيازًا سياسيًا مسبقًا لجانب دون جانب من جوانب العملية السياسية، وكل ذلك مع افتراض حدوث ما يدعي قرار الإحالة حدوثه من تواجد في ميادين التجمعات السياسية .

نحـن نهيب بالجهات المسـئولة عن إدارة الهيئة القضائيـة الآن، أن تكون أكثر حيادًا واستقلالية في إدارتها للشأن القضائي وفي تعاملها مع القضاة، وإذا لم يكن مـن يدير الشـأن القضائي هو الأكثـر مراعاة لاسـتقلاليته في تعامله مع القضاة، فمن يمكن أن يوثق فيه ويطمأن إليه في هذا الصنيع؟

قانـون منـع المظاهرات ودلالته الدستورية [1]

(1)

ليـس مـن المصادفة أن يصدر قانون منـع التظاهـر في ذات الوقت الذي تعد فيه لجنة الخمسين نظامها الدستوري المرتقب للبلاد، لأن قانون منع التظاهر هو الأساس الذي ستبنى عليه مؤسسات هذا الدستور الجديد.

لأن قانون منع التظاهر هو الذي سـيمنع أية قوة شـعبية من أن يكون لها أي دور فعال في التأثير على مؤسسـات الدسـتور المرتقب. وكل ما سينص عليه هذا الدسـتور من كلام وأقوال تتعلق بحقوق الشعب وحرياته، ستصير مجرد ألفاظ بـلا دلالـة حكمية واقعية، وتكون محض حديث يفتقـد أية قوة فعلية يمكن عند اللزوم أن تصون الفاعلية الواقعية لمواد الدستور.

إن قانون منع التظاهر هو حجر الزاوية الذي تستحيل به أية أحكام دستورية تتغنى بحقوق الشـعب، تسـتحيل به إلى محض خطب عصماء وأغنيات شـجية. لذلك فهذا جزء أصيل ومكون أسـاسي لهذا الدسـتور، وكلاهما الناتج الطبيعي للانقلاب العسـكري الذي جرى في 3 يوليـو 2013، لذلك فإن توقيت إصدار هـذا القانـون وما قد يليه مما يسـمى بقانـون مكافحة الإرهـاب، إن ذلك لم يرد

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 5 ديسمبر 2013.

مصادفة ولا كان مجرد رد فعل للمظاهرات التي تجري في مصر منذ وقوع الانقلاب العسكري المذكور.

لقد قلنا من أول يوم في صبيحة الإعلان عن الانقلاب العسكري، إنه انقلاب ليس موجهًا ضد الإخوان المسلمين فحسب ولا ضد تيار سياسي محدد فقط ولكنه انقلاب وُجِّه ضد الديموقراطية وضد ثورة 25 يناير التي لم يكن لها هدف مجمع عليه إلا الديموقراطية، وإنه انقلاب تستعيد به قوى الاستبداد سيطرتها على الحكم وتعمل على هدم كل ما جرى تشييده من أبنية ونظم ديموقراطية تقضي على الاستبداد وقواعده السياسية والتنظيمية.

إن الاستبداد يعتمد في الأساس على أجهزة إدارة الدولة. بما تملك من أدوات القمع والعنف باستخدام السلاح. وبما تحوز من مال وبما تسيطر عليه من أجهزة الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع. إن قوى الديموقراطية تواجه هذه الأدوات والأجهزة في التحليل النهائي، تواجهها بقدرتها على تعبئة الجماهير وتحريكها بالحشد والتجمع والتظاهر والاعتصام، وتضغط بهذه المواجهات للتأثير على السياسات الجارية المنفذة التي لا ترضى عنها. وإن القوى الديموقراطية تسعى من أجل تشكيل أحزاب سياسية ونقابات مهنية وعمالية واتحادات فلاحية وشعبية وجمعيات أهلية، تسعى لإقامة هذه التشكيلات الأهلية من أجل أن يكون لها صوت معدود ورأي مسموع في تقدير الحسابات السياسية. ومن أجل أنها بهذه التشكيلات تكون في آخر المطاف - إن لم يستمع لرأيها - قادرة على تحريك الجماهير بالتظاهر والحشد والاجتماع لفرض الاستماع إلى مطالبها والاشتراك في رسم السياسة وتنفيذها، وهذا بالضبط ما منعه قانون التظاهر.

(2)

نحن لانزال في سياق ثورة 25 يناير، ولاتزال دروسها حية في أذهان كل الناس، ومن أول هذه الدروس وأهمها أنها أطاحت بنظام قائم مسيطر على أجهزة القمع كلها. أطاحت به بفضل حراك شعبي يعتمد على حركة الجماهير الممتدة والمتوسعة والمستمرة والمصممة على مدى الأيام حتى سقط النظام. وحتى حركة القوات المسلحة التي جاءت في النهاية إنما جاءت بعد أن ظهر للجميع أن الفعل الجماهيري هو ما انهارت به شرعية نظام حكم مبارك وأن من آثار ذلك تفكك أجهزة الدولة بما أمكن معه للقوات المسلحة أن تتخذ موقف الانحياز للجماهير في 10 فبراير 2011.

إن دور القوات المسلحة في نصرة الثورة الشعبية التي قامت في 25 يناير 2011 هو دور مشهود. ولكنه لا ينفي أن الثورة قامت ثورة شعبية واستمر زخمها الشعبي حتى بعد سقوط حكم حسني مبارك. فقد استمر طابعها الشعبي حتى رسمت خطوات المرحلة الانتقالية باستفتاء 19 مارس 2011 ثم بانتخاب المجلس النيابي ثم تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد ثم الاستفتاء عليه وإجراء انتخابات رئاسية نزيهة وفقًا له، وكل ذلك شارك فيه المجلس الأعلى للقوات المسلحة أيام قيادة المشير محمد حسين طنطاوي، بما يذكر له ولجيش مصر تحت قيادته. ولكن يظل الحراك الشعبي هو الفاعل الرئيسي في كل هذه التطورات. ولولا هذا الحراك ما قامت الثورة ولا سقط النظام ولا جرت انتخابات ولا وضع دستور 2012 بالأسلوب الشعبي الديموقراطي الذي وضع به.

وأرجو من القارئ أن يقارن، من زاوية الحس الديموقراطي، بين السياق التاريخي السابق وما حدث مترتبًا على حادث 3 يوليو الانقلابي، من وقف للدستور المستفتى عليه شعبيًا الحاصل على أغلبية 66.3٪ من أصوات الناخبين،

والذي أعدته لجنة مشكلة من جهاز منتخب شعبيًا، وذلك مقابل تكوين لجنة لإعداد الدستور معينة من رئيس جمهورية عينه وزير الدفاع الذي ظل وزيرًا للدفاع بعدها في الوزارة، وهو الرئيس الذي حلف اليمين على احترام دستور ساقط ومخالف وموقوف، فصار يمينًا باطلًا من الناحية القانونية لصدوره على غير محل، وفقًا لصحيح الفهم القانوني الوضعي.

بعد ذلك، وفي هذا السياق، من الطبيعي جدًا أن يصدر قانون منع التظاهر ليجرم الفعل الوحيد الذي يمكن أن يعبر به الشعب عن رأيه بحرية في ظل هذه الظروف الانقلابية.

(3)

إن للاستبداد تاريخه، وله أصوله وتقاليده وهو يتصرف بـ «حكمة» في رعاية مصالحه، حكمة يستمدها من تجاربه.

وإن من أساليب السلطة المستبدة في التاريخ المصري، أنها في فترات الإعداد للدساتير بعد قيام الثورات، تعمل على إزهاق روح الثورة قبل أن يعد الدستور الناتج عن الثورة، وذلك بالحيلولة دون احتمال أن يقوم حراك شعبي جماهيري منظم، يهدد من جديد عودتها كنظام استبداد للسيطرة على مفاتيح السلطة ومقدراتها.

فمن تقاليد هذه السلطة أولًا أن تقوم بإعداد الدستور لجنة معينة منها لا منتخبة، فلا تُمت لحراك شعبي بأي سبب حتى يمكنها السيطرة على صياغة أحكام الدستور بما يمنع من سد نوافذ عودتها للاستبداد بالحكم من جديد، وهذا ما حدث. ومن تقاليدها ثانيًا أن يعد الدستور في ظل سيطرة استبدادية على مقاليد الحكم بواسطة أجهزة دولة خاضعة ومتماشية مع منطق الاستبداد

ومنهجه، دون إعداده في جو ديموقراطي مفتوح ودون نظام حكومي جاء بالانتخاب. وهذا ما يحدث الآن.

ومن تقاليدها **ثالثًا** أن يصاحب إعداد الدستور إصدار مجموعة من القوانين تزهق روح ما عسى أن يرد بالدستور من أحكام تتعلق بالحريات الشعبية وبحقوق المواطنين وبما يكون لهم من حصانات ومناعات ضد الاستعباد. وذلك بإصدار قوانين تقيد الحراك الشعبي وتعوق حراكه عن الاحتشاد والتجمع والاعتصام والتظاهر والاحتجاج والتنظيم في هيئات أهلية.

وثورة 1919 كانت ثورة وطنية ديموقراطية قامت ضد سلطة الملك وضد الاحتلال البريطاني. فهي **أولا** عند إعداد الدستور شكلت لجنة لإعداده من أنصار هذين العدوين هي من أعدت الدستور في غيبة قوى الثورة وذلك في سنة 1923، **وثانيًا** جرى إعداد الدستور في ظل نظام حكم يعبر عن هذه القوى الحاكمة ضد قوى الثورة.

والأمر الثالث أن صدر الدستور في 19 إبريل 1923، وعلى الفور قبل نفاذ أي من أحكامه صدر قانون «ينظم» الاجتماعات والمظاهرات برقم 14 في 30 مايو 1923، أعطى الحكومة مطلق السلطة في السيطرة على الاجتماعات ورفضها وحضورها وإلغائها. وتلاه مباشرة صدور القانون رقم 15 بنظام الأحكام العرفية (تنظيم حالة الطوارئ). وذلك بتنظيم أساليب السلطة الاستبدادية في تجاوز أحكام الدستور عندما ترى داعيًا لذلك، بالقبض على المواطنين واعتقالهم والسيطرة على أموالهم بزعم حماية الأمن العام، ومع محاكمتهم محاكمات استثنائية وإصدار قوانين بغير طريق البرلمان المنتخب. وهي أحكام مأخوذة عن قانون أصدره الإنجليز لحكم مصر أيام فرض الحماية البريطانية عليها في الحرب العالمية الأولى سنة 1914.

ومـع الفارق في الزمـان والأوضاع، فإنه عندما أعد دسـتور 1964 في مصر أيضًـا، وصـدر بقرار مـن رئيس الجمهوريـة بعد إعـداد لجنة حكوميـة له وقبل العمـل به صدر قانون بعنـوان «تدابير أمن الدولة» ليمكن من انطلاق السـلطة الاسـتثنائية مـن الضمانـات القانونية. وكان قانـون الطوارئ قد صدر من سـنة 1958، وعندما أصدر أنور السـادات دسـتور 1971 أصدر بعده القانون رقم 34 لسنة 1973 بحماية الوحدة الوطنية ثم أصدر القانون رقم 33 لسنة 1978 باسـم حمايـة الجبهة الداخلية ثـم عند إنهاء حالة الطوارئ في سـنة 1980 أصدر قانون حماية القيم من العيب لذات الأهداف.

نحن أمام ما يمكن أن نسـميه «علم الاسـتبداد» الذي كنت دعوت من بضع سـنين بأن يخصص لـه علم بكلية الاقتصاد والعلوم السياسـية للتفرغ لدراسـته واستخلاص المعاني منه.

(4)

نحن الآن نواجه ذات الأسلوب الاستبدادي القديم. ونحن نعرف أن قوى الاستبداد المتمركزة في أجهزة الدولة. قد استغلت اضطراب الحكم عقب العمل بدسـتور 2012، اسـتغلت ذلك لتقفز إلى السلطة وتسـيطر. فلا يعتدل الوضع السياسي للدولة في ظل ذات الدستور عن طريق الانتخابات والضغوط السياسية التي تؤثر في إعادة تشكيل سلطات الدولة بالانتخاب، استغلت الظروف لتلقي بالدسـتور بعيدًا ولتسـلب الشـعب حقه في التغيير السـياسي بطريق الانتخاب. فتقرر التغيير بطريق الانقلاب. وقد كان خلافنا من أول لحظة يتعلق بهذا الأمر، وهو أن التغيير السـياسي يتعين أن يكون بإرادة الشعب بطريق الانتخاب وليس بفعل قوى الاستبداد بطريق الانقلاب. وأن المسألة ليست مسألة حكم الإخوان

المسلمين الذي يمكن أن يتغير بالانتخاب وتعدل أوضاعه بذلك، ولكنها مسألة الديموقراطية التي أراد أن يقضي عليها انقلاب 3 يوليو 2013.

والخلاصة في صدد النظر إلى قانون منع المظاهرات، أنه يتعين النظر إليه في هذا الإطار العام. وأنه ليس مجرد قانون يصدر ليواجه مظاهرات، إنه صلب العمل الدستوري الذي يراد وضعه وتقريره الآن ليجرد الشعب من صميم قدرته على الحركة ليمسك زمام أمور بلده بنفسه، إنه جزء من صميم العدوان على ثورة 25 يناير.

مشروع الدستور حدث سياسي..
وليس عملاً قانونيًّا [1]

(1)

سيُدعى الشعب للتصويت على مشروع للدستور مطروح، وذلك في الأيام القليلة المقبلة، والعجيب في الأمر أن لجنة الدستور في جلستها الأخيرة قد عدلت مواد مشروعها التي تسري على مؤسسات الدولة التي ستنشأ بعد الموافقة عليه وفور صدوره، عدلتها لا لتغير من مضمونها المحدد إلى مضمون آخر محدد، ولكنها عدلتها لتتركها «على بياض» أي حكم غير محدد؛ بمعنى أنها أفرغتها من مضمونها ومعناها وتركتها «على بياض». فصار من سيصوت للدستور لا يعرف متى وكيف سيشكل كل من مجلس النواب ورئاسة الجمهورية؛ أي لا يعرف متى وكيف ستشكل كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ولا يعرف ما هي الأحكام والأساليب التي ستشكل بها السلطة التشريعية في أول تكوين لها بعد صدور الدستور، ولا يعرف هل سيتحدد رئيس الدولة ويتولى منصبه قبل تشكيل المجلس النيابي أم بعده. ولا يعرف هل سيكون المجلس النيابي بالانتخاب الفردي أم بالقائمة الجماعية أو الحزبية، ولا بأية نسبة سيكون كل

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 18 ديسمبر 2013.

منهما إن اجتمعا، ولا يعرف النسبة التي ستخصص للعمال والفلاحين ولا النسبة التي ستخصص للشباب والأقباط والمعاقين .

وقيل في أحكام المشروع (بعد تعديلها في الساعة الأخيرة لاجتماع اللجنة) إنه ستصدر قوانين بعد الاستفتاء على الدستور تحدد كل ذلك. بمعنى أنه مطلوب من الشعب المصري أن يصوت على الدستور بنعم أو لا دون أن يعرف أي شيء عن وضع المؤسستين الحاكمتين في تشكيلهما الأول والذي سيتم فور العمل بالدستور، وهي المؤسسات التي ستعمل لخمس سنوات تالية بالنسبة للمجلس النيابي ولأربع سنوات تالية بالنسبة لرئاسة الجمهورية.

والسؤال الذي يطرح الآن: أليس في هذا الإجراء نوع من الاستخفاف بالإرادة الشعبية، وهو أن تطرح على الناس وأن تطلب رأيهم «الملزم» دون أن تكلف نفسك بتحديد ما تفرضه عليهم من أسس ومقومات وأحكام تحدد ما ستكون عليه أولى خطوات تنفيذ هذا الدستور وبناء مؤسساته الأولى؟

وأحد الأسئلة التي تطرح أيضًا، هو: هل ستكون إرادة التصويت الشعبي إرادة شرعية وصحيحة، بواسطة إبداء رأي بالموافقة على تشكيل مؤسسات لم تتحدد الأحكام النافية للجهالة عما سيكون عليها تكوينها الأول؟ وبالمنطق القانوني الذي نعرفه، فإن إبداء الرأي بالموافقة على ما ليس محدد المحل بطريقة نافية للجهالة، يعني أن ذلك تكون به الإرادة المبداة إرادة باطلة شرعًا وقانونًا. ولا يصح قول بالموافقة والرضاء على ما لم تنتف الجهالة عنه. فلا يعتد مثلًا بزواج ممن لم تولد بعد،ولا يحل شراء ما لم يتشكل بعد، ولا يعتد بتعيين موظف على وظيفة لم تنشأ بعد.

ومن جهة أخرى فإن هذه الأحكام التي لم يحددها مشروع الدستور، أرجأها وأحالها إلى قوانين تصدر بها، وهي ستصدر طبعًا من قبل السلطة السياسية القائمة الآن قبل الاستفتاء على الدستور وقبل نفاذ أحكامه، أي من رئيس

الجمهورية المؤقت الـذي عينه في هذا المنصب وزير الدفـاع بوصفه القائد العام للقوات المسلحة في 3 يوليو الماضي.

إن من ستصدر التشريع هي رئاسة الدولة التي أصدرت قيادة الجيش في 3 يوليو قرارها الفردي بتعيينها، وسلطتها تئول من الناحية السياسية إلى مصدرها، ومن ثم فهي تعكس المشيئة السياسية لنمط الحكم الذي قررته قيادة انقلاب 3 يوليو العسكري وتدور في هذا السياق من التوجهات. ومن ثم يكون من يتحكم في أول تشكيل لمؤسسات الدولة السياسية الناجمة عن هذا الدستور المطروح، وعلى مدى السنوات الخمس الأولى منه هو صاحب الكلمة النافذة التي تحدد بها التشكيل السياسي للدولة في 3 يوليو، أي سلطة الانقلاب العسكري. وتذهب الجماهير للتوقيع «على بياض» لتعلن هذه السلطة «الرضاء الشعبي» المسبق على ما يمكن أن تقرره وتزكيه في بناء الدولة، إن هذه النصوص في حقيقتها تتيح لسلطة 3 يوليو 2013 أن تستمر وفق مشيئتها الذاتية لمدة خمس سنوات تالية لصدور هذا الدستور إن رأى النور.

(2)

إن ما أعرفه وما ذكرته علانية منذ مساء الثالث من يوليو الماضي ونشر في اليوم التالي مباشرة، أن ما حدث هو انقلاب عسكري على دستور ديموقراطي هو دستور 2012 (لعلم القارئ فأنا لم أشارك في إعداد هذا الدستور، فقد اعتذرت عن عدم الاشتراك في الجمعية التأسيسية التي أعدته، وذلك سواء في تشكيلها الأول أو تشكيلها الثاني، وكنت كتبت في الصحف آراء تتعلق بعدد من أحكامه، وهي منشورة في الصحف وفي كتاب أصدرته). ولكن دستور 2012 دستور ديموقراطي نشأ بتشكيلات انتخابية حرة نزيهة.

وفي إطـار النظـر في مشروع الدسـتور المعـروض الآن، فأنا أبدأ بأن دسـتور 2012 لا يـزال قائـمًا وسـاريًا. وأن تعديـل هـذا الدسـتور يكـون وفقًـا للنظام والإجراءات التي قررتها المادتان (217، 218) منه، ويكون التعديل بطلب من رئيـس الجمهورية أو من خُمـس أعضاء مجلسي النواب والشـورى خلال ثلاثين يومًا، ولا يقبل إلا بأغلبية أعضاء كل من المجلسـين، ثم يعرض على الاسـتفتاء الشعبي خلال ثلاثين يومًا.

هـذا حكم الدسـتور الذي تولد شـعبيًا من ثـورة 25 ينايـر وقامت شرعيته بإرادة شعبية حرة ونزيهة، ودخلت به مصر في إطار نظام دستوري ديموقراطي، تتغير فيه الحكومات بالانتخابات وليس بطريق الانقلاب العسكري. وإن شعار مـصر بعده بموجب إنفاذ معنى ثورة 25 يناير الشـعار الذي يتعين أن يبقى وأن يسـتمر وتدافع عنه القوى الثورية هذا الشـعار هو «التغيـير بالانتخابات وليس بالانقلاب».

ومن ثم فإن كل ما يجري اتباعه الآن لا تقوم به شرعية دسـتورية ولا شرعية سياسية، لأن ثورة 25 يناير 2011 آلت إلى نظام دستوري تحقق بدستور 2012 السـاري في التطبيق منذ 25 ديسـمبر 2012 . لذلك فنحن لا نعرض لتفاصيل الأحـكام الـواردة بالمـشروع المطـروح الآن. ولا بأي تعديلات ترد على دسـتور 2012 بغـير الإجراءات المرسـومة لـه. إن مقتضى قيام نظـام تشريعي معين، أن تُتَّبـع أحـكام هذا النظـام وإجراءاته، وألا يلتفت إلى ما يخـرج عن هذه الأحكام الواردة به.

وإن مـا نكتبـه الآن لا نعرضـه بوصفه مشـاركة منـا في النقـاش الدائر حول هذا الدسـتور المزعوم وليس حوارًا نشـارك فيه لتعديل أحـكام وردت به، لأننا لا نشـارك فيـما هو غـير معتد بشرعيتـه من حيث المبـدأ، وقد سـاهمنا بالصمت في كل مـا دار حوله عند مناقشـته في لجنـة العشرة ولجنة الخمسـين. ولكننا الآن

نعرض لبعض جوانب الموضوع الهيكلية بحسبانه حدثًا سياسيًا يدور الآن،وهو حدث يستدعي التعليق عليه لأمرين: **أولهما** : النظر في مصداقيته وما يعكسه من استهانة بالإرادة الشعبية، **وثانيهما**: النظر في آثاره في صياغة نظام الحكم القائم ومؤسساته الحاكمة حسبما يراد لها أن تكون بعد 3 يوليو.

(3)

ويلاحظ مثلًا، عن سلطات رئيس الجمهورية في المشروع الدستوري المطروح، أنها قد صارت أوسع مما كانت عليه في إطار دستور 2012، فقد أسقط هذا المشروع نص المادة (141) من دستور 2012، وهي تقضي بأن يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها في المواد (129، 145، 146، 147، 148، 149) من الدستور، وهي مواد تتعلق بذات ما ورد مجملًا بالنص من شئون، وحتى هذه السلطات فإن من أحكام الدستور التفصيلية الأخرى ما يقيد سلطات رئيس الجمهورية بشأنها وبما لا يمكنه من الانفراد بها، وبما يشرك معه فيها مجالس تتكون من كبار رجال الدولة،ولا يتسع المقام لذكر هذه الأمور. وأن تقييد العديد من سلطات رئيس الجمهورية بجعلها تمارس منه من خلال الوزارة، لا يفيد إشراك الوزارة معه في هذه السلطات فقط ولكنه يخضع هذه الأعمال للسلطة الرقابية للمجلس النيابي من خلال مسئولية الوزارة أمام البرلمان وحق سلطة البرلمان في مساءلة الوزراء.

وكان نص المادة (141) يوازن السلطات الأخرى المتاحة لرئيس الجمهورية بدستور2012 مثلما ورد بالمادة (146) عن سلطته في حل مجلس النواب عند الاختلاف على تعيين رئيس الوزراء مرتين متتاليتين،ومثل المساهمة في

اختيار وزراء السيادة كوزارتي الدفاع والداخلية. وبدون إثقال على القارئ في التفاصيل العديدة، يمكن القول إن أي رجل قانوني متخصص يمكنه بالمقارنة بين نصوص دستور 2012 والمشروع المطروح الآن أن يدرك حجم الزيادة الحاصلة في سلطات رئيس الجمهورية، وأن ذلك يعني أنه مثلما قلّت مسئولية الوزراء وزادت مسئولية رئيس الجمهورية، فإن ذلك يعني أن يقل مدى الرقابة الفعالة للمجلس النيابي على أعمال السلطة التنفيذية، لأن الوزراء فقط هم من يخضعون لهذه الرقابة، أكثر كثيرًا مما يتصل بأعمال رئيس الجمهورية.

(4)

ويبقى ما هو أخطر من ذلك كله، في ترتيب مؤسسات الدولة، فإن القوات المسلحة قد اكتسبت في هذا المشروع المطروح استقلالًا يكاد يكون كاملًا عن مؤسسات الدولة الأخرى.

فنحن إذا قارنا بين دساتيرنا في التاريخ المعاصر، وبخاصة الدساتير الثلاثة الأخيرة، وهي دستور 1971ودستور 2012 والمشروع المطروح حاليًا. نلحظ أن دستور 1971 كان يشير إلى القوات المسلحة في إطار المهام الخاصة بوظيفتها،ولكنه وما سبقه كان يضعها جزءًا من الدولة بمؤسساتها المتعددة . جزءًا لا ينفصل ولا يستقل عن الهياكل الكلية للدولة. ثم جاء دستور 2012 ليضع القوات المسلحة في موقف متميز من حيث الاستقلالية التنظيمية والمالية والمؤسسية. ثم جاء المشروع الأخير المطروح ليضعها في وضع استقلال كلي عن أجهزة الدولة ونظمها وتشكيلاتها المؤسسية، بما لا أعرف له سابقة عندنا.

فبعد أن تنص المادة (200) على الحكم التقليدي المتكرر من أنها ملك للشعب مهمتها حماية أمنه، ومع حظر إنشاء أي تشكيلات عسكرية لأي فرد أو جماعة أو هيئة . بعد هذا الحكم يرد بالمادة (201) ما يوجب أن يكون وزير الدفاع

الذي هو القائد العام للقوات المسلحة معينًا من ضباط الجيش، ثم يأتي تشكيل مجلس الدفاع الوطني من ستة أعضاء مدنيين (منهم رئيس الجمهورية) وثمانية أعضاء عسكريين بحكم وظائفهم. وهو الجهة التي تناقش الميزانية ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين الخاصة بالجيش. ونحن هنا لا نعترض على حكم محدد،ولكن نحاول أن نبين الصورة العامة لهذه الهيئة في علاقاتها بهيئات الدولة ومؤسساتها. فإن مدى الاستقلالية يتراءى من جماع الاستقلالية التنظيمية في التعيين في الوظائف القيادية ومن استقلالها المالي ومن الاستقلال القضائي،ومن ذلك كله مجتمعًا.

ويرد نصا المادتين (202، 204) **أولهما** ينشئ لجانًا قضائية خاصة بضباط وجنود القوات المسلحة تختص دون غيرها بالفصل في كل المنازعات الإدارية الخاصة بهم، وهو نص دستوري مستحدث، **وثانيهما** يورد حكم القضاء العسكري كجهة قضائية مستقلة للفصل في كل الجرائم المتصلة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، وأفراد المخابرات العامة أثناء أداء الخدمة العامة وبسببها. ثم أخضع المدنيين للقضاء العسكري في جرائم الاعتداء المباشر على المنشآت والمعسكرات ومناطق الحدود والمعدات والمركبات والأسلحة والذخائر والوثائق الرسمية والأموال العامة والمصانع الحربية والتجنيد،والجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها وأفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم، أي يخضع المدنيون للقضاء العسكري في كل تعامل لهم مع العسكريين .

ثم يرد في الأحكام الانتقالية نص المادة (234) «يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لمدتين رئاسيتين كاملتين اعتبارًا من تاريخ العمل بالدستور». أي أن يكون تعيين القائد العام الوزير تعيينًا ذاتيًا لمدتين لرئيس الجمهورية كل منهما أربع سنوات.

وبهذا تتكامل الاستقلالية الانفصالية للهيئة بالتعيين الذاتي للقيادة ذات السيطرة وبالاستقلال المالي وبالانفصال القضائي. والقوات المسلحة من الناحية الدستورية ليست سلطة سياسية قائمة بذاتها مثل السلطة التشريعية أو السلطة القضائية بل إنها تشكل عمود الارتكاز في الدولة وهي الجوهر الأساسي للسلطة التنفيذية، لما تحتكره دون غيرها من وسائل العنف المشروع، وهي تستقل بنص مشروع الدستور عن أجهزة الدولة التنفيذية ورئاسة الجمهورية بوصفها رئاسة للدولة. وذلك لمدة ثماني سنوات على الأقل وهي مجموع المدتين الرئاسيتين الكاملتين اللتين أوردتهما المادة (234) من المشروع الدستوري. ونقول«على الأقل» لأنه إذا انتهت إحدى المدتين الرئاسيتين الأوليين في أقل من أربع سنوات بسبب طارئ كوفاة أو استقالة فلن تكون مدة كاملة ولن تحسب ضمن المدتين اللتين أوردتهما المادة المذكورة بقولها «مدتين رئاسيتين كاملتين» وهذا النص يؤكد أن ما جرى في 3 يوليو 2013 هو انقلاب عسكري، لأن وزير الدفاع المشار إليه في النص ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو ذاته وزير الدفاع ورئيس هذا المجلس الأعلى الذي عين رئيس الجمهورية المؤقت في 3 يوليو 2013ومنحه سلطة إصدار بيان دستوري يحل محل دستور 2012 الذي أوقفه، واستبقى لنفسه منصب وزير الدفاع في الوزارة التي عينها رئيس الجمهورية المؤقت. ولنا أن ننظر في المستقبل القريب في الشهور القليلة القادمة بعد الاستفتاء بنعم على «مشروع الدستور» فإن كل من سيتولى فيه منصبًا رئاسيًّا أو قياديًّا أو وزاريًّا في سلطته التنفيذية هو الآن في علم الغيب بالنسبة لنا لا نعرفه، وكل من سيتكون منهم المجلس النيابي من أعضاء يشكلون السلطة التشريعية هم في علم الغيب لنا الآن لا نعرفهم. وكل ذلك مجهول ومتغير ومحتمل. وذلك فيما عدا وزير الدفاع القائد العام للقوات المسلحة، فهو بنص الدستور يشكل القطب الثابت غير المتغير الذي تدور حوله الأحداث. وبهذا الوصف تعلو قامته السياسية على عناصر أجهزة الدولة جميعًا ورجاله

كلهـم. أو بمعنـى آخر تتسـاوى قامته مـع أكبر كبـير منهم، لأنــه لم يعينه رئيس الدولـة القادمـة وهو رأس السـلطة التنفيذية، ولم يعينه مجلـس نيابي وهو المكون للسلطة التشريعية، والسلطة القضائية طبعًا لا تعين أحدًا.

وأكثر من ذلك فهو يشغل وظيفة ذات استقلالية إدارية وتنظيمية ومالية. ومن ثم يكون أكثر ثباتًا من رئيس الدولة الذي يشغل منصبه بعد ذلك بالانتخاب من الشعب لمدة أربع سنوات فقط. ونحن نعرف أن عنصرًا من عناصر الجبروت في اسـتخدام السلطة، لا يتأتى فقط مما تتيحه من اتخاذ قرارات نافذة، ولكنها تتأتى مـن المدة المتاحة لشـاغلها في البقاء فيهـا، وكلما كانت مدة أطول كان اسـتخدام شاغلها للسلطة ذاتها أكثر قدرة وأثرًا وأقل تعرضًا للمعارضة ممن تسري بشأنهم قراراتـه . والوزير عضو في الوزارة تنتهي خدمته في الوزارة بانتهاء عمل الوزارة بالاسـتقالة أو السـقوط، وذلك صحيح فيما عدا من حصنت بقاءه المادة (234) سالفة الذكر لمدة ثماني سنوات على الأقل.

(5)

الدلالـة الكـبرى في أهميتهـا العظمى تبدو عندمـا نرجـع إلى معارفنا في علم السياسـة عـن الدولة. فإن الدولـة أهم خصائصها أنها «هي المؤسسـة المجتمعية التي تحتكر وسائل العنف المشروع». وهذا الوصف هو ما يبوئها مكان الحاكمية في المجتمع على الجماعة الوطنية. وهذا الوصف يتضمن عنصرين، عنصر العنف المـادي والـذي تحتكر حيازته واسـتعماله وتكسـب به نفـاذ أمرهـا وقرارها على المواطنين فلا يسـتطيعون لـه في جملتهم عصيانًا، والعنصر الآخـر اللصيق به هو عنـصر الاتصاف بالمشروعية أي بالتقبل والرضاء مـن جمهور من يمارس عليهم هذا العنف.

ولكـن المشـكلة أنـه إذا اجتمعـت وسـائل العنف المـادي والقـدرة عليه مع مشروعيـة ممارسـته، إذا اجتمع هـذان في يد واحـدة، يكون قد توافـرت القدرة على الاسـتبداد، وإنفاذ الصالح الذاتي الخاص للمسيطرين على هذين العنصرين دون مقاومـة أو احتمال مقاومة جماعية، لذلك كان من حسـن تنظيم الدول منعًا مـن الاسـتبداد والطغيان الناجم عن احتـكار العنف والمشروعيـة معًا، كان من حسـن التنظيم أن تبنى مؤسسـات الدولة على أسـاس من تقسـيم العمل داخل مؤسسـاتها، فتنشـأ بداخلهـا أجهزة تحيز وسـائل العنف بتنظيم منضبط يسـيطر على أدوات القهر والأسـلحة والقدرة على جباية المال جبرًا لإدارة هذه الأعمال. ولكن هذه الأجهزة تكون بعيدة ومجردة تمامًا عن تملك الشرعية. شرعية إصدار القـرارات التنظيميـة للمجتمع وللدولة وللعلاقات بين أفـراد الجماعة،وشرعية إصدار الأوامر باسـتخدام أدوات الدولة لتحقيـق هذه التنظيمات وكفالة انتظام هذه العلاقات.

وكذلـك أن تنشـأ أجهـزة أخـرى هي مـن يملك سـلطة إصـدار القرارات المشروعة باسـتخدام العنف ووسـائله، وتكون هذه الأجهـزة التي تملك «كلمة المشروعية» مجردة من أية حيازة لأية أسـلحة أو وسـائل عنف مادي وبعيدة عن جباية المال.

والنوع الأول الذي يحيز وسـائل العنف هو ما اصطلح على تسـميته بالسـلطة التنفيذيـة، **والنـوع الثاني** الذي لا يملك هذه الوسـائل ولا يحيزها ولكنه يملك القول بالمشروعية ويملك الأمر باسـتخدام وسـائل العنف هو ما نسميه السلطة التشريعية التي يوكل إليها إصدار القوانين ورسـم السياسـات ومسـاءلة رئاسة السلطة التنفيذية عما تفعل، وكذلك السلطة القضائية التي تختص بالحكم بصحة ومشروعيـة أي تـصرف أو فعل تأتي به السـلطة التنفيذية فترد الحـق إلى نصابه، الحق الذي عينته ورسمته السلطة التشريعية.

والسلطة التشريعية لا يملك ذووها من الأدوات إلا مجلسًا يجتمع فيه رجالها يتحدثون ويتناقشون ويصدرون قرارات. والقضاء لا يملك ذووه من الوسائل المادية إلا أقلامًا وأوراقًا يسطرون فيها أحكامهم التي ينطقون بها،وإن استقلال كل من هاتين السلطتين لا يؤدي وحده إلى الاستبداد لأن أيًا منهما لا يملك وسائل إنفاذ ما يقول.بل هو استقلال واجب حتى لا تسيطر السلطة المالكة لوسائل العنف.

وهذا التقسيم بالضبط هو ما يجعلنا نأمن جانب الدولة وأشخاص القائمين عليها، وهو ما نسميه في لغة فقه القانون «السلطة المقيدة» وكل النظم إنما تستهدف ضمان أن تبقى السلطة مقيدة، فإذا انفك قيدها دق نفير الخطر. وذلك حرصًا على ألا يجتمع وصف العنف والشرعية في يد شخص واحد أو جهاز واحد أو هيئة واحدة.

فإذا كان الجيش هو عمود الارتكاز الأساسي في حيازة وسائل العنف المادي، قد صيغ وضعه في مشروع الدستور بما يجعله مستقلًّا عن الأجهزة الأخرى، من النواحي التنظيمية وتشكيل القيادة ومن ناحية المورد المالي والاستقلال القضائي، فقد تحقق وجه من الانفصال صار به العنف معزولًا عن الهيئات التي ترسم إطار الشرعية وضوابطها وتراقب أعمالها، وصارت به الشرعية عزلاء من الحماية والهيبة التي تكفلها لها وسائل التنفيذ عندما تستخدم لإعلاء كلمة الحق، بمعنى أن الدولة تكون قد أصيبت بالانفصام التنظيمي، أو تندمج الوظيفتان معًا فيثور احتمال الطغيان، وقد جربناه عقودًا من السنوات.

رعى الله مصر وألهمها الرشاد

والحمد لله رب العالمين